جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــــوق

الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي

إعداد الطالبة:

-شارف تومية

إشراف الأستاذة الدكتورة:

- دحموش فايزة

السنة الجامعية: 2015/2014

المقدمة

يعتبر موضوع حقوق الإنسان في عصرنا هذا و بالرغم من الاختلافات التي عرفها على مر العصور و مختلف الحضارات و الأديان ، من بين المواضيع الأساسية للنقاش الدولي لأنها تمس بصفة مباشرة جوهر الكرامة الإنسانية و المفاهيم الجوهرية للمساواة و العدل و الازدهار ، و الحديث عن حقوق الإنسان حديث قديم جديد ، فهو موجود منذ أن وجد الإنسان و لا يزال إلى يومنا هذا ، وينبع من ضرورة احترام الإنسان لأخيه الإنسان ، و لهذا أصبح من بين أهم المواضيع المتداولة على المستوى الدولي و أيضا حتى على المستوى الداخلي ، و هذا راجع إلى تزايد اهتمام المجتمع بها لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية ،لما خلفته هذه الأخيرة من دمار و عواقب وخيمة في حق الإنسانية .

ومع بداية عصر التنظيم الدولي في عهد عصبة الأمم ، شهدت قضية حقوق الإنسان تطورا جزئيا وفر حماية فقط للأقليات و صدرت خلاله بعض الإعلانات و الاتفاقيات التي تحظر الرق و العبودية ، و تجرم العمل القسري ، و أهم ملمح في هذا العصر هو إنشاء منظمة العمل الدولية في 1919، و بعدها تزايد الاهتمام أكثر حيث أكدت الدول المشاركة في تأسيس الأمم المتحدة سنة 1945 على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان ، و الحفاظ على كرامته و ضمان حقوق متساوية لجميع الأفراد على حد السواء ، كما أعربوا عن عزمهم في خلق عالم يحترم حقوق الإنسان و حرياته الأساسية دون تمييز بين جنس أو دين أو عرق أو لغة ، وقد تجسدت هذه الأفكار أولا في ميثاق الأمم المتحدة ومن بعدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده سنة 1948 ، و عليه شهد التاريخ و لأول مرة الاتفاق على مجموعة من الحريات و الحقوق الأساسية على المستوى الدولي ، و لهذا فهو يعتبر مصدر إلهام العديد من الدول عند وضع دساتيرها و قوانينها الداخلية ، وبعد الإعلان العالمي تبنى العهدين الدوليين ، فالأول يسمى العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية و السياسية ، و الثاني يسمى العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية سنة 1966، و هما يتضمنان شرحا مفصلا للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ثم توسعت هذه الحقوق و هذا من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد

المرأة ، و اتفاقية حقوق الطفل و غيرها من الاتفاقيات المختلفة و العديدة ، بالإضافة إلى ذلك ظهور اتفاقيات دولية إقليمية كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و أيضا الإتحاد الإفريقي .....الخ ،وهذه الاتفاقيات و المواثيق و الإعلانات سواء العالمية أو الإقليمية تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تقر للأفراد بعدد من الحقوق و هذا في حالة السلم وهو يختلف عنه في حالة الحرب الذي يكون اسمه " القانون الدولي الإنساني ، أى أنه عندما يتوقف القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري القانون الدولي الإنساني.

والجدير بالذكر أنه ليس بمجرد النص على الحقوق و الحريات الأساسية في المواثيق و الإعلانات و الاتفاقيات هذا لا يكفي للقول بأن حقوق الإنسان على المستوى الدولى يحظى بالاحترام و الاهتمام الكامل و الكافي ، بل يقع على عاتق المجتمع الدولى بصفة عامة وضع ضمانات و آليات تكفل بالضرورة تمتع الإنسان فعليا بها في أرض الواقع ، ومن هنا فإنه من الضروري اللجوء إلى آليات دولية عالمية وإقليمية فهناك أجهزة حقوقية تابعة للأمم المتحدة مثل الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أيضا الأمانة العامة و غيرها و أيضا العديد من اللجان وفقا للاتفاقيات العديدة مثل لجنة مناهضة التعذيب و لجنة القضاء على التمييز العنصري و غيرها ، وتقوم هذه اللجان برصد و مراقبة مدى الالتزام بحماية الحقوق المختلفة وهذا بإتباع أساليب في ذلك مثل نظام التقارير و نظام الشكاوى و التبليغات .

أيضا هناك منظمات متخصصة مثل منظمة العمل الدولية و منظمة الصحة العالمية و غيرها ، كما أن هناك منظمات دولية غير حكومية مثل منظمة العفو الدولية و لجنة الصليب الأحمر و غيرها لها دور في حماية حقوق الإنسان فهي تعمل كمراقب يرصد كل تجاهل أو عدم تطبيق أو احترام لحقوق الإنسان كما لها دور محفز لترقية حقوق الإنسان و طبعا من خلال أجهزة و بإتباع أساليب معينة .

ولهذا فإنه من الأسباب التي دفعتني إلي اختيار هذا الموضوع هو الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان لأنه مرتبط بالإنسان و أيضا يعتبر محوره الرئيسي ، أيضا معرفة تطورات حقوق الإنسان عبر الحضارات و الديانات السماوية ، أيضا توسعها بمرور الزمن من حقوق مدنية و سياسية إلى اقتصادية و اجتماعية و ثقافية إلى حقوق تتوسع و تنمو في كافة ميادين الحياة

كحقه في العيش في عالم صحي ، و السعي للوصول إلى معرفة الآليات أو ألأجهزة التي تقوم بذلك و معرفة الأساليب المتبعة للوصول إلى الحماية المتوقعة لحقوق الإنسان.

ومن بين الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث هو أنه موضوع واسع ومتشعب ولا يمكن الإلمام بجميع جوانبه.

إشكالية الدراسة:

- فيما تتمثل الضمانات الدولية لتحقيق الحماية لحقوق الإنسان ؟ .

و تحت هذا التساؤل الرئيسي هناك العديد من التساؤلات التي يجب البحث و الإجابة عنها، و من بينها:

- ماهي مراحل تطور حقوق الإنسان ؟.
- ماهي الاتفاقيات الدولية العالمية و الإقليمية المتضمنة حقوق الإنسان ؟ .
- فيما تتمثل الأجهزة الحقوقية المعنية بحقوق الإنسان ؟ وما الأساليب المتبعة في ذلك ؟ .
- ما الدور الذي تلعبه كل من المنظمات المتخصصة و الغير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ؟ .

و لإنجاز هذا البحث تم إتباع المنهج الوصفي لأنه سوف نتطرق لتطور حقوق الإنسان في الحضارات القديمة و الديانات السماوية وصولا إلى عصر التنظيم ، و أيضا اعتمدنا على الأسلوب التحليلي من خلال تحليل مختلف المواثيق و الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان و على هذا الأساس ارتأينا تقسيم الموضوع إلى :

- المدخل التمهيدي تحت عنوان مفهوم و مرجعية حقوق الإنسان ، ينقسم بدوره إلى مبحثين فالأول خاص بمفهوم حقوق الإنسان والثاني بمرجعية حقوق الإنسان .
- الفصل الأول يحمل عنوان الضمانات الدولية العالمية لحماية حقوق الإنسان ،و ينقسم إلى أربع مباحث ، يتضمن الأول الحماية لحقوق الإنسان قبل إنشاء الأمم المتحدة ، و الثاني الحماية لحقوق الإنسان بعد إنشاء الأمم المتحدة ،و الثالث الأجهزة التابعة للأمم المتحدة و اللجان المنشأة لرقابة مدى احترام حقوق الإنسان ، و الأساليب المتبعة في

ذلك ،أما الرابع فهو يتحدث عن دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة و المنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان .

- الفصل الثاني تحت عنوان الضمانات الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، و ينقسم أيضا إلى أربع مباحث ، الأول خاص بالاتفاقية الأوربية و أجهزتها التي تعمل على الرقابة لحماية حقوق الإنسان ، و الثاني بالاتفاقية الأمريكية و أجهزتها التي تراقب مدى حماية حقوق الإنسان ، و الثالث خاص بالمجهودات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الرابع خاص بالميثاق العربي لحقوق الإنسان .

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان :

حظي مفهوم حقوق الإنسان باهتمام الجميع على الصعيد الدولي و الإقليمي و تجاوز نطاق الدساتير و القوانين الوطنية ، إلى الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية فهذا الموضوع حاز على اهتمام الإنسانية كلها لأنه يتعلق بالحياة للجميع سواء رجالا نساء و أطفالا جماعات فرادى و أصبح شخص الإنسان موضع اهتمام دولي ، و بدأت هذه الأهمية تأخذ اتجاها نحو التطور و الاحترام ، رغم تداول استعمال مصطلح حقوق الإنسان إلا أنه في الواقع يثير بعض الصعوبات بسبب اختلاف المنظور الذي ينظر إليه من خلاله كما أن طبيعة هذا المصطلح و إمكانية استغلاله من جانب فئات أو جماعات معينة لتحقيق مصالح و أغراض خاصة كل ذلك يستدعينا للبحث في هذا المصطلح .

المطلب الأول : تعريف حقوق الإنسان :

حقوق الإنسان حقوق متصلة بجميع البشر . مهما كانت جنسيته، أو مكان إقامته أو نوع جنسه ، أو أصلهم الوطني أو العرقي ، أو لونهم أو دينهم ، أو لغتهم أو أي وضع آخر و حقوق الإنسان ليس لها تعريف محدد . بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر أو من ثقافة إلى آخري ، سوف نستعرض مجموعة من التعاريف لتحديد هذا المصطلح :

الفرع الأول كتاب أجانب :

❖ **يعرفها رينيه كسان :** وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها : " فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق و الخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني .[1]

[1] - أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ،2007،ص 15.

❖ **كارل فاسك** : يعرفها بأنها علم يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة . و الذي إذا ما كان متهم بخرق القانون أو ضحية حالة حرب ، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني و الدولي ، و أن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضروريات المحافظة على النظام العام . [1]

❖ **الفقيه الهنكاري ايمرزابو** : حقوق الإنسان تشكل مزيجا من القانون الدستوري و الدولي ومهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة عن حقوق الشخص الإنساني ضد الانحرافات السلطة الواقعة في أجهزة دولية ، و أن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة و التنمية المتعددة الأبعاد لشخصية الإنسان

الفرع الثاني : الكتاب العرب فنجد:

❖ **محمد عبد الملك متوكل** : يعطي تعريفا واسعا و شاملا اذ يعرفها : " مجموعة الحقوق والمطالبة الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونها تمييز بينهم ، و أيضا لدينا **رضوان زيادة** والأستاذ **ياسيل يوسف** .

وبالتطرق إلى أدبيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان يمكننا استخلاص التعريف التالي :

ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد و الجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية و كرامة الإنسان ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء آخري أي رؤية المنظم الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصلية في طبيعة الإنسان و التي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان وهي أيضا الشروط و الظروف التي تسمح للإنسان بتطوير استعمال ملكاته الذاتية لتحقيق طموحه في حياة أمته مرفهة في إطار ما يسمح به العلم والتكنولوجيا .

[1] - زيادة رضوان ، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي ، الدار البيضاء ، المركز الثقافي العربي 2000،ص16.

المطلب الثاني :خصائص و مبادئ حقوق الإنسان :

نتطرق لهما فيما يلي :

الفرع الأول :خصائص حقوق الإنسان :

حقوق الإنسان على مر العصور اكتسبت خصائص هي عبارة عن إرث متكامل لتاريخ البشرية وهي لجميع الحقوق وليست لحق دون آخر و تتمثل هذه الخصائص في أنها حقوق طبيعية غير قابلة للتصرف و غير قابلة للتجزئة و متكاملة و عالمية[1]، ونجيزها في ما يلي :

- **الطبيعية** : فحقوق الإنسان طبيعية تنشأ مع الإنسان وتستمر معه حتى مماته وهي ليست هبة من أي سلطة سياسية أو غيرها وعملية التقنين لهذه القوانين ليست إنشاء و أنما هي عملية تنظيمية .
- **التكاملية** : فكل حق الحقوق من حق الإنسان وليست هناك مفاضلة بين حق وآخر أو أوليات دون أخرى فحقوق الإنسان كل متكامل يناله الإنسان .
- **الشمولية** : يعني يشمل كل الحقوق المدنية ، السياسية ، الاجتماعية ، الاقتصادية ، و الثقافية و تشمل كل الأزمنة المختلفة في السلم والحرب .
- **العالمية** : تخص كل البشر على حد السواء . على وجه الأرض بغض النظر عن الدين،العرق أو الجنس ولا حدود لها في مرتبطة بالإنسان داخل دولته وخارجها .
- **غير قابلة للتصرف** : فهي مرتبطة بالإنسان و بوجوده ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها أو المساس بها فلا يحق لأي كان استغلالها كما يريد وفقا للرغبات أو المصالح فهي ثابتة غير قابلة للتصرف .

[1]- هالة سعيد تبسي ،حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة "سيداو " ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2011 ،ص 15 .

- **عدم التقادم فيما يتعلق بالجرائم الخاصة بحقوق الإنسان** : فلا تسقط الدعاوي بحجة مرور الزمن فاستهداف حقوق الإنسان في الماضي يضل الحق في التعويض والمحاسبة قائم إلى يوم الفصل .

الفرع *الثاني :مبادئ حقوق الإنسان :*

قامت حقوق الإنسان على مجموعة من المبادئ تسعى أن تكون واقعا ملموسا في حياة البشر نذكر منها :

- **الكرامة** : تسعى حقوق الإنسان لضمان حماية الإنسان ، و إعلامه بدوره في هذا الكون وقيمته و أهميته .
- **التضامن** : تقوم حقوق الإنسان على مبدأ التضامن بين البشر و التعاون و الإتحاد من اجل خير المجتمع .
- **التسامح** : يعد التسامح بين البشر إحدى الضمانات الأكيدة لتطبيق حقوق الإنسان .
- **العدالة** : حيث أنه مطلب أساسي لحقوق الإنسان بشري منذ الأزل .
- **المساواة** : يعتبر شعور الناس بالمساواة فيما بينهم أهم شيء تسعى حقوق الإنسان إليه .
- **الحرية** : تعتبر أساس اعمار الأرض و قد خلق الله الناس أحرارا .

المطلب الثالث : تصنيف حقوق الإنسان :

لا تكمن الصعوبة على تعريف حقوق الإنسان فقط ، بل تتصرف أيضا إلى تصنيفها و يتعلق هذا الأخير بأنواع الحقوق و أولويتها ، فهو إذا مسألة تقديرية و حسب كل من الفقه و العمل الدوليين مرتبط باعتبار بعض الحقوق أكثر أهمية من غيرها بظروف العصر و المجتمع ، ويتم الاستناد في تقديم ذلك إلى عدة معايير أهمها :

- **الفرع الأول :معيار العدد** : وفقا لهذا المعيار نجد حقوق فردية و حقوق جماعية[1].

[1] – عمر صدوق ،دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، ص35. -

➢ **الحقوق الفردية** : هي كل الحقوق التي تخص الفرد كوحدة قانونية متميزة بغض النظر عن تواجده في محيط اجتماعي ، و تعتبر الأولى المقررة للإنسان من الناحية التاريخية و منها الحق في الحياة ، الحق في الملكية ، الحق في الحرية ، الحق في الزواج ، و بناء أسرة و حرية الرأي و الفكر و الدين و الحق في تولي الوظائف العامة وإدارة شؤون البلد ....الخ .

➢ **الحقوق الجماعية** : هي الحقوق التي تتطلب ممارستها عددا من الأفراد أو جماعة منهم ، أو هي الحقوق المقررة لجماعات [1]، كحرية الصحافة و الاجتماع ، و حقوق الأقليات ، و حقوق الأجانب وحق تقرير المصير السياسي و الاقتصادي .....الخ .

- **الفرع الثاني :معيار الموضوع** : وتصنف الحقوق وفقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع :

➢ **الحقوق المدنية و السياسية** : تعرف أيضا بالجيل الأول . من الحقوق ومن أمثلتها الحق في الحياة و الحرية و حماية المراسلات و حماية الحياة الخاصة و حرية الرأي و التعبير .

➢ **الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية:** تعرف بالجيل الثاني من الحقوق و لقد كان لنضال الطبقة العالمية (خاصة في بريطانيا) للفكر الإيديولوجي الاشتراكي دورا في ظهورها ومن أمثلتها الحق في العمل و الحق في التأمين و الصحة و الراحة ....الخ .

➢ **الحقوق الحديثة (حقوق التضامن):** وتعرف بالجيل الثالث ، من أمثلتها الحق في بيئة نظيفة و الحق في الهدوء و الحق في التنمية ، و هذه الحقوق فرضتها مشكلات الحياة المعاصرة وتتطلب كفالتها مساهمة الجميع ، الفرد و الجماعة و الدولة[2].

المبحث الثاني: مرجعية حقوق الإنسان :

إن القوانين الوضعية و الوطنية و الدولية حين نظمت حقوق الإنسان لم تقم إلا بعملية كشفها ونقلها من حالتها الطبيعية إلى الحالة المقننة و ذلك بعد إجراء الملائمة طبعا . فلكل

[1]- عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص 36

[2]- زكريا المصري ، الديمقراطية و حقوق الإنسان ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، ص 112.

الحضارات القديمة و الديانات السماوية و النظريات الفكرية و القانونية دورا في عملية تقنين حقوق الإنسان في الوقت الحالي .

المطلب الأول : الخلفية الحضارية :

حقوق الإنسان ليست وليدة العصر الحديث فقط بل تمتد جذورها إلى أقدم الحضارات في الشرق و الغرب .

الفرع الأول : في الشرق : كانت للحضارة الفرعونية أثرا بليغا في تاريخ الإنسانية من جميع الجوانب خاصة القانوني ومن أشهر القوانين الفرعونية "القانون القديم"و مجموعة " بوخو ريس " و "إصلاحات ارمنوس " وقد نظمت هذه المجموعات حقوقا كان معترفا بها لإنسان ذلك العصر منها : الحق في الملكية العقارية و التصرف فيها ، الحق في الزواج ومن ضماناته القانونية حق الزوجة في الرهن العام على أموال زوجها بقوة القانون دون ذكر ذلك في عقد الزواج ، الحق في الإرث للأبناء بالتساوي بين الذكور و الإناث و غيرها .

أما على الصعيد الدولي تضمنت الاتفاقية المبرمة بين الملك الفرعوني رمسيس الثاني و الملك الحثي حاثوشيل الثالث عام 1270 ق.م أحكاما تتعلق بحقوق الأسرى و تسليم الأجنبيين

أما الحضارة البابلية يمكن إرجاع المبادئ الأولى لحقوق الإنسان إلى الشرائع التي وضعها السومريون و البابليون منها شريعة حمو رابي الذي يقول في مقدمتها :

" **ليجعل العدل يسود على الأرض بحيث لا يجرؤ القوي على ظلم و استبداد الضعيف** " [1] و ضمت هذه الشريعة ما يقارب 300 مادة تضمنت مجموعة من الحقوق منها الحق في الحياة و

[1] – عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، مكتبة الألفية الثالثة ، المغرب ، ج 1 ، 2010، ص 86 .

السلامة الجسمانية ، الحق في الملكية و حرمتها فهي اهتمت بوضع الأسس التشريعية لذلك و كانت النصوص القانونية خير دليل على ذلك[1].

أيضا الفلسفة البوذية والهندية اعتبرت العنف و الفقر وخرق العهود من الأخطار المحدقة بالحريات الأساسية مثل " قانون مانو" في الهند .

أما الفلسفة الصينية القديمة فقد نظرت إلى حقوق الإنسان من زاوية الواجبات، فاعتبرت انه من واجبات الإنسان نحو أخيه في الإنسانية احترام حقوقه الأساسية المتمثلة في الحق في الحياة و الحق في السعادة، الحق في التعبير الحر عن النفس ....الخ .

الفرع الثاني :في الغرب : فقد ذاع صيت الحضارة الرومانية و اليونانية في تاريخ الحضارة الإنسانية فقد تعددت أنظمة للحكم في الحضارة الرومانية لاتساع رقعتها الجغرافية وعرف الرومان نظما قانونية في المجال الإداري و السياسي ولقد كانت لهم فلسفة خاصة في مجال حقوق الإنسان استندت على القانون الطبيعي فقد آمن " شيشرون " وشاركه رجال الفقه و التشريع لتحقيق العدل والمساواة يكفي الرجوع إلى أحكام قانون الطبيعة كما اعتبرت الفلسفة اليونانية الحقوق الطبيعية مثلا الحق في الحياة و الحرية و المساواة من اللبنات الأساسية في بناء دولة فاضلة .

نقـــــد :

✓ رغم التسليم بما لهذه الحضارات والفلسفات من تأثير ايجابي على حقوق الإنسان من حيث المضمون والإيمان بها إلا أن هذا لا يحول دون الإقرار بالنقائص المتمثلة مثلا تأليه البشر وعبادته وانعدام المساواة بين شرائح المجتمع ، فمثلا في الحضارات الشرقية لم تشمل

[1] - عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2003، ص27.

الحماية القانونية حقوق الطبقة الوسطى والدنيا(فقراء – عبيد)، أيضا الحضارة الغربية عفت إخضاع العديد من الشعوب إلى حكمها بالقهر

المطلب الثاني : الخلفية الدينية :

جميع الديانات السماوية تدعو إلى التحرر من كل عبودية لغير الله والى العدل و المساواة و الإتحاد بين البشر ، غير أنها لم تسلم من الشوائب باستثناء الشريعة الإسلامية فقد طال التغيير و التزوير شريعة كل من اليهود و المسحيين . وفي هذا المطلب نتطرق إلى بعض المعالم الرئيسية لحقوق الإنسان من منظور كل من الشريعة اليهودية و المسيحية و الشريعة الإسلامية فيما يلي :

❖ **الفرع الأول : في الشريعة اليهودية :** احتوت هذه الشريعة على بعض الحقوق للإنسان الذي باركه الله حين خلقه ذكر كان أو أنثى كالحق في الحياة ، الحق في الأجرة للعامل وغيرها ، غير أن هذه الأحكام احتوت أحكام مناقضة لحقوق الإنسان اي ان لحقوق الإنسان منظور خاصا في هذه الشريعة أساسه التبجيل و التقديس لليهود و الاحتقار و الإباحة لغيره ومضمونه الخرق التام لحقوق الإنسان مثلا :

- الحق في المساواة : لا مجال للحديث عنه في هذه الشريعة القائمة على التمييز العنصري بين الناس .
- الحق في الحياة : شريعة اليهود أن الحق في الحياة يقرر للعنصر اليهودي دون باقي البشر بل تدعو إلى قتل و ذبح غير اليهودي ،
- الحق في الحرية : يعتقد اليهود أنهم شعب الله المختار[1]، وان غيرهم لم يخلقوا لا ليكونوا رقيق و عبيدهم .
- الحق في الحرية الدينية : يعتبر اليهود أن دينهم هو الدين الوحيد ولا مكان لدين أخر .

[1]- أحمد عبد الحميد الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 28 .

أما بالنسبة لوضع المرأة في شريعة اليهود فهي تعتبر الخطيئة دافعة آدم لمخالفة الرب وكذلك هي خليقة بكل المهانة وبالإذلال كما انه ليس لها أي تملك أو تعمل في التجارة وزواجها صفقة بيع وشراء تنتقل من ملكية والدها إلى ملكية زوجها .

ومن هذا كله فلا عجب أن تتصدر إسرائيل قائمة المنتهكين لحقوق الإنسان سرا وعلانية فلا وجود لقانون يمنع العبودية في إسرائيل ، وتتهمها عدة منضمات و هيئات حقوقية عالمية بخرق حقوق الإنسان الفلسطيني ابتداء بالقتل مرورا بالتمييز العنصري انتماءا بالاعتداء على الأموال والأملاك دون وجه حق .

❖ **الفرع الثاني : في الشريعة المسيحية :** تستمد الشريعة المسيحية أحكامها من عدة مصادر رتبتها الكنيسة فيما يعرف بالكتاب المقدس ففيه حقوق الإنسان تتسم بالازدواجية فقد احتوت على نصوص تدعوا إلى الصفاء الروحي و المحبة و التسامح و تطهير النفس و التفاني في عالم الروحانيات ، وترك الملذات و ذلك من أجل الوصول إلى تحقيق العدل بين البشر و تجسيد الأخوة و المساواة بينهم[1]. غير أنها غالت في دعوتها المثالية الشكل الذي أدى إلى الإضرار بالعديد من حقوق الإنسان منها :

الحق في الكرامة وفي الدفاع عن النفس والحق في الأكل و الشرب و الملبس، الحق في الحرية .

أما عن حقوق المرأة في المسيحية فإن التسامح المثالي لم يشمل المرأة لأنها حملت الخطيئة الأولى فهي دافعة الرجل إلى الشجرة الممنوعة ، ناقضة لقانون الله مشوهة لصورته المتمثلة في الرجل .

[1]- عمار مساعدي ، مبدأ المساواة و حماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن و مواد الإعلان ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ص 73 .

أما الحق في المساواة : اعتبر الكتاب المقدس غير المسحيين أقل شأنا من المسحيين .

الحرية الدينية : فيدعو الكتاب المقدس إلى معاملة أعداء المسيح بكل قوة بل بأمر بذبحهم .

نقـــد :

ومنه وحقوق الإنسان في الكتاب المقدس فاقدة المعالم وغير واضحة بسبب اقتصار اهتمامها على الجانب الروحي للإنسان وتجنب المتطلبات المادية والجبائية الأخرى .

موقف الكنيسة : عرفت هذه الأخيرة في موقفها من حقوق الإنسان تطور مثيرا وصولا الى حد النقائض ففي العصور الوسطى (عصر النهضة الأوربية) تميزت بتجاوزات رهيبة ألحقتها الكنيسة بحقوق الإنسان خاصة محاكم التفتيش و الحروب الصليبية ورفض حق الوجود للأقليات الدينية .

أما في مرحلة الانتفاخ التدريجي للكنيسة تم الإدلاء به في اجتماع اساقفه الكاثوليك في روما مع مراقبين من المذاهب المسيحية الأخرى ، صدرت عنه وثيقة تحت عنوان " فرج ورجاء " تضمنت موضوع كرامة الشخص البشري المرتبطة بالحرية في الحياة الشخصية (حق في الزواج ، العائلة) .

الفرع الثالث :حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية :

جاء الإسلام ثورة على الظلم و الطغيان، فمنذ أربعة عشرة قرنا أعلن الإسلام حقوق الإنسان و دخلت حيز التنفيذ بشكل مباشر ، لآن معيار الإسلام في تقرير حقوق الإنسان و حمايتها يقوم على أساس الإيمان بقوة الله . فهو يتميز بالشمولية و العالمية بحيث انه لم يقتصر على مكة و ما جاورها و الرسول (ص) العربي لم يكن مبعوثا لقومه شأن الرسل الآخرين و لكن كان مبعوثا للناس جميعا وهدف الشريعة الإسلامية الأول هو العدل الذي ينال فيه الإنسان حقوقه و يتمتع فيه بحرياته دون تفرقة واستنادا لقوله تعالى : " ... وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ..."، و جاءت الشريعة الإسلامية لتتمم مكارم الأخلاق و كتب العديد

من الكتاب عن موقفها من حقوق الإنسان و خلصوا إلى أن حقوق الإنسان في الإسلام إنما تمثل الشريعة الإسلامية[1].

أن الأحكام التي أتت بها الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان عديدة و كثيرة فقد أكد على مبدأ المساواة (لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى) و أيضا هذه المبادئ هذه المبادئ تقدس حياة الإنسان وتعزز حريته وسلامته الشخصية ، تحريم قتل النفس –لأنها هبة من الله – بغير حق لقوله تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق [2].

كما قرر له الحق في الحياة بغض النظر لديانته أو لونه أو جنسه أيضا حق الحرية ووصل اهتمام الإسلام بكرامة الإنسان إلى أقصى مداه عندما نهى عن التجسس و الإعتياب .

المطلب الثالث : الخلفية الفكرية لحقوق الإنسان :

هناك انطباع بأن حقوق الإنسان فكرة عربية النشأة و التطور بشكل قطعي و يقف وراء هذا الانطباع الدراسات المتعلقة بتاريخ وفلسفة ومصادر حقوق الإنسان والتي أعدها علماء غربيون ، ويرى هؤلاء أن مصادر حقوق الإنسان تستند إلى عدد من الوثائق القانونية كإعلان حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية (إعلان فرجينيا 1776) و إعلان لحقوق الإنسان و المواطن للثورة الفرنسية (1789) و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والتمست هذه المصادر جذورا لحقوق الإنسان في عدة نظريات هي :

❖ **الفرع الأول :نظرية الحقوق الطبيعية** : تستند إلى القانون الطبيعي [3]، اكتملت في القرن 17 ومن أشهر القائلين بها هو " هوجو جرويسوي " و مفادها أن الفرد يولد مزودا بحقوق ثابتة لا يجوز المساس بها و لا التنازع عنها و أن الدولة ملزمة باحترام القانون الطبيعي عند وضع القوانين و إلا كانت سلطة غير شرعية

[1] – سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان ، دار الثقافة ، الأردن ، 2007، ص 25.

[2]- الآية 151 من سورة الأنعام .

[3]- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد ، التنمية الاجتماعية و حقوق الإنسان ،المكتب الجامعي الحديث ،2009 ، ص 383 .

نقـــــد : فكرة الثبات غير صحيحة لأن العالم سريع التغير ما لم يكن حقا طبيعيا في زمن ما أصبح كذلك في زمن آخر .

القبول بإطلاق الحقوق الطبيعية للفرد يؤدي إلى أن الفرد لن تكون له حقوق غير تلك التي يحصل عليها بالقوة أو المكر .

فكرة القانون الطبيعي مثالية غير موجودة ، و خاطئة .

❖ **الفرع الثاني :نظرية الحقوق القانونية** : تستند إلى المذهب الشكلي وتعرف الحقوق على أنها مطالب التي تعترف بها الدولة و تنص عليها في تشريعاتها وتم إفرازها من المحاكم

نقـــــد : اعتبار الدولة أساس للحقوق يؤدي إلى الاستبداد (ربطها بقوة الدولة).

❖ **الفرع الثالث :نظرية العقد الاجتماعي** : تفترض هذه النظرية تعاقد الأفراد على التنازل عن بعض الحقوق و الحريات للدولة مقابل كفالة هذه الأخيرة بقية الحقوق الأخرى ، أي أنه عقد تبادلي صاغها لوك و روسو[1] .

نقـــــد : تعريض الحقوق للخطر يجعلها رهينة إدارة الدولة .

❖ **الفرع الرابع :نظرية المنفعة** : نظرية حديثة من أبرز القائلين بها " هارولدلاسكي " وتلخص في ان المنفعة لا القانون الطبيعي وان السعي لتحقيق المنفعة تتطلب مسايرة الدولة لتغير وتجدد هذه الحقوق الفردية

نقـــــد : نظرية رأسمالية تروج للفكر الغربي من حيث :

استغلال صفة عدم الثبات وإقرار ما يناسبها من الحقوق (يفسر تغير حق الملكية بين النظام الرأسمالي و الاشتراكي).

- اعتبار الحقوق الفردية سبيلا لتحقيق المنفعة العامة .
- التضحية بمضمون العدالة لفائدة المنفعة .

[1] - أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، المرجع السابق , ص 284.

لقد لاحظنا كيف أن حقوق الإنسان قد قررت في ظل الحضارة الإسلامية قبل أربعة عشر قرنا ، حيث أنها كانت تشريعا من عند الله تعالى حددها وقررها ، وبين كيفية الحفاظ عليها ، أما على الصعيد الدولي الذي تعبر عنه الاتفاقيات و الإعلانات الدولية بصيغة قواعد دولية مكتوبة توضح أحكام الحماية وتحدد مداها ، لهذا فإن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي مجموعة الإجراءات الإشرافية و الرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،فالضمانات تتمثل في النص عن الحقوق و إدراجها في المواثيق و الاتفاقيات و القيام برقابة على مدى الالتزام بها من خلال الأجهزة و اللجان المنشأة لهذا الغرض ،كما هو الحال في أجهزة الأمم المتحدة كما سنرى فيما بعد لضمان تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، لذا سنتطرق لدراسة الحماية الدولية العالمية لحقوق الإنسان قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة أي التحدث عن عصبة الأمم المتحدة للتعرف عن أهم الضمانات الدولية في حماية حقوق الإنسان ، في المبحث الأول ثم إلى الحماية الدولية بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة و أهم الاتفاقيات في هذا المجال في المبحث الثاني ، بعدها نتطرق لآليات (أجهزة) الحقوقية في إطار الأمم المتحدة الآليات المنشاة طبقا للاتفاقيات المختلفة و أساليب عملها في المبحث الثالث و بعدها نتطرق إلى دور كل من المؤسسات المتخصصة و المنظمات الغير حكومية و القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان في مبحث الرابع .

المبحث الأول:آليات حماية حقوق الإنسان قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة:

بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان بداية متواضعة ، إذ اقتصرت اهتماماته على حالات معينة محدودة ،نصت على مكافحة الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان المتمثلة بالرق و الاتجار بالرقيق أدى ذلك إلى إقرار التدخل لأهداف إنسانية في بعض الحالات ، و إلى حماية الأقليات و بعض حقوق الإنسان في الأقاليم الخاضعة للاستعمار .

ونذكر اتفاقية برلين (1885) واتفاقية بروكسل لتحريم الاتجار بالرقيق و اتفاقية باريس كمثال للجهد الدولي للاهتمام بحقوق الإنسان في بداياته [1].

أما فيما يتعلق بعهد عصبة الأمم المتحدة هذه المنظمة التي وجدت بين (1919 ، 1939) ومثلت طيلة هذه الفترة طرفا في المجتمع الدولي [2] ، فلم يتضمن نصوصا دولية لحماية حقوق الإنسان ،استثنينا ما جاء في هذا العهد من التزام أعضاء العصبة بأن يعاملوا لصورة عادلة ، الشعوب التي تقطن الأقاليم الخاضعة لإدارتهم ، و أيضا النص على احترام حقوق الشعوب التي تسكن الأقاليم التي وضعت تحت نظام الانتداب ، وكذلك حماية حقوق الأقليات و في تلك الفترة– اهتم مكتب العمل الدولي و الذي أصبح فيما بعد منظمة العمل الدولية– بموضوع توفير الأجر للعامل و رعاية شؤونه و بتحسين أحواله و كلها تعتبر ضمانات متواضعة لحقوق الشعوب [3]، وسوف نتعرف على هذه الأنظمة من خلال ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول: نظام الانتداب:

نظام الانتداب هو نظام استعماري أطلق عليه هذا المصطلح زيف و تضليلا ، أنشئ بموجب المادة (22) من عهد عصبة الأمم ، و قد طبق هذا النظام على الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى و الأقاليم التي كانت تتبعها خاصة في إفريقيا و الشرق الأوسط و

---

[1]- علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد أبو زيد ، حقوق الإنسان و حرياته ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ص 51

[2]- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2005، ص 147.

[3] - محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (مصادر ووسائل الرقابة) ج1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2005، ص 31 .

بموجب تعهدت الدول القائمة بالانتداب (هي دول استعمارية) بالعمل على رفاهية وتقدم الشعوب الموضوعة تحت انتدابها (مستعمرات في الحقيقة) ، باعتبار ذلك أمانة مقدسة في عنق المدنية ، ويوفر العهد حماية متواضعة جدا السكان الأقاليم المشمولة بنظام الانتداب فقد تعهدت الدول الأعضاء في العصبة بالعمل على توفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين في الأقاليم المشمولة برقابتها . و تقوم اللجنة الدائمة للانتداب (تتكون جزئيا من الدول الاستعمارية) بتلقي التقارير السنوية من السلطات القائمة بالانتداب و من ممثلي الأهالي المحليين و فحصها و تقديم المشورة إلى المجلس في المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام الانتداب (م 22) ، وابتداء من عام 1923 م أصبحت تقوم باستلام التماسات خاصة في هذا الأمر.

و قد أدت لجنة الانتدابات دورا مهما في الإشراف على إدارة الدول المنتدبة و على أسلوب معاملتها لأبناء الأقاليم الخاضعة لنظام الانتداب ، وانتهى النظام مع حل عصبة الأمم ، غير أن الأمم المتحدة أنشأت نظاما بديلا هو نظام الوصاية(الفصل الثاني من ميثاق الأمم المتحدة) الذي انتهى بدوره مع بلوغ الأقاليم الخاضعة له كافة للاستقلال.

المطلب الثاني : نظام حماية الأقليات :

ينطوي نظام حماية الأقليات الذي أنشأته عصبة الأمم على إقرار مبكر من جانب الدول بحاجة مجموعة من الأفراد المؤلفين فيما بينهم أقلية في الحماية من الدول التي يخضعون لسلطاتها ، و بذلك تختلف حماية الأقليات عن الحماية الدبلوماسية و حماية الجانب في أنها تكون في مواجهة الدولة التي تخضع الأقليات لسيادتها ، أي في مواجهة دولة الجنسية ، حيث تكون الحماية في مواجهة دولة الإقامة .

لقد وجدت فكرة إيجاد حماية قانونية للأقليات صدى لها في أوربا ، حيث يوجد عدد كبير من الجماعات الأثنية و اللغوية و الدينية و القومية ، إلا أن للفكرة تطبيقات سابقة ، فقد تضمنت معاهدة سلام عام 1000 النص على حماية الأقليات الدينية ، كما تضمنت معاهدة و ستفاليا المعقودة عام 1648 م و الاتفاقيات البولندية . الروسية المعقودة في عامي 1767 م و 1775 منصوصا مماثلة . و في مؤتمر فيينا المنعقد عام 1815 م أعلنت كل من النمسا و بروسيا و روسيا عن رغبتها في احترام جنسية رعاياها من البولنديين ، كما عبر البيان الختامي لهذا المؤتمر عن وجوب احترام الحقوق الدينية للأقليات وعدد من

الحقوق المدنية ، وفرضت معاهدة برلين المعقودة عام 1878 م التزامات على تركيا بشأن حماية جميع الرعايا و المساواة فيما بينهم[1].

لقد استندت معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الأقليات إلى مبدأ مفاده فرض الدول القوية ضمانات كهذه على الدول الأضعف في اتفاقات تبرم بينها ، و جاءت الحرب العالمية الأولى , التي كان لكفاح الأقليات القومية و الدينية في أوربا الشرقية و الوسطى من اجل الاستقلال دور في اندلاعها ، لتغير الخريطة السياسية و الديمغرافية لأوروبا و الشرق الأوسط ، فقد ظهرت في أعقابها دول جديدة و أعيدت إلى الوجود دول سابقة في حين جرى تجزئة دول ثالثة ، وبرزت بالنتيجة إشكالية الأقليات الأثينية و اللغوية و الدينية في العديد من الدول .

ولعل الانتقائية في تطبيق مبدأ القوميات و الحق في تقرير المصير لأسباب سياسية و إستراتيجية هي التي كانت وراء ظهور هذه المشكلة و تفاقمها في القارة الأوروبية .

من أكثر الصعوبات التي يواجهها المرء عند دراسته للحماية الدولية لحقوق الأقلية هي مسألة تعريف الأقلية في القانون الدولي . فليس هناك إلى الآن أي تعريف مقبول عموما في القانون الدولي للأقلية ، و لكن عدم وجود تعريف للأقلية لن يؤثر طبعا على الحماية الدولية لها لأن هناك جملة من المعايير و الضوابط التي أضحت محل اتفاق لدى الدارسين و المختصين . و لعل التعريف الذي قدمه البروفيسور كابوتورتي في دراسته المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان بات ذا طابع عرفي كما يذكر جانب من الفقهاء .فالأقلية استنادا إلى هذا التعريف هي مجموعة من الأشخاص أقل عددا من أغلبية مواطني الدولة ، و تكون في وضع غير مسيطر ، وتتوافر لأفرادها سمات أثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص بقية السكان ، وتبدي – ولو بشكل مستتر – شعورا بالتضامن ، بغية الحفاظ على هويتها أو ذاتيتها المميزة لها من ديانة وتقاليد ولغة و ثقافة.

لقد لاقى تعريف كابوتورتي المذكور رواجا كبيرا ، فشاطره العديد ممن لحقه العناصر و الضوابط المدرجة فيه، ولعل أكثر هذه الضوابط أهمية – إلى جانب العدد و السمات

[1] - محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 33 .

الموضوعية و العنصر الشخصي – هو الضابط الوضع غير المسيطر ، فالوضع ألإقصائي لأفراد الأقلية داخل المجتمع هو الذي يدفعهم إلى التمسك بذاتية جماعتهم وإلى المطالبة بالحصول على وضع أقلية .

تضمنت معاهدات الأقليات المعقودة بعد الحرب العالمية الأولى (1919،1923) لأول مرة نظاما دوليا لحماية الأقليات التي تعيش في كنف الدول الجديدة (بولونيا وتشيكوسلوفاكيا السابقة) ، أو التي توسعت بضم أقاليم جديدة إليها (يوغوسلافيا السابقة ورومانيا و اليونان) ، أو التي تعيش في بعض الدول المهزومة أو التي قامت على أنقاض الدول المهزومة (تركيا و النمسا و المجر و بلغاريا) . كما جعلت حماية الأقليات على عدد من الدول التي أعلنت بتصريح منفرد ، وقت قبولها في عصبة الأمم ، احترامها وضمانها لحقوق الأقليات الخاضعة لسيادتها أو لسلطاتها ، و ذلك مثل العراق و ألبانيا وفنلندا واستونيا وليتوانيا ولاتفيا (1921،1932) . وطبق النظام كذلك على بعض الأقاليم المتمتعة بوضع خاص مثل جزر ألاند في فنلندا وسيليزيا العليا في ألمانيا .

أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في القضية المتعلقة بمسألة مدارس الأقليات في ألبانيا أن الاتفاقيات ذات الصلة بنظام حماية الأقليات تهدف إلى ضمان المساواة بين الأقليات و الأغلبية [1]، و عدم التمييز بين الأفراد المنتمين لها و المواطنين الآخرين في الدولة . إلا أن المساواة الواجب تحقيقها بين الأقلية و الأغلبية ليست مساواة شكلية ، فلا بد من " تمييز معكوس أو تمييز إيجابي " لصالح الأقلية بغية تمكينها من الحفاظ على الخصائص المميزة لها عن الأغلبية. ولقد اعترفت المعاهدات السابقة الذكر للأقليات بصفتها تلك أو للأشخاص المنتمين إليها بالحق في ممارسة الشعائر الدينية ، و حرية استعمال اللغة القومية أمام أجهزة الدولة و إمكانية إنشاء مدارس خاصة بها.

وقد اعترفت كل الدول من الدول المعنية بنظام حماية الأقليات أن النصوص الدولية الخاصة بالأقليات هي مثابة التزامات ذات طبيعة دولية لا يجوز تعديلها عن طريق تشريعاتها الوطنية .

[1] - عزت مصطفى الدسوقي ، الوجيز في القانون الدولي العام ،2000. ص 198 .

كما وضعت هذه الالتزامات تحت إشراف مجلس العصبة ، و اضطلعت العصبة بدور الضامن للتعهدات التي أخذتها الدول الأطراف على عاتقها . و على هذا الأساس كان المجلس يختص بالنظر في الالتماسات أو العرائض التي يتقدم بها الأشخاص المنتمون إلى الأقليات أو التنظيمات التي تعمل نيابة عنهم ، بشان مخالفة النظام المذكور.

اتصف نظام حماية الأقليات الذي استحدثته عصبة الأمم بالفعالية و بالتطور النسبي في وقته . و من أهم معالم تطوره إقراره لعدد من الأقليات بحقوق بصفتها تلك ، أي بصفتها جماعة مستقلة عن الأشخاص المكونين لها . إلا أن العيب الأساسي في هذا النظام تمثل في طابعه التميزي ، فلم يكن عاما بحيث يسري على المجتمع الدولي بعمومه بل وجد لينطبق على عدد من الدول المستقلة حديثا و التي وقفت إلى جانب ألمانيا خلال الحرب العالمية الأولى . فلم تخضع للنظام دول كبرى وقتئذ مثل ألمانيا – إلا فيما يتعلق بسيليزيا العليا– واسبانيا و ايطاليا وبريطانيا و فرنسا . و لم ينطبق النظام كذلك إلا على مجموعة من الأشخاص تتمثل في الأقليات العرقية و الدينية و اللغوية ، التي تشكل جزءا من شعوب الدول التي خضعت للنظام .

فالنظام كان تمييزيا ، ولم يكن يستند إلى مبدأ المساواة ، فهو لا يحمي الإنسان كونه إنسانا ، وإنما يحميه بسبب انتمائه إلى عنصر معين أو تدينه بدين معين أو استخدامه لغة معينة .

وقد ساعد النظام على استمرار الاضطراب في أوروبا الوسطى ، فدفع بعض الدول إلى دعم الأقليات العرقية الموجودة في الدول المجاورة . فاجتاحت ألمانيا تشيكوسلوفاكيا السابقة عام 1939 ، وبعد أشهر ضمت ايطاليا ألبانيا و احتلت ألمانيا بولندا . وقد كان الرد الدولي على ذلك استخدام القوة ، فاندلعت الحرب العالمية الثانية . ولهذا فليس مستغربا أن ينظر إلى نظام الأقليات كواحد من الأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية.

أما اليوم فتحظى حماية الأقليات بأهمية كبيرة ، فما زال القانون الدولي يتضمن عددا من القواعد القانونية الهادفة إلى حماية حقوق الأقليات وصيانة هويتها وإدامة و جودها .

المطلب الثالث : منظمة العمل الدولية :

نشأت منظمة العمل الدولية عام 1919 كهيئة مرتبطة بعصبة الأمم وهي بذلك تكون أقدم منظمة دولية قائمة . وتجد فكرة إنشاء منظمة دولية تنظم المسائل المتعلقة بالعمل جذورها في نص المادة (23) من عهد العصبة الذي فرض على الدول الأعضاء في العصبة التزاما بضمان العدل وظروف إنسانية و إدامتها في مجال عمل الرجال و النساء و الأطفال . و قد جرى وضع التفاصيل الخاصة بهذا الالتزام من خلال إنشاء منظمة العمل الدولية[1].

وقد استمرت منظمة العمل الدولية بالعمل بعد حل عصبة الأمم وزوالها ، ومن ثم ارتبطت بمنظمة الأمم المتحدة ، باعتبارها وكالة متخصصة تابعة لها ومقرها مدينة جنيف بسويسرا . واعتمدت المنظمة في دورتها السادسة و الأربعين المعقودة في مدينة فيلادلفيا بالولايات المتحدة في شهر نيسان من عام 1944 – وذلك لتعذر الانعقاد بجنيف حيث كانت أوروبا مسرحا للحرب العالمية الثانية – " إعلانا بشأن أهداف و أغراض منظمة العمل الدولية " ، بات يعرف بإعلان فيلادلفيا . و أدرجت هذه الأهداف ضمن الأهداف التي ينبغي أن تنهض بها المنظمة ، و ذلك على أثر تعديل أدخل على دستورها في عام 1946.

يعد دستور المنظمة الوارد في الباب الثالث عشر من معاهدة فرساي بمثابة الاتفاقية العامة الأولى لحقوق الإنسان عموما و لحقوق العمال خصوصا ، فقد ورد في مقدمة النصوص الخاصة بمنظمة العمل الدولية أن " هدف عصبة الأمم هو إقرار السلام العالمي وان هذا السلام لا يمكن أن يقوم إلا على أساس من العدالة الاجتماعية ". وللوصول إلى غرض المنظمة المتمثل في تحقيق " رفاهية العمال الأجراء في النواحي المادية و المعنوية و الثقافية "[2]، تعمل المنظمة على خلق قانون عالمي موحد للعمل ، و ذلك عن طريق اتفاقيات و توصيات العمل الدولية التي تصدر عن مؤتمر العمل ، الذي ينعقد سنويا في مقر المنظمة في جنيف .

ومن المعلوم أن المنظمة تعمد إلى أسلوب التوصية حينما لا تكون الظروف ملائمة أو مهيأة لأن يكون الموضوع محل البحث أو احد جوانبه محلا لاتفاقية دولية في الحال . وفي

[1] - محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 37 .

[2] - مازن ليلو راضي وحيدر ادهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، ص 274

حين أن اتفاقيات العمل الدولية تنشئ التزامات على عاتق الدول المصادقة عليها ، فإن التوصيات تقتصر أهميتها على استرشاد الدول بها عند رسم سياستها أو عند سن تشريعاتها ذات الصلة بموضوعات العمل . ويلاحظ أن هذه التوصيات هي مجرد رغبات أو توجيهات أو نصائح لا ترتب أي التزام قانوني على الدول التي تصوت لصالحها ، خلافا للاتفاقيات الدولية .

لقد قارب عدد الاتفاقيات التي أعدها و أقرها مؤتمر العمل الدولي المائتين حتى عام 2004 ، وهي تعالج كافة مشاكل العمل و العمال بما في ذلك الحق في العمل و الحق في التمتع بظروف عمل عادلة و ملائمة وتحديد ساعات العمل و حظر العمل القسري و حماية حرية المشاركة والحقوق و النقابية و القضاء على التمييز في التوظيف و الوظيفة و تطبيق مبدأ الأجر المتساوي للعاملين من الرجال و النساء ونظير العمل المتساوي وتشجيع العمالة الكاملة و الضمان الاجتماعي . و تصبح الاتفاقية نافذة بعد التصديق عليها من دولتين على الأقل ، و لا يجوز التحفظ على أحكامها ، وهي قاعدة استقر العمل بها في المنظمة . وقد ألقت اتفاقيات العمل الدولية بظلالها على الصكوك العالمية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وبالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية منها بشكل خاص فضلا عن قوانين العمل في الدول كافة .

ومن أهم الاتفاقيات المتصلة مباشرة بحقوق الإنسان التي اعتمدها المؤتمر العام للمنظمة تشير إلى تلك الخاصة بتحريم العمل الجبري (السخرة) (الاتفاقيتان رقم 29 لعام 1930 و رقم 105 لعام 1957)، و الحرية النقابية (الاتفاقية رقم 87 لعام 1948) ، حق التنظيم النقابي و المفاوضات الجماعية (الاتفاقية رقم 98 لعام 1949) ، التمييز في الاستخدام و المهنة (الاتفاقية رقم 111 لعام 1957)، المساواة في الأجور (الاتفاقية رقم 100 لسنة 1951) ، حق التنظيم النقابي (الاتفاقية رقم 151 لعام 1988) ، العمال ذوي المسؤوليات العائلية (الاتفاقية رقم 156 لعام 1971)، و اتفاقية العمل في المنزل لعام 1996. أدى العدد الكبير من اتفاقيات و توصيات العمل الدولية إلى تشييد ما غدا يطلق عليه اليوم " قانون العمل الدولي " . و لهذا فلا غرابة أن تستمر منظمة العمل الدولية بعد زوال عصبة الأمم ، وقد باتت منظمة العمل الدولية حاليا أهم الوكالات المتخصصة التابعة

للأمم المتحدة التي تعنى بحقوق الإنسان ، فقد كرست المنظمة نفسها للذود عن حقوق الإنسان أينما كان في ميدان العمل .

تنفرد منظمة العمل الدولية من بين المنظمات الدولية الأخرى بأسلوب العضوية والتمثيل داخل الأجهزة التي تتكون منها المنظمة ، إذ تقوم هذه الأجهزة على أساس التمثيل الثلاثي لكل من الحكومات (50 %) ومنظمات أصحاب العمل (25 %) والعمال فيها (25 %) . وهذا هو الوضع في كل من المؤتمر العام و مجلس الإدارة ، اللذين يشتركان في إعداد اتفاقيات و توصيات العمل الدولية ، و إن كانت مهمة اعتماد هذه الاتفاقيات و التوصيات بصورتها النهائية تقع على عاتق المؤتمر العام بأغلبية الثلثين .

وتتمتع منظمة العمل الدولية بنظام قديم وفعال للرقابة على تطبيق اتفاقيات العمل الدولية مما سيكون مدارا للبحث في حينه . هذا وعلى خلاف نظام حماية الأقليات الذي زال بزوال العصبة ، فقد أدمجت منظمة العمل الدولية في منظومة الأمم المتحدة . وقد منحت المنظمة تقديرا لجهودها جائزة نوبل للسلام عام 1969 .

المبحث الثاني : ضمانات حقوق الإنسان بعد إنشاء الأمم المتحدة:

استبدلت عصبة الأمم المتحدة بعد فشلها في منع قيام الحرب بين الدول وتسويتهم منازعاتهم بالطرق السلمية والتعاون الدولي [1]. بمنظمة دولية جديدة و هي الأمم المتحدة وهذا بسبب العيوب الكثيرة التي لازمت عهد العصبة منذ نشأتها ، فعينت الأمم المتحدة بموضوعات ومسائل جديدة أهمها الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان ، مما دفعها لإيجاد منظومة قانونية غايتها تحقيق الحماية الفعالة و المستمرة لهذه الحقوق وفي إعقاب الحرب العالمية الثانية ، وضع ميثاق الأمم المتحدة و الذي يعد أول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية باعتبارها أحد مبادئ القانون الدولي ، وان كانت الدول الكبرى قد رفضت اقتراحا عند إعداد مسودة الميثاق 1942 يقضي بوضع تعريف دقيق لحقوق الإنسان التي أشار إليها الميثاق في بعض نصوصه ، و ذلك في وثيقة تكون ملحقة بالميثاق .

ولكن الرأي الغالب ذهب آنذاك إلى ترك الأمر للجمعية العامة للأمم المتحدة لتتولى ذلك ، ولذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة خالي من أي تعريف أو تجديد (معنى حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و على الرغم من أن الميثاق الأمم المتحدة لم يعرف حقوق الإنسان إلا أنه أولاها عناية خاصة في النص عليها في مواضيع متعددة ، نظرا للترابط الوثيق بين حماية حقوق الإنسان و حفظ السلم و المن الدوليين فحماية حقوق الإنسان وحرياته السياسية تشكل الركيزة والقاعدة الأساسية لتحقيق السلم و الأمن الدوليين . وهذا سر العناية بحقوق الإنسان .

المطلب الأول : حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة :

لم يأت تكريس ميثاق الأمم المتحدة لفكرة حقوق الإنسان من فراغ ، فقد ساهمت صكوك دولية سابقة عليه في ذلك حيث كان لميثاق نورمنبوغ و لأحكام المحكمة المنشأة بمقتضاه دور كبير في ترسيخ هذه الفكرة وأيضا العديد من الصكوك الدولية (إعلانات واتفاقيات دولية لتضمين ميثاق الأمم المتحدة نصوص بشأن حقوق الإنسان . ويوصف هذا

[1] - هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بغداد 2010، ص 65.

الميثاق بأنه " حجر أساس " للقانون الدولي لحقوق الإنسان و ذلك لأنه ساهم و لأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي [1] .

الفرع الأول : متضمنات الميثاق:

صدر في 1945 م بانعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو بحضور خمسين دولة بعد وضع المسودة و التوقيع عليها .

لقد بدأت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بإشارة صريحة لحقوق الإنسان و لكرامته ، فنصت على أنه : " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ، وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق السياسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال و النساء و الأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ... وان ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ".

مما لاشك فيه أن مقاصد و أغراض الأمم المتحدة ، كما وردت في ديباجة الميثاق وانعكس رأيا عالميا معاصرا ، وان الوظيفة الأولى للأمم المتحدة تتمثل في حفظ السلم و الأمن الدوليين " المادة 01 من الميثاق) و قد بات راسخا اليوم الاعتقاد بأن الاحترام العام لحقوق الإنسان و لحرياته الإنسانية شرط لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، بل ولاحترام القانون عموما .

و تفيد المادة الأولى و التي تبين أهداف الأمم المتحدة فقد جعلت من بين هذه الأهداف في فقرتها الثالثة (03) : " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء " .

[1]- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى – مرجع السابق – ص 49

كما أشير إلى هذه الحقوق في المادة 13 من الميثاق التي تبين وظائف الجمعية العامة للأمم المتحدة [1]التي تمثل أحد أجهزة الأمم ألمتحدة في الفقرة "ب" بالقول : " ... و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تميز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ".

وفي الفصل التاسع (9) من الميثاق و الخاص بالتعاون الدولي و الاقتصادي و الاجتماعي جاء نص المادة "55 " :" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ،....".

و أخيرا بينت المادة 76 في الفقرتين (ج ، د) منها التشجيع على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية و الاقتصادية و التجارية [2].

وهكذا لم تعد مسائل حقوق الإنسان وانتهاكاتها من الاختصاصات المطلقة للدولة ولا ينطق عليها نص الفقرة (07) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لكي تحل " بحكم هذا الميثاق " .

الفرع الثاني:ملاحظات حول الميثاق (نقد):

✓ أن هذا الميثاق لم يحدد ولو بصورة موجزة ماهية حقوق الإنسان وحرياته مما تسبب في غموض المفهوم نفسه على المستوى الدولي. و الواقع أن الدول الحاضرة في مؤتمر سان

[1]- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2006 ، ص 23 .
[2]- عبد العزيز العشاوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، دار الخلدونية ، الجزائر 2009 ، ص 10 .

فرانسيسكو هي التي رفضت الاقتراح الذي كان يهدف إلى وضع تعريف دقيق لحقوق الإنسان .

✓ أيضا أن الميثاق الأمم المتحدة ربط المدخل لحماية حقوق الإنسان يشرط تعرض السلم والأمن الدوليين للتهديد وهذا ما هو موضح في ديباجته والمواد 1 – 55 (أ . ب) و 76.

✓ أيضا لم ينص الميثاق على إنشاء أي جهاز يتولى الرقابة الدولية على حماية حقوق الإنسان ولم يعترف حتى بأقل صورة من الرقابة لهذه الحقوق (حق التظلم الفردي أمام الأمم المتحدة)، بل عهد ذلك إلى الأجهزة المختلفة للمنظمة كما سنرى لاحقا.

ومن هذا كله يمكن القول أن نصوص الميثاق فيما يتعلق بحقوق لم يؤدي إلى ضمان هذه الحقوق وان منظمة الأمم المتحدة قد فشلت في أكثر من مناسبة في تحقيق ذلك (من أخطرها التميز العنصري في جنوب إفريقيا) و من أجل هذا قررت الجمعية العامة (أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة) إحالة موضوع حقوق الإنسان على لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الاقتصادي الاجتماعي تطبيقا لنص المادة 68 من الميثاق ، وقامت هذه الأخيرة بإعداد مشروع إعلان لحقوق الإنسان وعرضه نتيجة أعمالها على الجمعية العامة في دورتها (2) المنعقدة بباريس التي انتهت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إن نقطة الانطلاق الأساسية لصياغة هذا الإعلان كانت القناعة بان ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافيا ، أيضا الاعتقاد السائد التي يفيد أن احترام حقوق الإنسان بصورة مرضية يستدعي أن تصاغ هذه الحقوق بشكل بسيط وواضح في وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع يفهمها الكل حكاما و محكومين ، أفراد وهيئات .

ولذلك شرعت لجنة حقوق الإنسان اعتبارا من دورتها الأولى و المنعقدة في عام 1947 بالقيام بالمهمة الموكلة إليها من قبل الجمعية العامة والمتمثلة بإعداد الشرعية الدولية حيث كان باكورة أعمالها هو اعتماد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدت في 10 ديسمبر 1948 [1]في قصر شابو في العاصمة الفرنسية باريس وبصدور هذا الإعلان اكتسبت حقوق الإنسان الطابع القانوني و الدولي حيث صدر هذا الإعلان عن منظمة المم المتحدة متضمن لمجموعة من النصوص العامة التي تتناول معظم حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ولقد اكتسب هذا الإعلان أهمية معنوية وسياسية لا تضاهيه فيها أية وثيقة دولية معاصرة سوى ميثاق الأمم المتحدة ، وقد اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأكثرية (48) صوتا دون أي معارض [2].

الفرع الأول: مضمونه

بدراسة وثيقة هذا الإعلان نجد انه تضمن مقدمة و 30 مادة [3]، حيث أكدت مقدمة على الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية ، و بحقوقهم المتساوية الثابتة كأساس للحرية و العدالة و المساواة ، ثم تشير إلى الثار التي ترتبت على تناسبي و ازدراء حقوق الإنسان و إلى ضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان حتى ينتهي به الأمر إلى التمرد على الاستبداد و الظلم .

فالمقدمة توضح الصلة بين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون و الحرية في النظام الداخلي من جهة ، وإلى السلام العالمي من جهة أخرى ، كما تدعو إلى ضرورة أن يعمل كل فرد أو هيئة على توطيد احترام هذه الحقوق و الحريات ، عن طريق التعليم

[1] - عمر صدوق، مرجع سابق، ص 102.
[2] - نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية ، إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن 2008 ، ص 93 .
[3] - عبد العزيز العشاوي ، مرجع سابق ، ص 11 .

و التربية و اتخاذ إجراءات قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عامة و فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب الأقاليم الخاضعة لسلطانها .

ويقوم الإعلان على مرتكزات أساسية تنبع منها جميع حقوق الإنسان ، وهي الحرية و عدم التمييز و الإخاء ، فوفقا للمادة الأولى 01 منه : " يولد جميع الناس أحرارا و متساويين في الكرامة و الحقوق و قد وهبوا عقلا و ضميرا وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعض بروح الإخاء " ،أما المادة الثانية فتعلن أن لكل الناس حق التمتع بكل الحقوق و الحريات التي وردت في الإعلان دون تمييز من أي نوع ، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ، ودون تفرقة بين الرجال و النساء كما تضمنت المادة ذاتها حكما مفاده انطباق الإعلان على جميع البلدان و الأقاليم بصرف النظر استقلالها أم لا .

و بالنظر إلى الحقوق و الحريات المسطرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيمكننا تقسيمها إلى قسمين الحقوق المدنية و السياسية التقليدية التي بدأت بالازدهار في القرن الثامن عشر ، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية [1]، التي أصبحت محل إقرار الدساتير الحديثة .

- **الحقوق المدنية و السياسية (المواد من 3 إلى 21) :**
  - **الحقوق المدنية وتتمثل فيما يلي :**

- حق الفرد في الحياة و الحرية و الأمن (م3).
- الحق في عدم الاسترقاق و الاستعباد وتجارة الرقيق (م 4).
- الحق في عدم الخضوع للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة (م5).
- حق كل إنسان أينما وجد في أن يعترف له بالشخصية القانونية (م 6).

[1] - أحمد عبد الحميد الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 55 .

- الحق بالمساواة أمام القانون و التمتع بحماية القانون دون تمييز (م 7).
- حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من اية أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية التي يحميها القانون (م8).
- حق الإنسان في عدم القبض عليه أو حجزه أو نفيه تعسفيا (م9) .
- حق كل إنسان في المحاكمة العادلة (م10).
- الحق في اعتبار كل شخص متهم في جريمة بريئا حق تثبت إدانته قانونيا في محاكمة عادلة وتقرير مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية (م 11).
- حق كل شخص في الحماية القانونية من التدخل التعسفي في حياته الخاصة ، و أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو شرفه أو سمعته (م 12).
- حق التنقل : فلكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ، وحقه في أن يغادر إلى أي بلد بما في ذلك بلده ، كما يحق له العودة إلى بلده(م 13)[1].
- الجنسية : فلكل فرد الحق بالتمتع بجنسية ما ، ولا يجوز حرمان أي فرد من جنسيته تعسفا ، كما انه يحظر أن دخول الدولة بصورة تعسفية من حق الإنسان في تغيير جنسيته (م 15) .

➢ **الحقوق السياسية** : وتشمل هذه الحقوق ما يلي :

- حرية المعتقد فلكل شخص الحق في حرية التفكير و الضمير و الدين ويشمل هذا حرية تغيير الفرد لديانته و عقيدته ، كما يشمل حرية الأعراب عنهما بالتعليم وممارسة و إقامة الشعائر و مراعاتها ، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة (م 18) .
- حرية الرأي و التعبير فلكل شخص حرية الرأي و التعبير بما في ذلك الحرية في اعتناق الآراء دون مضايقة أو تدخل ، وفي التماس الأنباء و الأفكار و تلقيها إلى الآخرين بأية وسيلة و دونما اعتبار للحدود (م19) .
- الحق في الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية (م 20).

[1] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المواد (3 إلى 13) .

- حق الشخص في المشاركة بإدارة الشؤون العامة لبلده مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية م(1/21) .
- أيضا حق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقلد الوظائف العامة في بلده م(2/21) .
- الحق في اختيار الحكومة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا م(3/21) [1].

❖ **الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :**

لقد تضمنت المادة (22) من الإعلان القاعدة العامة بالنسبة لهذه الحقوق حيث أنها نصت على ان : " لكل شخص ، بوصفه عضو في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي و من حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق ونظم كل دولة و مواردها ، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي لا غنى عنها لكرامته و لتنامي شخصيته في حرية " . وتفصيلها كما يلي :

- حق الملكية : لكل شخص حق التملك بمفردة أو الاشتراك مع غيره مع عدم جواز تجريد أحد من ملكيته تعسفا (م 17).
- حق العمل : فلكل شخص الحق بالعمل و حرية اختيار عمله ، وفي شروط عادلة و مرضية و الحق في أجر مساو و للعمل ، و الحق في مكافأة عادلة مرضية تكفل للفرد و لأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان ، مع مراعاة أن تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية ، كما أن له الحق في الحماية من البطالة وحقه في أن ينشئ أو ينضم إلى نقابات لحماية مصلحته (م 23).
- الحق في الراحة و الإجازة: لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات فراغ و تحديد معقول لساعات العمل ، وفي عطل دورية مدفوعة الأجر (م 24).

[1] - محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 101 .

– حق كل إنسان في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته، و الحق في تامين معيشة في حالات البطالة و المرض و العجز و الترمل و الشيخوخة (م 25).

– الحق في التعليم المجاني في المراحل الأساسية على الأقل ، و حق الآباء في اختيار نوع التعليم لأبنائهم مع مراعاة أن يهدف التعلم إلى تحقيق التنمية الشاملة لشخصية الإنسان ، و تقوية التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الشعوب و جميع الفئات العنصرية أو الدينية وفي زيادة مجهود الأمم لحفظ السلام (م 26).

– ونختم هذه الحقوق بالمناداة بحق كل فرد بالمشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي ، و في الاستمتاع بالفنون و المساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه مع الحرص على حق كل فرد في حماية المصالح المعنوية و المادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني(م 27) [1].

و تشكل المواد (3) الأخيرة خاتمة له حيث بينت علاقة الفرد بالمجتمع فالمادة 28 تؤكد أن لكل شخص الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي يحقق بمقتضاه الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان ، وفي المادة 29– فقرة1 – أشار الإعلان إلى وجود واجبات على كل فرد نحو المجتمع أما الفقرة (2) بينت نطاق الحقوق الواردة في الإعلان فهي ليست مطلقة ، وإنما يحق للدولة أن تصدر قوانين تبين فيها حدود هذه الحقوق شرط أن يكون الهدف هو ضمان الاعتراف و الاحترام بهذه الحقوق للآخرين ، و أخيرا أشارت المادة (30) إلى انه لا يجوز تأويل أي نص من الإعلان على نحو يخول الدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى صدم هذه الحقوق و الحريات الواردة في الإعلان .

[1] - عبد العزيز العشاوي ، مرجع سابق ، ص 15 .

الفرع الثاني: القيمة القانونية له

من المتفق عليه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر على شكل توصية[1] عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولم يصدر في صورة معاهدة ملزمة [2]للدول التي تصادق عليها ولذلك فإننا نجد جانبا من الفقه يجرده من أية قيمة قانونية باعتباره مجموعة من المبادئ العامة التي صدرت على شكل توصية عن أكبر عدد من الدول ، في حين ذهب فريق آخر إلى أن الإعلان العالمي يتضمن تفسيرا رسميا لمضمون حقوق الإنسان و الحريات التي أشارت إليها نصوص ميثاق الأمم المتحدة .

فيما يذهب فريق ثالث إلى القول بان نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أصبح ينظر إليها كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي فاضطرار اعتماد الدول على القواعد الواردة فيه ، جعله جزء من القانون الدولي العرفي ، وبالتالي فهي قواعد ملزمة و هذا ما أخذ به الفقه الحديث .

فالإعلان قد تضمن الحد الأدنى المشترك الذي يجب أن تستهدفه كل الدول و الشعوب لاحترام حقوق الإنسان و حمايتها ، فهذا لا ينفي بالطبع تفاوت حالات و أوضاع الدول في مدى حماية حقوق الإنسان و كذلك اختلاف درجات تمتع الإنسان بهذه الحقوق وهو ما استفاد منه الاعتراف بالتفاوت لبني الإنسان بالتمتع بحقوقه ، و هذا تجاوز صاروخ يخرق المبدأ العام العالمي المتعلق بالمساواة و الذي نص عليه الإعلان نفسه في المادة (1) .

ولقد اتجهت الأمم المتحدة بعد صدور هذا الإعلان إلى التفكير في تكملة النص الذي تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحيث تضمن رقابة حقيقة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي لإضفاء الطابع الإنساني عليها والنص على هذه الحقوق في

[1] - عزة مصطفى الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 203 .
[2] - محمد عنجريني ، حقوق الإنسان بين الشريعة و القانون ، دار الشهاب للنشر و التوزيع ، عمان 2002 ، ص 19 .

الاتفاقيات الدولية ملزمة عمدت على تكييف لجنة حقوق الإنسان بإعداد مشروع اتفاقيتين تضمنتا الحقوق السياسية و المدنية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية [1].

المطلب الثالث : حقوق الإنسان في العهدان الدوليان :

حرص واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصداره إقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيما مفصلا ودقيقا للحقوق والحريات، وقد ترجم هذا الحرص بالفعل عام 1966 بإقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

فقد اعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين عامتين هما [2] : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول وعرضنها جميعا للتوقيع و التصديق في 1966 م وذلك بعد قرابة 20 عاما من صدور الإعلان العالمي .

وقد دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري الأول الملحق به حيز النفاذ في 23 مارس 1976[3] بينما بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في 03 جانفي 1976 م .

و بإقرار هذين العهدين فقد تحولت الحقوق و الحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الإتفاقي وبذلك انتهى الجدل حول القيمة القانونية للحقوق و الحريات الواردة في الإعلان ، فالعهدان عبارة عن معاهدتين دوليين ملزمتين ترتيبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيها ، كما أنها أنشأتا نظاما دوليا رقابيا لضمان تطبيق الحقوق و الحريات الواردة فيها .

[1] - عبد العزيز العشاوي ، مرجع سابق ، ص 16 .
[2] - شافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، منشأة المعارف بالإسكندرية 2007 ، ص 55 .
[3] - عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص 111 .

ومما يلاحظ على العهدين وجود أحكام أساسية مشتركة بينهما فيمكن القول أن الديباجتين و المواد (1،2،3،5) متطابقة حيث تشير ديباجة كل منهما في فقرتيها 1 و 2 إلى ما يلي : " الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم و من حقوق متساوية و ثابتة يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية و العدل و السلام في العالم " .

كما أنها تشير أيضا إلى التزام الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الإنسان و احترامها و هذا يعني أن الحقوق الواردة في العهد ليست حقوق محلية و إنما حقوق دولية تخرج عن الاختصاص الداخلي للدولة.

أما المادة الأولى فقد عالجت حقوق المجموعة أو الجماعة فهذه الحقوق مميزة عن حقوق الأفراد حيث قررت الفقرة الأولى حق سائر الشعوب بتقرير مصيرها ، فيما قررت الفقرة الثانية حق كل شعب في التصرف في ثرواته الطبيعية و هذا ما يوضح أهمية الدول النامية التي لم يكن لها أي أدنى تأثير في 1948 عندما نمت الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكنها في 1966 أصبح لها صوت مسموع في منظمة الأمم المتحدة .

كما رم كل من العهدين التفرقة العنصرية و التمييز في التمتع بالحقوق الواردة فيهما كان أساس التفرقة (العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي و غير السياسي ، الأصل القومي ، أو الاجتماعي ، الثروة أو غير ذلك من الأسباب .

أما المادة الثالثة في كلا العهدين فإنهما تؤكد على مبدأ المساواة بين الرجال و النساء في حق التمتع بجميع حقوق الإنسان ، وتدعو إلى الدول بأن تجعل ذلك المبدأ أمرا واقيا .

أما المادة الخامسة (05) نجدها في الفقرة الأولى تنص على توفير الضمانات ضد إهدار أي حق من الحقوق و الحريات أو فرض قيود عليها على نحو غير ضروري وضد

تأويل أي حكم في العهدين كوسيلة لتبرير نقص أي حق أو حرية ورد النص عليها في العهدين ، أما الفقرة الثانية فإنها تعالج ما قد ينشأ من تعارض بين أي من العهدين و القوانين و الأنظمة و الأعراف السارية في الدول الأطراف و الاتفاقات الملزمة لها غير العهدين وسوف تتعرض لمضمون كل من هذين العهدين فيما يلي :

الفرع الأول : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :

يتألف العهد من ديباجة و 53 مادة [1] موزعة على ستة أجزاء ، حيث أشرنا إلى الجزأين الأول و الثاني سابقا ، أما الجزء الثالث فلقد خصص للحقوق المدنية و السياسية التي يتمتع بها الأفراد وتفصيل ذلك كما يلي :

- لكل إنسان حق الحياة ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة وشروط خاصة كما انه لا يجوز الحكم بالإعدام على الجرائم التي يكون مرتكبوها دون الثامنة عشر من العمر ولا تنفذ تلك العقوبة في الحوامل (م 6).
- لا يجوز تعذيب أي إنسان أو معاملته أو معاقبته بقسوة ، و لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضاه الحر (م 7) .
- لا يجوز استقرار أي إنسان و استعباده ولا تشغيله بالسخرة أو العمل الإلزامي(م8).
- حق الإنسان في الأمان على شخصه فلا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المنصوص عليه فيه ، وحق كل شخص كان ضحية لتوقيف أو اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض(م9).
- حق الأشخاص المحرومين من حريتهم بمعاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني، وضرورة فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدنيين ، وفصل

[1] - محمد غنجريني ، مرجع سابق ، ص 19 .

الأحداث عن البالغين وسرعة إحالة الأحداث إلى المحاكم ، والتركيز على أهداف السجون ، وهو إصلاح و إعادة تأهيل المساجين (م 15) .

- لا يجوز سجن إنسان بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي (م 11).
- حق كل فرد في حرية التنقل و حرية اختيار مكان إقامته،وتجربة مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده،و يحظر حرمان أي شخص تعسفا من حق الدخول إلى بلده(م 12) .
- لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية عن إقليم الدولة ، إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون،وبعد تمكينه ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك من عرض الأسباب المؤدية لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة(م 13).
- كل الناس أمام القانون سواء ، وحق الجميع في محاكمة عادلة (م 14).
- تقرير مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ، وعدم فرض أية عقوبة تكون اشد من تلك التي كانت سارية المفعول وقت ارتكاب الجريمة (م 15) .
- لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية (م 16).
- حرمة الحياة الخاصة ، فلا يجوز التعرض للإنسان في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته أو المساس غير القانوني بشرفه و سمعته (م 17).
- لكل إنسان الحق في حرية الاعتقاد والعقيدة والدين والفكر والوجدان (م 18).
- الحق في حرية الرأي أو التعبير(م 19) .

يكون لكل ولد قاصر ، ودون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب ، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية الأزمة ، مع وجوب أن يسجل كل طفل لدى ولادته وإعطائه اسما يحمله ، كما أنو حسب المادة 24 فلكل طفل حق في اكتساب الجنسية[1].

[1]- كل هذه الحقوق ينص عليها ل العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

- حق كل مواطن في إدارة الشؤون العامة وفي أن تتاح له على قدم المساواة فرص تقلد الوظائف العامة في بلده ، وحقه في أن ينخب وينتخب في انتخابات حرة نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وبالتصويت السري (م 25)

- الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز (م 26)

- وأخيرا لا يجوز للدولة أن توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية ، أن يحرم الأشخاص المنسيون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم (م 26)

- أما القسم الرابع من العهد (28 – 45) فلقد وضع الآليات التي تضمنت امتثال الدول الأطراف لهذا العهد حيث نصت المواد على إنشاء لجنة تسمى لحينه حقوق الإنسان ، كما بين كيفية تشكيلها ووظائفها وطريقة عملها .

- أما القسم الخامس (م 46 ، 47) فلقد حظرت المادة (46) تفسير أي حكم من العهد بشكل يعطل نصوص ميثاق الأمم المتحدة و دساتير الوكالات المتخصصة فيها التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة ، و الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالأمور التي يعالجها هذا العهد .

فيما أكدت المادة 4 على انه لا يوجد في العهد ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل بجميع الشعوب ، و المتمثل في حق تقرير مصيرها و التمتع بثرواتها و مواردها الطبيعية ، و الانتفاع بها جميعا و بحرية .

- أما القسم السادس (م 48 – 53) فقد بينت كيفية الانضمام إلى العهد و تنفيذه وسريانه.

✓ **ملاحظات حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :**

من خلال دراسة الحقوق التي وردت في هذا العهد يتبين لنا:

- انه اشتمل على حقوق أكثر من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي، كما أنها تمتاز بالدقة و الوضوح، و أيضا نلاحظ انه نص على مجموعة من الحقوق لم يرد النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتمثل في:

- حق الشعوب في تقرير مصيرها
- تحريم حرمان الأقليات من مباشرة ثقافاتهم ودياناتهم واستعمال لغاتهم .
- عدم جواز سجن أي إنسان عجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي .
- حق الأشخاص الذين يحرمون من حرياتهم بأن يتعاملوا معاملة إنسانية و بما يتفق مع كرامتهم الإنسانية .
- حق كل طفل في أن تكون له جنسية وحقه على أسرته وعلى المجتمع و الدولة باتخاذ تدابير الحماية التي يتطلبها كونه قاصرا.
- عدم جواز الأجنبي إلا وفقا للقانون.
- حظر الدعاية للحرب أو أية دعاية للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، و التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف .
- و بالرغم من هذا التوسع في هذه الحقوق إلا أن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لم يتضمن بعض الحقوق التي وردت في الإعلان العالمي مثل حق الملكية (م 17 من الإعلان) و حق كل فرد في اللجوء إلى بلد غير بلده هاربا من الاضطهاد (م 14 من الإعلان) .
- و أخيرا فانه لا بد من الإشارة إلى أن الحقوق التي وردت في هذا العهد هي حقوق تقليدية وهي حقوق سلبية يتطلب أساس عدم التدخل من قبل الدولة و يمكن تطبيقها في الحال بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي أو المادي للدولة .
- و هناك بروتوكولين إضافيين اختياريين ملحقين بميثاق الحقوق المدنية و السياسية أعدتهما لجنة حقوق الإنسان ، يتعلق الأول منهما بشكاوى الأفراد ضد انتهاكات الدول لحقوقهم ، و ينص الثاني على إلغاء عقوبة الإعدام .

وقد جاء البروتوكول الاختياري الأول المرتبط لهذا العهد متضمن أربعة عشرة نص (14) تبنته الجمعية العامة في 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23/مارس/ 1976، أناطت للجنة حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الاختصاص بتطبيق أحكام هذا العهد من خلال استلام ودراسته التبليغات التي يقدمها الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على أي من الحقوق المبينة في هذا العهد[1].

أما البروتوكول الثاني ، المؤلف من إحدى عشر مادة (11) ، تبنته الجمعية العامة في 1989 ، ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام [2]من أجل المساهمة بتعزيز الكرامة الإنسانية ، و النمو التدريجي لحقوق الإنسان .

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :

صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (21د) 2200A و المؤرخ في 16/ 12/ 1966 ودخل حيز التنفيذ في 03/ 1976/01 ، و يتميز رغم عمره القصير نسبيا – بمكانة مهمة وبخصوصية تميزه عن غيره من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

– يتكون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من ديباجة و 31 مادة تشتمل على الحقوق المحمية بموجب هذا العهد. و الواردة في (6) ستة أقسام ولق سبق أن تطرقنا إلى ديباجة و القسم الأول و الثاني ضمن الأحكام العامة و المشتركة بين العهدين.

– أما القسم الثالث من المادة 6 إلى 15 الذي نص على الحقوق التي تضمنها العهد و هي:

[1] - خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان ، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ، لبنان ، 2003، ص 157 .

[2] - عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 30 .

- الحق في العمل : حيث نص على حق كل فرد في أن تكون له فرصته كسب معيشية ، عن طريق العمل الذي يختاره الفرد واجب الدول في تأمين هذا العمل ووضع برامج وسياسات ووسائل التدريب الفني و المهني ، من أجل تحقيق نمو اقتصادي و اجتماعي و ثقافي وعمالة كاملة و منتخبة في ظل الشروط تؤمن للفرد حرياته السياسية و الاقتصادية (م 6) .
- حق التمتع بشروط عمل عادلة توفر للفرد أجور عادلة ، وخصوصا فيما يتعلق بتوفير شروط عمل مناسبة للنساء ، مع مراعاة مساواة الجر بينها وبين الرجل ، ولا بد من توفير ظروف عمل مأمونة وصحية مع التركيز على حق العمال في الترقية ، و تامين أوقات للراحة و الفراغ ، و تحديد ساعات العمل (م 7) .
- الحق في تكوين نقابات في الانضمام إليها ، والحق في الإضراب (م 8).
- حق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي (م 9).
- حقوق الأسرة و الأمومة و الطفولة و التي تتمثل بوجوب منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية و المساعدة ، ووجوب انعقاد الزواج برضا الطرفين مع رضاء لا إكراه فيه ، وتوفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع و بعده ، ومنح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة ، إجازة مأجورة وإجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية ، واتخاذ تدابير حماية و مساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال و المراهقين دون تمييز ، و حماية الأطفال و المراهقين من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي ، ووجوب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي ، وفرض حدود دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور و يعاقب عليه (م 10) .
- حق كل شخص في مستوى معيشي لائق له و لأسرته بما في ذلك الغذاء المناسب و المسكن و الملبس (م 11) .

- حق كل شخص في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية و العقلية ، و التأكيد على دور الدولة في تحقيق ذلك ، من خلال خفض نسبة الوفيات من الأطفال ، و تحسين جميع جوانب الصحة البدنية و الصناعية و الوقائية من الأمراض الوبائية ، وتوفير الخدمات الطبية (م 12).
- حق كل فرد بالتربية و التعليم حيث تلتزم الدول بالتعليم الابتدائي الإلزامي و المجاني ، وإباحة فرص التعليم الثانوي و العالي للجميع و الأخذ تدريجيا بمجانية التعليم ، كما تعهدت الدول باحترام حرية الآباء و الأوصياء القانونية في اختيار ما يرونه مناسب لدراسة أطفالهم (م 13) .

وهذا قد أشارت المادة 14 إلى تعهد الدول غير القادرة على تأمين التعليم الابتدائي و الإلزامي بأن تعد وتبني من خلال سنتين خطة عمل مفصلة ، من أجل التطبيق التدريجي لمبدأ التعليم الإلزامي المجاني للجميع خلال عدد معقول من السنين .

- حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية و التمتع بمنافع التقدم العلمي و تطبيقاته ، وفي الانتفاع بحماية المصالح المعنوية و المادية الناتجة عن الإنتاج العلمي و الأدبي و الفني الذي يقوم الفرد بتأليفه (م15) .

أما القسم الرابع من العهد فقد خصص للإشراف الدولي على تطبيق هذا العهد (م 16 ، 25) ، فيما خصص القسم الخامس من العهد للتصديق عليه وتنفيذه م 26 – 31 .

ملاحظات على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :

من خلال دراسة هذه الحقوق نجدها أكثر شمولا من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و يمكن تفسير ذلك بتزايد عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة و زيادة اهتمام الدول بهذه الحقوق التي تؤدي إلى رفع مستوى المعيشة ، كما يمكننا القول أن هناك العديد من النصوص في هذا العهد تقوم بتفسير كيفية تنفيذ الحقوق الواردة فيه ، و نفصلها تفصيلا دقيقا .

• وخير مثيل على ذلك ما ورد في المواد 7 ، 14 أن قيام الدولة بتامين الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، وعلى العكس من الحقوق المدنية و السياسية يتطلب منها القيام بدور ايجابي مع مراعاة أن تقوم الدول بهذا الدور على النحو التدريجي طبقا لأوضاعها الاقتصادية و هذا إما يبدو واضحا في الفقرة الأولى من المادة الثانية (2) من العهد حيث تنص على : " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بان تتخذ ، بمفردها و عن طريق المساعدة و التعاون الدوليين ، و لاسيما على الصعيدين الاقتصادي و التقني ، ناقص ما تسمح به مواردها المباحة ، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة ، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية ".

و أخيرا لابد من القول أن تطبيق الحقوق الواردة في هذا العهد يعتمد – كما وضحت المادة المذكورة آنفا – إلى حد كبير على التعاون والتضامن الدوليين ويعني أن العهد لا يخلق التزامات قانونية يتطلب تنفيذها حالا من الدول الأطراف ، بل يكتفي بوضع أهداف أو برامج من المقبول أن تسعى الدول الأطراف لبلوغها تدريجيا .

ويسمى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع العهدين بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان .

المطلب الرابع : بعض الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان و المبرمة في إطار الأمم المتحدة :

الحقوق السياسية و المدنية قد جاءت باقي اتفاقيات حقوق الإنسان أما مفصلة لما جاء في هذه الشريعة أو لإيجاد آليات حماية كما هو الحال بالنسبة للجان المختصة بتنفيذ الاتفاقيات مثل اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، لجنة مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ، هذه الاتفاقيات وضعت أساسا للموافقة عليها من طرف الدول ، ويجب أن نشير أن موافقة الدول على هذه الاتفاقيات و الانضمام إليها قد أخذ وقتا طويلا حتى أصبحت

الدول ترضى بالتوقيع على هذه الاتفاقيات، ومع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان أصبحت الدول توقع على هذه الاتفاقيات بل تنتابها حتى في تشريعاتها ، و أهم هذه الاتفاقيات التي نالت قسطا وافرا من الاهتمام الدولي هي الإعلان والعهدتين كما رأينا سابقا ، ومؤخرا أصبحت باقي الاتفاقيات تلقى نفس الاهتمام نظرا لاستغلال القانون الدولي من عدم الإلزام إلى الإلزام و من هذه الاتفاقيات نجد :

1. **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها** :

أقرت هذه الاتفاقية من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 [1] و دخلت حيز النفاذ عام 1951 ، و كان سبب إيجاد هذه الاتفاقية سياسة الإبادة التي أتبعتها بعض الدول قبل الحرب العالمية الثانية و أثنائها ،و أكدت محكمة العدل الدولية المعنى المتقدم في الرأي الاستشاري الصادر عنها و المتعلق بالتحفظات الخاصة باتفاقية منع إبادة الجنس البشري إذ ذكرت : من الواضح أن الاتفاقية اعتمدت على غرض إنساني و حضاري بحت ، بل لا يمكن تصور اتفاقية لها هاذ الطابع المزدوج بدرجة أعلى من هذه الاتفاقية إذ ترمي من ناحية إلى ضمان الوجود ذاته لبعض الجماعات البشرية ، و من ناحية أخرى إلى تأكيد و توثيق مبادئ الأخلاق الأولية ، و ليس للدول المتعاقدة في مثل هذه الاتفاقية مأرب خاصة ، و إنما لها و لكل منها مصلحة مشتركة و هي الحفاظ على المقاصد العليا التي من أجلها خرجت هذه الاتفاقية إلى عالم الوجود[2].

إن هذه الاتفاقية اقتبست أحكامها من مبادئ نورمبورغ المتعلقة بجريمة الإبادة فاعتبرتها جريمة بموجب القانون الدولي سواء ارتكبت وقت السلم أو بالجرائم المخلة بالسلم أو جريمة الحرب ، و أيضا ذكرت شكل الأفعال التي تتكون منها جريمة الإبادة الجماعية بشرط توافر

[1] - خضر خضر، مرجع سابق، ص 181.

[2] - مازن ليلو راضي و حيدر أدهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان 2009، ص 297.

قصد جنائي خاص لدى المتهم يتمثل في نية التحطيم الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو عرقية أو دينية .

أيضا نص نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة و أورد الأشكال المذكورة في اتفاقية 1948 الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري في المادة السادسة منه.

2. **الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله** :

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية عام21/ ديسمبر/ 1965 و بدأت في السريان عام 1969 و هي تهدف إلى تقنين فكرة المساواة بين الأجناس البشرية المتنوعة ، و يعرف التمييز العنصري في المادة (1) منها بأنه : عبارة تمييز عنصري تعني كل شكل من أشكال التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو العرقي ، يكون من أغراضه أو تهديد الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو ممارستها في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في أي مجال أخر من مجالات الحياة العامة .

تتطرق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لمجموعة من الحقوق السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية منها حق الوصول إلى كافة الأماكن و المرافق المعدة للاستخدام العام كوسائل النقل و الفنادق و المطاعم و المنتزهات ، و غيرها من الحقوق المدنية الأخرى التي تعددها المادة(5) و هي على وجه التحديد الحق في حرية التنقل و اختيار السكن و حق مغادرة أي بلد و حق العودة إليه بما فيه بلد الشخص نفسه ، كما تحدد المادة (2) من الاتفاقية التزامات الدول الأطراف فيها للقضاء على سائر أشكال التفرقة و التمييز[1]، أيضا تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها حسب المادة(6) أن تؤمن لكل شخص خاضع لولايتها الحماية الفعلية عن طريق توفير سبل الانتصاف إذا ما تعرض لفعل يشكل خرقا للاتفاقية ، وما جاءت به من حقوق فردية و حريات أساسية ، أما المادة (8) من

[1] - محمد غنجريني ، مرجع سابق ، ص 135 .

الاتفاقية فقد أكدت على المبدأ الذي نصت عليه المادة (3\2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و المتمثل بقيام النظم القانونية الوطنية أو المحلية بتأمين حق رفع الدعوى ضد أي خرق لحقوق الإنسان .

كما تنص الاتفاقية على إنشاء لجنة من أجل القضاء على التمييز العنصري تتكون من (18) خبيرا مشهودا لهم بعدم التحيز و الخلق العالي تختارهم الدول الأطراف من بين رعاياها .

3. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة :

لقد شكل تبني اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979 علامة فارقة في تاريخ الحقوق الإنسانية للمرأة ، و قد جمعت هذه الاتفاقية بين المبدأ العام لعدم التمييز القائم على الجنس و بين المعايير المختلفة المتعلقة بالنساء أو ذات التأثير الخاص على النساء التي تم ترخيصها في المواثيق السابقة .

جاء في هذه الاتفاقية أنه على الرغم من الجهود المختلفة التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل تقدم حقوق الإنسان و مساواة المرأة فإنه "لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة و تعلن مجددا أن هذا التمييز يشكل انتهاكا لمبادئ المساواة في الحقوق و احترام كرامة الإنسان ، و عقبة أمام مشاركة النساء،على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في دولهن ، و يعيق نمو و رخاء المجتمع و الأسرة .

تتقدم هذه الاتفاقية جميع الاتفاقيات التي تضمنت المساواة للمرأة أمام القانون و الحماية المتساوية في ظل القانون حيث أنها تتخذ التدابير الهادفة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال و النساء [1]، بغض النظر عن الحالة الزوجية في الميادين المختلفة، و مما عزز الإطار العام الذي رسمته هذه الاتفاقية إصدار الأمم المتحدة للإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة ، و على الرغم من.

[1] -وسيم حسام الدين الأحمد ، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ص 73 .

أن هذا الإعلان ليس ملزما قانونيا إلا أنه يشكل التزاما للدول الأعضاء لاتخاذ عدد من التدابير الفورية للقضاء على العنف ضد المرأة .

بالإضافة إلى ذلك فقد تم إنشاء آليات عدة من أجل تشجيع تطبيق الحقوق الأساسية للمرأة نذكر أهمها :

- لجنة أوضاع النساء .
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .
- المقررة الخاصة لموضوع العنف ضد المرأة – أسبابه و نتائجه.

4. **الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل** :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20.نوفمبر. 1989 ،هذه الاتفاقية التي تشكل أول صك قانوني دولي يضع الضمانات لمجموعة حقوق الإنسان ،عرضت للتوقيع و التصديق و أصبحت نافذة (طبقا للمادة 49 من الاتفاقية) في 02/سبتمبر/1990 .

تحتوي على ديباجة و أربعة و خمسون مادة اهتمت كلها بحقوق الطفل كالبيئة العائلية في جو من السعادة والمحبة و التفاهم أيضا أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد لاسيما البلدان النامية ، و حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإهمال و غيرها من الحقوق المتعلقة بالطفل[1]، و لضمان حمايته فقد أنشأت لجنة معنية بحقوق الطفل ،و ذلك بموجب 43 لدراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية .

5- **الإعلان ضد التعذيب** :

وغيره من ضروب المعاملة القاسية و الإنسانية أو المهنية دخلت حيز التنفيذ في عام 1975 م .[2]

[1] - عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص 268 ، 269 .
[2] - محمود إسماعيل عمار ، حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع ،مجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2002، ص 50 .

من خلال هذه الدراسة تبين لها الدور المهم الذي لعبته الأمم المتحدة و الخطوات الكبيرة التي حققتها في مجال حماية حقوق الإنسان ، كما أنها فتحت بابا واسعا أمام خطوات جديدة في مجال حقوق الفرد و حرياته الأساسية و ذلك من خلال آليات ووسائل عديدة منها أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان التي قامت العديد منها بمهمة إعداد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و أيضا وضع مشاريع اتفاقيات كما ذكرنا سابقا أيضا ممارسة الضغوط على الدول و إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هذا من ناحية ومن ناحية أخرى استحداث آليات دولية لحماية هذه الحقوق و الحريات كإنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي أشد هذه الانتهاكات خطورة .

أيضا هناك العديد من الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة و المتعلقة بحقوق الإنسان نذكرها منها بإيجاز[1] فيما يلي :

- اتفاقيات دولية لتحريم الرق و العبودية (1926 – 1956).
- اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين (1933) .
- الاتفاقيات الخاصة بالجنسية و انعدامها .

❖ ملاحظة : فيما يخص الوثائق التي تطبق خلال النزاعات المسلحة و هي تعرف باسم قانون جنيف نسبة إلى مدينة جنيف ، مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي سعت إلى وضع هذا القانون و تطويره ،و يطلق عليها أيضا القانون الدولي الإنساني ،و هي وضعت لتكون مضادة لقانون الحرب أو ما يعرف بقانون لاهاي نسبة إلى مدينة لاهاي التي كانت مقر للمؤتمرات الدولية التي أسفرة عن وضع المواثيق المنظمة للحرب و خاصة مؤتمرات عام 1899– 1907 ، و هدف هذا القانون هو التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة الخاضعين لسلطات العدو سواء كانوا جرحى أو مرضى أو منكوبين في البحار أو أسرى

[1] - مازن ليلو راضي و حيدر أدهم عبد الهادي ، مرجع سابق، ص 302، 305، 307.

الحرب ، ويطبق على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية كالنزاعات المسلحة التي تناضل من خلالها الدول ضد الاستعمار ومن بين هذه الوثائق نذكر:

- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القواة المسلحة في الميدان عام 1949 .
- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في البحار عام 1949 .
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب عام 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب عام 1949.
- إضافة إلى البروتوكول الأول عام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، و البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف ، و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

❖ وسوف نتطرق لمعرفة هذه الأجهزة التي تمارس الرقابة لحماية حقوق الإنسان في المبحث التالي.

المبحث الثالث: الأجهزة الدولية واللجان الاتفاقية وأسلوبها في رقابة حماية حقوق الإنسان

ينبثق اهتمام الأمم المتحدة بتعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية مباشرة عن اعتراف المجتمع الدولي " بأن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة تشكل أساس الحرية و العدل و السلام في العالم " و أيضا عن تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية [1].

وهكذا كان إدراج تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين بين النساء و الرجال ضمن مقاصد الأمم المتحدة تعبيرا واضحا على تعهد مؤسسي الأمم المتحدة الراسخ بحقوق الإنسان بعد ويلات الحرب العالمية الثانية ، و الواقع أن تجربة تلك الحرب قد أدت إلى اتساع الاعتقاد بان الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان هي أحد الشروط الأساسية لتحقيق السلم و التقدم الدوليين ، و التي الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة و أيضا الهيئات المشكلة طبقا للاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة و مؤسساتها المتخصصة و نتطرق لمعرفتها كالتالي :

المطلب الأول: أجهزة الأمم المتحدة والآليات المنبثقة عنها

فاحترام حقوق الإنسان و حمايتها كانت أحد الاهتمامات الرئيسة للمنظمة منذ إنشاءها ، و قد نصت على ذلك ديباجة الميثاق و عدد من المواد التي تحدد مقاصد الأمم المتحدة و أعمال هيئاتها الرئيسية، ومنذ إنشاء المنظمة عام 1945 و هي تنشط في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في الإعلانات الدولية و المواثيق توقع عليها دول وتلتزم بها ، فضلا عن مراقبة هذه الدول في تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق وإدانتها إذا ما ثبت **إخلالها بها**

***الفرع الأول:* أجهزة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة حماية حقوق الإنسان:**

[1] -لوصايق وهيبة ، آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 16 ،2005-2008 ، ص 3.

هناك نوعين من الأجهزة أجهزة تلعب دوري أساسي في مراقبة حماية حقوق الإنسان و أجهزة لها دور ثانوي ونتطرق لها فيما يلي:

أولا: <u>الأجهزة التي لها دور أساسي</u>

1. الجمعية العامة :

تتحمل الجمعية العامة طبقا للميثاق مسؤولية مباشرة عن تعزيز و احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية باعتبارها هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة وتتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [1]. إذ تنص المادة 13 من ميثاق المم المتحدة على أن إحدى وظائف الجمعية العامة هو وضع دراسات و تقديم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء .

و في الغالب تنشأ بنود حقوق الإنسان المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة من تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أو عن القرارات التي اتخذتها الجمعية في دورات سابقة للنظر في مسائل محددة .

ومنذ إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1947 اعتمدت الجمعية العامة إعلانات و اتفاقيات ركزت على حقوق الإنسان و تناولت في جملة أمور عديدة كإبادة الأجناس ، الفصل العنصري ، اللاجئين ، عديمي الجنسية ، حقوق المرأة و الرق.

وقد أنشأت الجمعية العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها و أصدرتها ووقعت عليها الدول ، كما أنشأت لجانا فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها و بواسطتها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان و من هذه اللجان .

اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة و المعروفة باسم اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار ، مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات

[1]-سهيل حسين الفتلاوي ، <u>القانون الدولي العام في السلم</u> ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010، ص 535.

الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة و اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة **للتصرف** لجنة إقليم جنوب غرب إفريقيا[1].

وقد قامت تلك الجان بمهامها وحققت مع جمعية العامة انجازات واضحة في تحقيق استقلال الشعوب احترام حقوق الإنسان و إدانة انتهاكاتها وتحريك باقي الهيئات الرئيسية للمنظمة الدولية في اتجاه مناصرة تلك الحقوق و فرض حمايتها كما حدث من مجلس المن مرارا ، و بالطبع فان الذي يملك تحريك آلية الجمعية العامة ليس الأفراد و لا الجماعات و إنما الدول الأعضاء والأمين العام للأمم المتحدة و الهيئات الرئيسية الفرعية الأخرى تابعة للمنظمة أما الأفراد فان لهم طريقا آخر. [2]

2. المجلس الاقتصادي و الاجتماعي:

يعتبر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي احد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة و يضطلع وفقا للميثاق بمسؤولية فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان يتكون المجلس من 54 عضوا من الحكومات الأعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لفترات متداخلة لمدة ثلاثة أعوام [3]ويجوز للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي بموجب المادة الثانية و الستون من ميثاق الأمم المتحدة أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ومراعاتها وله أيضا أن يعد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة وان يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية بشأن مسائل حقوق الإنسان ، وبموجب المادة الثامنة و الستين ينشأ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان ، وقد انشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان و لجنة مركز المرأة لمعاونة في معالجة البنود المتعلقة بحقوق الإنسان .

3. أمانة الأمم المتحدة :

لأمانة الأمم المتحدة دور و نشاط بارز كآلية من آليات إعداد مواثيق حقوق الإنسان و متابعة تنفيذها و تلقي الشكاوي و البلاغات بشأن الانتهاكات و اتخاذ التدابير و إجراءات الحماية وبذل جهود الوساطة و الخدمات الودية لكفالة احترام حقوق الإنسان وللأمانة العامة للأمم المتحدة مركز خاص لحقوق الإنسان في جنيف بسويسرا تحت إشراف أمين عام

[1]-عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ،ص 182 .
[2]- شافعي محمد بشير ، مرجع سابق ، ص 255 .
[3]- عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 244 .

مساعد لحقوق الإنسان فضلا عن مكتب يمثل امتداد للمركز في نيويورك حيث المقر الرئيسي للأمين العام . ويقوم مركز حقوق الإنسان بنشاط رئيسي في مساعدة الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان في كل ما يتعلق بالتحضير للإعلانات و مواثيق حقوق الإنسان والقيام بإعمال إدارية في منظومة آلية حقوق الإنسان و الاتصال بالبعثات الدائمة للدول الأعضاء بالمقر الرئيسي للمنظمة في نيويورك في كل ما يتعلق بتنفيذ إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان تنفيذ مهام الأمين المساعد للأمم المتحدة في هذه الاتصالات و غيرها من المساعي الحميد ة المنوط به القيام بها.

وتحال الشكاوي المقدمة من الأفراد و الجماعات إلى مركز حقوق الإنسان في جنيف حيث يوجهها للمختصين لدراستها و متابعتها ولدى المركز أتسام و إدارات للقيام بخدمة لجنة حقوق الإنسان الرئيسية و اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات ولجنة مناهضة التعذيب ... الخ و يتابع المركز تنفيذ حقوق الإنسان على مختلف المجالات ويعد دارسات وتقارير في هذا الصدد و له نشرات عديدة في ذلك[1].

ثانيا: <u>الأجهزة التي لها دور ثانوي</u> :

1. مجلس الأمن

مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة و هو المسؤول الأول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين و قمع أعمال العدوان و إنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين و يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس و تنفيذها و اهتمام المجلس بحقوق الإنسان و حمايتها ينطلق من مسالة تأثير انتهاكها في أوضاع السلم و الأمن في العالم .

فالمجلس يتدخل في حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعتبر أنها تشكل تهديدا للسلام العالمي ويتخذ تدابير قمعية أو قسرية ضد المسؤولين عنها وفي هذه الحالات لا يعتمد على معايير قانونية و لا على معايير منطقية بل على تقديرات سياسية وفي 1992/1/31 نظم مجلس الأمن اجتماع قمة لأعضائه انتهى بإصدار وثيقة ختامية عالجت موضوع حقوق الإنسان باعتباره جزءا من السلم و الأمن الدوليين، وأتيح للمجلس منذ سنوات ، إصدار قرارات متعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان و إرسال بعثات لتقصي الحقائق عن مدى احترام هذه الحقوق في بعض الدول .

[1] - الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص 257 .

وسلوك مجلس الأمن حيال هذه القصة ينطوي على سابقة خطيرة ، هي استخدام قوات دولية لإحلال نظام مكان نظام وهذا التصرف يحدث لأول مرة في تاريخ المنظمة العالمية ، و الخطورة تكمن في السلطة التقديرية التي يملكها المجلس و التي تجيز له اتهام أي نظام سياسي بتهديد السلام العالمي ثم استخدام القوة لتغييره .

فالمادة 39 من الميثاق ألأممي تنص على أن المجلس يقرر في كل الحالات و النزاعات التي تعرض علية أو يضع يده عليها ، أن ما وقع هم تهدد للسلم ، أو عمل من أعمال عدوان ، وهذا النص يخول المجلس سلطة تقديرية واسعة تجعل منة صاحب الاختصاص ألحصري و المطلق في تكييف ما يعرض علية من وقائع و ما يعد تهديدا أو إخلال أو عدوانا .

و المؤسف أن هذه السلطة التقديرية تستند في معظم الأحيان ، إلى اعتبارات و مصالح و نزوات سياسية ، فتفادي الحق وإهمال العدالة و تقلب الموازين وتستخدم مكيالين وموقفين في القضية الواحدة ، و الدليل الساطع موقف مجلس الأمن من انتهاكات إسرائيل لقواعد الاتفاقيات الدولية.

كما اصدر مجلس الأمن قرار سنة 1971 الخاص بجنوب إفريقيا لممارستها سياسة التمييز العنصري و القرارات الأخرى كالقرارات المتعلقة باستخدام قوات حفظ السلام لحماية حقوق الإنسان في البوسنة و الهرسك ورواندا وما تبع ذلك من قيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لكل من يوغسلافيا و رواندا وبموجب البروتوكول الإضافي الصادر سنة 1997 أصبح مجلس الأمن يأخذ بعين الاعتبار النزاعات المسلحة الداخلية ذات طابع داخلي و ليس الدولي إذا كان لهذه النزاعات تأثير على المجتمع الدولي مثل ما حدت في الصومال نيجيريا الكونغو حيث أرسل مجلس الأمن قوات حفظ السلام لحماية المدنيين .

2 – محكمة العدل الدولية:

إن محكمة العدل الدولية هي الآلية القضائية الرئيسية بالأمم المتحدة [1]م 92 من الميثاق ومن المعروف أن للدول وحدها حق التقاضي أمام المحكمة (المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة) ويقتصر هذا الحق على 03فئات من الدول هي :

1. الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المادة 93.
2. الدول التي تنظم للنظام الأساسي للمحكمة من غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

[1]- وائل أنور بندق ، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، ص 230 .

3. – الدول التي ترغب في التقاضي أمام المحكمة دون أن تكون عضوا في منظمة الأمم المتحدة أو عضوا في النظام الأساسي م 2/35 من النظام الأساسي للمحكمة.

و تتكون المحكمة من 15 قاضيا مستقلا من ضمن الأشخاص ذوى الصفات الأخلاقية العالية والحائزين على مؤهلات وكفاءات كبيرة في القانون الدولي، وتمارس المحكمة نوعان من الاختصاصات الأول قضائي و الثاني استشاري أو إفتائي .

- الاختصاص القضائي :

تختص المحكمة بنظر في الدعاوى التي ترفع إليها وذلك بموافقة الأطراف المتنازعة و تفصل المحكمة في النزاعات التالية :

أ– عند حدوث اتفاق بين جميع الأطراف المتنازعة على إحالة نزاع معين إلى المحكمة فطبقا لنص المادة 1/36 من النظام الأساسي تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أوفي المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها.

ب– حالة وجود اتفاقات جماعية أو ثنائية تقرر ولاية المحكمة الإجبارية بشان المنازعات المتعلقة بتغيير أو تنفيذ هذه الاتفاقات

ج – تنص المادة 36 / 2 على آن الدول الأطراف في النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت ودون حاجة إلى اتفاق خاص بولاية المحكمة في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دوله تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية [1]:

1. تفسير معاهدة من المعاهدات .
2. أية مسألة من مسائل القانون الدولي .
3. نوع التعويض المترتب على خرق الدولية لالتزاماتها ومدى هذا التعويض .
4. التحقيق في واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرق لالتزام الدولي.

هذا ولقد أكدت المحكمة بان احترام الحقوق الأساسية يدخل في اهتمامات كل الدول باعتباره من الأمور التي تسرى قبل الكافة وفي هذا الإطار نذكر بان الجمعية العامة قد قررت إحالة ما يسمى بالجدار الأمني العازل الذي تقيمه إسرائيل و الذي يعد رمز للتمييز العنصري إلى محكمة العدل الدولية لإبداء رأيها القانوني في هذه المسألة وهو مظهر من مظاهر اختصاص

[1] - علي يوسف ألشكري ، المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة ، إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ط1 ، 2002 ، ص 159 .

المحكمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، كما تعرضت المحكمة لمسائل تتعلق بحقوق الإنسان في القضايا الآتية :قضية حق اللجوء في ، و في قضية خاصة بحقوق الطفل.

إن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي تعدها أو تتبناها منظمة الأمم المتحدة تعطي عادة للمحكمة دور بخصوص حل النزاعات الناجمة عن تطبيقها أو تفسيرها إذا لم يتم حلها بأي إليه أخرى تتفق عليها الأطراف.

- **الاختصاص الاستشاري**

إلى جانب الاختصاص القضائي الذي تمارسه المحكمة تباشر المحكمة اختصاص أساسي استشاري في المسائل القانونية متى طلب منها ذلك، فإذن للمحكمة أن تصدر رأيا استشاريا في أية مسالة قانونية تعرضها عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن ،و سائر فروع الهيئة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، أن تطلب هذا الرأي شرط أن ترخص لها الجمعية العامة ،ومن ثمة فليس للدول أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد أوالمنظمات الدولية طلب آراء استشارية من المحكمة و لقد تعرضت المحكمة لمسائل خاصة بحقوق الإنسان في إطار اختصاصها الاستشاري مثل الرأي الخاص بالتعويضات الرأي الاستشاري الخاص بناميبيا في 1971، حالة شكوى المجوعة العربية التي تقدمت بشكوى نيابة عن الدول الفلسطينية وطلب رأيها الاستشاري وتعتمد المحكمة في القضايا التي تعرضت عليها على قواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني: الآليات المنبثقة عن أجهزة الأمم المتحدة :

قامت الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 بإنشاء نظام لحماية حقوق الإنسان ركيزته عدد لا بأس به من المواثيق و الصكوك التي تعتمد من أجل تنفيذها على آليتين تعاهديه وغير تعاهديه ، ومازال هذا لنظام في تطور مستمر من أجل تفعيل هذه الآليات و للوصول بها إلى المبتغى وهو تقرير وحماية حقوق الإنسان .

❖ **أولا: الآليات غير تعاهديه لحماية حقوق الإنسان :**

1-لجنة حقوق الإنسان :

لقد جاء إنشاء اللجنة بقرارين من المجلس وكان القرار الأول قد صدر في فيفري 1946 الذي أنشئت اللجنة بموجبه ، أما القرار الثاني فجاء تحت رقم 9 في جوان 1946 [1]وقد حدد كيفيه تشكيل تلك اللجنة واختصاصها ، وتعتبر هذه اللجنة الهيئة الرئيسية التي تعالج مسائل حقوق

1- جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، ط1 ، 1999 ،ص 70 .

الإنسان بما أنها تملك معالجة أي من المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وتتكون اللجنة من 43 عضو ينتخبون لمدة 3 سنوات و تجتمع اللجنة سنويا و تجرى دراسات وتعد توصيات ومشاريع المعاهدات الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان ، وهي تؤدي أيضا ما تكلفها به الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي و ألاجتماعي من مهام خاصة تشمل التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتتعاون اللجنة تعاونا وثيقا مع جميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة في ميدان حقوق الإنسان ،و أيضا تساعد اللجنة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على تنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة ويكفي للتأكيد على أهمية عمل هذه اللجنة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة أنها هي التي أوكلت لها الجمعية العامة للأمم المتحدة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مهمة صياغة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كاملة ، كما أنها من بين اللجان التي أفرد لها الميثاق مادة خاصة بها .

وفي سبيل أداء اللجنة لعملها و لدورها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان أنشأت عدد من الهيئات الفرعية ذات الاهتمام المباشر بحماية حقوق الإنسان لمساعدتها في أداء رسالتها السامية في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان أهمها: اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات ، التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى عام 1947 ، للاضطلاع بدراسات تتعلق بمنع التمييز من أي نوع كان، فيما يتعلق بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية وحماية الأقليات العرقية و الدينية و اللغوية ، وذلك في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و لأداء أية وظائف أخرى يكلفها بها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أو تكلفها اللجنة ،وتتألف هذه اللجنة الفرعية من 26 خبير تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان للعمل لفترة أربعة سنوات ، وتقوم الحكومات بتعيين هؤلاء الخبراء إلا أنهم يتصرفون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدولهم ، وتجتمع هذه اللجنة الفرعية كل عام لمدة أربعة أسابيع ، وتعمل في إطار النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، وقد أنشأت اللجنة الفرعية ثلاث فرق عاملة تجتمع بانتظام قبل كل دورة من دوراتها السنوية لمعاونتها في بعض المهام ، وهذه الفرق هي [1]:

أ – الفريق العامل المعني بالرسائل و الذي يدرس الرسائل المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان و يوجه نظر الجنة الفرعية إلى الإدعاءات التي يبدو أنها تكشف نمط ثابت من انتهاك

[1] - لوصا يق وهيبة ، مرجع سابق ، ص .10

حقوق الإنسان الجسيمة .

ب – الفريق العامل المعني بالرق الذي يستعرض التطورات في ميدان الرق ، واستغلال عمل الأطفال .

ج– الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين الذي يستعرض التطورات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لهؤلاء السكان .

هذا و يجوز للجنة الفرعية بالإضافة إلى ذلك أن تنشأ فرق عاملة للدورات تجتمع أثناء دوراتها السنوية للنظر في بنود محددة من جدول الأعمال ،هذا وقد تبنى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عدة قرارات أهمها القرار رقم 1235 لعام 1967 ، و القرار رقم 1503 لعام 1970 ، بمقتضى القرار 1235 يمكن للجنة حقوق الإنسان فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق ألإنسان وأن تجري دراسة شامله للحالات التي تكشف عن نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان وهذا ما أدى باللجنة فما بعد بإتباع إجراءات العلنية لتقصي الحقائق ولهذا الغرض تقوم الجنة بتعيين فريق عمل أو مقرر خاص ،الذي يعد تقريرا خاصا للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي يشمل توصيات بالنسبة للحالات هذا ما سمى بالإجراء العلني أما القرار الثاني و الذي سمى الإجراء 1503 فهو يتمثل في الرسائل الشكاوى ألكثيرة التي ترسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف الأفراد و المنظمات غير الحكوميه حول أي انتهاك جسيم لحقوق الإنسان حيث تقوم اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية و حماية الأقليات ، بحيث الانتهاكات الواردة بالشكوى فإذا ما ثبت أن الأقليات لها وجود نمط ثابت لانتهاكات حقوق الإنسان فتبلغ لجنة حقوق الإنسان بذلك ، حيث تقوم اللجنة بتعيين لجنة خاصة للقيام بتقصي الحقائق و لا كون ذلك إلا برضا الدول المعنية ، و تعد تقرير و توصيات بشأن المسألة إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مع الإشارة بان الميزة الأساسية لهذا الإجراء هي السرية وهذا ما جعل الدول المعنية تفضله حيث أن التوصيات عادة ما تكون سرية بين أعضاء اللجنة .

هذا وفي سنة 1980 قررت لجنة حقوق الإنسان معالجة انتهاكات حقوق الإنسان بواسطة إجراء يتعلق بمعالجة كل موضوع على حدا ، عهد إلى مجموعة عمل خاصة كمجموعة العمل الخاصة بالإختفاءات القسرية المتعلقة بالاعتقال التعسفي وقد يعهد بذلك أيضا إلى مقرر

خاص سمى المقرر الخاص بموضوع ما مثل المقرر الخاص بعدم التسامح الديني ، وذلك الخاص ببيع الأطفال أو الخاص بحرية الرأي أو التعبير وفي الأخير و فيما يتعلق بلجنة حقوق الإنسان و التي تسمى جهاز حقوق الإنسان الأعلى للأمم المتحدة فان عملها في النهاية يهدف إلى إخطار الدول المعنية بالانتهاكات على أساس المناقشات العلنية وعادة ما تؤثر المعطيات السياسية في تكييف و علاج الحالات الخاصة ، حيث لا توجد آلية السماع إلى أدلة الشهود وكذلك حق الدخول إلى أقاليم الدول المتهمة ، كما انه ليست للجنة صلاحية المتابعة القانونية.

✓ **<u>الإصلاحات الجديدة على منظومة حقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان</u> :**

قررت قمة الأمم المتحدة لعام 2005 التي عقدت في سبتمبر 2005 ، على انه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان، ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظرا لما عانته اللجنة من عجز في المصداقية بسبب سياسة الكيل بمكيالين و الانتقالية ،أو باحتضان دول يرى البعض أن سجلاتها في مجال حقوق الإنسان لا تسمح لها بالمشاركة في اكبر محفل أممي لحماية حقوق إنسان، وفي 15 مارس 2006صادقت الجمعية العامة في دورتها 72المنعقدة بنيويورك على القرار المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، اعترافا من جانب الحكومات في الجمعية العامة ،بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بجهود حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ،وفي9 ماي 2006 انتخبت الجمعية العامة 47 دوله لعضوية المجلس من بين 63 دوله غير مرشحة يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات قابله للتجديد [1]ومن بين اختصاصات هذا المجلس :

– ترقية الاحترام العالمي للدفاع عن كل حقوق الإنسان وكل الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز و بصفة عادله

– يتعامل المجلس مع أية قضية تتعلق بحماية أية حقوق إنسانية في أية دوله و تعزيزها بما في ذلك أوضاع الانتهاكات العارضة أو المتواصلة ، و فضلا عن أوضاع الأزمات يعتد المجلس اجتماعات منتظمة و مقررة طول السنة لإتاحة المجال له لمعالجة كافة الأوضاع بسرعة و فعالية .

– يقدم معلومات و توصيات إلى الدول الأعضاء و الهيئات الأولى التابعة للأمم المتحدة، بما

[1]- لوصا يق وهيبة ، مرجع سابق ، ص 12 .

فيها الجمعية ألعامة مجلس الآمن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

– يحتفظ مجلس حقوق الإنسان أثناء ممارسته لمهامه بالتواعد الخاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية استنادا للمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة و الممارسات التي تطبقها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان [1].

– يقدم توصيات للجمعية العامة لمواصله تطوير القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان .

– يقدم تقرير سنوي للجمعية العامة .

– يتم نشاط المجلس و طريقة تسييره 5 سنوات بعد إنشائه ،و يعد سابق لأوانه الكلام على هذا الإصلاح في ظل هذا الوضع الدولي ألغامض حيث نجد في الوقت الذي يرى فيه المفوض السامي لحقوق الإنسان ،بان الإصلاح يعتبر كثورة هادئة في مجال حقوق الإنسان نجد حالات الانتهاك الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق المحتل ودارفور الممزق و فلسطين و في أفغانستان إصلاح الأمم المتحدة يتركز أيضا على الأمن و التنمية ، وكل ما يمكن أن يلاحظ على هذا المجلس انه أدان العدوان الإسرائيلي على لبنان شهر أوت 2006 ،كما أوفد لجنة تقصي الحقائق في الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في بيت حانون أواخر سنة 2006 وليس بلجنة تحقيق .

2. لجنة مركز المرأة :

الأساس القانوني لوجود هذه اللجنة يتمثل قي قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 11(د –2) المؤرخ في 21 جوان 1946 ، و تتميز هذه اللجنة من حيث وظائفها و تكوينها ، و هكذا نجد أنها معنية بما يلي :

– إعداد توصيات و تقارير إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بشان تعزيز حقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية و المدنية و الاجتماعية و التعليمية .

– التقدم بتوصيات إلى المجلس المذكور بشان المشاكل الملحة التي تطلب عناية عاجله في ميدان حقوق الإنسان ، بهدف تنفيذ المبدأ القاضي بالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق و وضع مقترحات لتنفيذ تلك التوصيات و تتكون اللجنة حاليا من 32 عضو ، وهذا بموجب قرار المجلس رقم 1147 (د –41) وهي غير مرشحة لزيادة أعضائها و هم ينتخبون من قبل المجلس لفترة أربعة سنوات و المعتاد أن تجميع اللجنة كل سنتين لدورة تستغرق ثلاثة

1- جنيدي مبروك ، الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان ، مذكرة مكملة استكمالا لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر 2010 -2011 ، ص 27

أسابيع ،و تسهيلا لمداولاتها تنشئ فرق عاملة غير رسمية من حين إلى آخر و لمبدأ الاختصاص مكان بارز في نشاطات هذه اللجنة ،فهي لا تخرج عن ميدان حقوق المرأة التي تعد بشأنها الصكوك الدولية ، والتوصيات و الإشراف على تطبيق القرارات و المقررات كل ذلك في شكل مشاريع نصوص توصي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، باعتمادها ومن ثم تعتبر لجنة مركز المرأة وسيلة ليس لمراقبة و تنفيذ الأحكام الدولية بشان حقوق المرأة ، بل و للاقتراح قواعد قانونية في هذا المجال لذلك فهي هيئة ذات شان في النظام القانوني لحقوق الإنسان [1].

3. المفوض السامي لحقوق الإنسان :

وقد أنشئ بقرار الجمعية وهو منصب جديد أضيف لآليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ، العامة في 30 ديسمبر 1993 [2]، بناء على اقتراح من مؤتمر فينا لحقوق الإنسان في يونيو 1993 حيث توج جهود خمسين عاما من اجل ابتداع منصب يعمل على تفعيل حقوق الإنسان من الناحية التطبيقية الواقع بجهود دءوبة لشخص معروف على المستوى الدولي ،ورغبته للدفاع عنها بكل اقتناع وهمة ونشاط ،ويصدر قرار المفوض السامي من الجمعية للأمم المتحدة بناء على إقتراح الأمين العام و لمدة 4 سنوات ، قابلة للتجديد ،و يختص المندوب السامي ب:

1-تعزيز و حماية التمتع الفعلي بكل الحقوق السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية و الاجتماعية .

1. تنفيذ المهام التي توكل إليه من قبل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة .
2. تقديم الخدمات الاستشارية و المساعدة الفنية و المالية للدول الأعضاء بناء على طلبها
3. الدخول في حوار مع الحكومات من أجل كفاله احترام حقوق الإنسان.
4. تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال نظام الأمم المتحدة .
5. الإشراف على مركز حقوق الإنسان .
6. إرسال تقرير سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان من خلال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وتشير الإحصائيات إلى أن المفوض السامي يتلقى سنويا أكثر من مائة ألف شكوى من الأفراد و الجماعات على مستوى العالم حيث تخضع للدراسة و تفعيل آلية الأمم المتحدة لاتخاذ كافة

[1]- عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص216 - 217

[2] - محمد مدحت غسان ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار الراية للنشر و التوزيع ، 2013 ، ص 175 .

الإجراءات المتاحة لإزالة أسباب تلك الشكاوي و إنصاف أصحابها .

4 . مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :

يعهد إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون أللاجئين التي أنشأتها الجمعية العامة اعتبارا من 1 /جانفي/ 1951 ، بمهمة توفير الحماية ألدولية تحت رعاية الأمم المتحدة ، للاجئين الذين يدخلون في اختصاصها وذلك بالسبل التالية :

(أ) التشجيع على عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين و التصديق عليها، و الإشراف على تطبيقها ولاقتراح التعديلات عليها .

(ب) التشجيع على تنفيذ تدابير لتحسين حالة اللاجئين و تقليل الأعداد التي تحتاج للحماية ، وذلك من خلال اتفاقات خاصة مع الحكومات .

(ج) مساعدة الجهود الحكومية والخاصة لتعزيز العودة الطوعية للاجئين أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة ،

(د) العمل على السماح بدخول اللاجئين إلى أقاليم الدول ،

(هـ) السعي إلى الحصول على إذن للاجئين بتحويل أرصدتهم ولا سيما الأرصدة اللازمة لإعادة توطينهم .

(و) الحصول من الحكومات على معلومات تتعلق بعدد و أحوال اللاجئين في أقاليمها و القوانين و النظم المتعلقة بهم.

(ز) الإبقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات التي تتنأول مسائل اللاجئين .

(ط) تيسير و تنسيق جهود المنظمات الخاصة المعنية برفاهة اللاجئين . وفضلا عن ذلك فللمفوضية أن تشارك في أنشطة الإعادة إلى الوطن و إعادة التوطين بناءا على طلب الجمعية العامة ، و تقوم بمهام معينة لمساعدة الأشخاص عديمي الجنسية.

ثانيا: الآليات التعاهدية :

- نذكر على سبيل المثال:

1. لجنة القضاء على التمييز العنصري :

تتألف هذه اللجنة ، المنشأة عام 1970 ووفقا للمادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [1]،من 18 خبير من ذوى الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم

[1] - جابر إبراهيم الراوي ، مرجع سابق ، ص 71 .

بالتجرد والنزاهة،و تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية من بين مواطنيها ، و ينتخب الأعضاء لمدة 4 سنوات بالاقتراع السري في اجتماع يضم الدول الأطراف ، ويخدمون بصفتهم الشخصية ،وتتمثل مهام اللجنة فيما يلي:

النظر في التقارير عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية ،أو التدابير الأخرى التي اتخذتها الدول الأطراف إعمال لأحكام الاتفاقية ،و إبداء اقتراحات و توصيات عامة، استنادا إلي دراسة تلك التقارير و المعلومات الأخرى و المساعدة في تسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية ، وتلقي والنظر في الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد داخل الاختصاص القضائي للدول الأطراف ،التي اعترفت باختصاص اللجنة في هذا الشأن ، وللجنة عند اللزوم أن تنشئ هيئة توفيق مخصصة تتيح مساعيها الحميدة للدول الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق الاتفاقية بغية الوصول إلى تسوية ودية على أساس احترام الاتفاقية وتقدم هذه الهيئة تقاريرها إلى أللجنة عن كل المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الطرفين ، وتقدم توصياتها لتسوية النزاع وديا .

ووفقا للمادة 15 من الاتفاقية ، تنظر اللجنة أيضا في صور الالتماسات وصور التقارير و غيرها من المعلومات المتعلقة بالتمييز العنصري في الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ،و سائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة رقم 1514 و التي يحيلها إليها مجالس الوصاية و اللجنة الخاصة لإنهاء الاستعمار .

وقد اجتمعت اللجنة للمرة الأولى في 19 /جانفي/ 1970 ، ومنذ ذلك الوقت وهي تعقد عادة دورتين في السنة (ربيعية و صيفية) ،وتقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنويا وتدرس اللجنة في كل دورة المعلومات التي تضعها تحت تصرفها الدول الأطراف في الاتفاقية و هيئات الأمم المتحدة المعنية بالأقاليم التابعة و يحضر ممثلو الدول الأطراف عادة اجتماعات اللجنة عن دراسة تقاريرهم ،ولهم أن يردوا على الأسئلة أو يقدموا معلومات إضافية وللجنة أيضا أن تعلق على الحالات المنطوية على تمييز عنصري أو تلفت نظر الجمعية العامة إليها . وتشير اللجنة إلى المسائل التي تود أن تتلقى بشأنها معلومات مفصلة من الدول الأطراف و بناء على طلب الجمعية العامة كرست اللجنة أيضا اهتماما خاصا في الأعوام الأخيرة لحالة الشعوب التي تناضل اضطهاد النظم الاستعمارية و العنصرية في الجنوب الإفريقي .

2. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تتألف هذه اللجنة ، المنشاة عام 1966 من 18 عضو[1]، من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان ،و تنتخبهم الدول الأطراف في العهد من بين مواطنيها وينتخب الأعضاء لمدة 4 سنوات ،باقتراع سري في اجتماع يضم الدول الأطراف ،ويعملون فيها بصفتهم الشخصية ، وتتمثل مهام اللجنة ،المحددة في المواد 40 إلى 45 من العهد في:

– دراسة التقارير عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق و إحالة تقاريرها مشفوعة بما تراه مناسبا من تعليقات عامة إلى الدول الأطراف ، ولكل دولة طرفا وفقا للمادة 41 من العهد أن تعلن في أي وقت ، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرفا بان الدولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها وفقا للعهد .

ووفقا للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك ،و الذين يكنون قد استنفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة مع تقديم رسائل كتابية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتنظر فيها،وتعقد اللجنة عادة ثلاث دورات سنويا ، وتقدم تقاريرها سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، وتدرس اللجنة في كل دورة التقارير الواردة من الدول الأطراف في العهد عما اتخذته من تدابير لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق و تنظر اللجنة في التقارير في جلسات عامة في حضور ممثلي الدول المقدمة للتقارير .

3. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :

تتألف هذه اللجنة التي أنشاها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عام 1985، من 18 خبير يعترف بتخصصهم في ميدان حقوق الإنسان و يعملون فيها بصفتهم الشخصية .

و ينتخب المجلس أعضاءها لمدة 4 سنوات، باقتراع سرى من قائمة بأشخاص تسميهم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و تؤدى اللجنة الوظائف المتصلة بتنفيذ العهد ، و تدرس التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف عما

[1] - المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

اتخذته من تدابير وما أحرزته من تقدم في مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد ، كما تساعد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في أداء وظائفه الإشرافية المتصلة بالعهد، وذلك بتقديم الاقتراحات و التوصيات ذات طابع العام، استنادا إلى دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف و الوكالات المتخصصة المعنية وتعقد اللجنة دورة واحدة سنويا بمكتب الأمم المتحدة بجنيف .

4. لجنة القضاء على تمييز ضد المرأة

تتألف هذه اللجنة المنشأة عام 1982من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من23خبير من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة [1]و الكفاءة العالية في الميدان المشمول بالاتفاقية، وتجتمع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مرة واحدة سنويا لمدة أسبوعين في فيينا أو نيويورك.

وتتمثل المهمة الأساسية للجنة، كما حددت في المادة 17 من الاتفاقية في النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية ،و تقدم اللجنة تقريرا عن أنشطتها سنويا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، ولها أن تقدم الاقتراحات و التوصيات العامة القائمة على دراستها للتقارير و المعلومات الواردة من الدول الأطراف .

5- اللجنة المعنية بحقوق الطفل :

وفقا لنص المادة 43 من الاتفاقية المعنية بحقوق الطفل ، تنشأ لجنة معنية بحقوق الطفل و تتكون من 10 خبراء من ذوي الصفات الأخلاقية العالية و الكفاءة المعترف بها في ميدان حقوق الإنسان ، يتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل الدول الأطراف بالاقتراع السري لمدة 4 سنوات قابله للتجديد و يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم و تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة .

ومن بين اختصاصاتها:

تتعهد الدول الأطراف بان تقدم إلى اللجنة بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لتطبيق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ،وهذا في خلال سنتين من بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف وبعد ذلك غيرة كل خمس سنوات ، تتضمن التقارير كل المعلومات حول حقوق الإنسان وكذا العوامل و الصعوبات إن وجدت التي تؤثر

[1] - المادة 17 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ,

في الوفاء بالتزاماتها ، ترفع اللجنة إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تقرير حول نشاطها يرفعه المجلس بدوره إلى الجمعية العامة .

6. لجنة مناهضة التعذيب:

أنشأت عام 1987 تنفيذ للمادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة ،تتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلا قي عال و مشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان[1]، و تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين مواطنيها في اجتماع يضم ممثلي الدول، ومدة أعضاء اللجنة أربعة سنوات يخدمون بصفتهم الشخصية .

وتمثل اللجنة آلية تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب إذ تختص بدراسة التقارير عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف تنفيذا للاتفاقية ، و تجري اللجنة تحقيقات سرية حول الدلائل الموثق بها و التي تشير إلى ممارسة التعذيب بصفة منتظمة في أراضي دولة طرف في الاتفاقية ، كما تقوم اللجنة بمهام تسوية المنازعات التي تثور بين الدول الأطراف بشان تطبيق الاتفاقية إذا ما اعترفت الدول للجنة باختصاصها في القيام بهذه المهام ويمكن للجنة أن تنشئ هيئات توفيقية مساعيها الحميدة للدول الأطراف بغية التوصل إلى حل ودي للمنازعات بشأن تطبيق الاتفاقية و أخيرا فان اللجنة تمارس اختصاص هاما بالنسبة للإفراد إذ تتلقى البلاغات المقدمة منهم و التي تعرض انتهاكات أحكام الاتفاقية بممارسات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة أللإنسانية أو المهينة شريطة أن تعترف تلك الدول الأطراف باختصاص اللجنة في هذا الصدد و أن تقدم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى الدول الأطراف و إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

7. فرق عمل و مقررين خاصين :

والى جانب اللجان السابقة فان ثمة فرق عمل ومقررين خاصين قد عينوا لتنفيذ مهام محددة في منظومة آلية تطبيق بنود حقوق الإنسان ، مثل الفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها ويقدم تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان في جنيف ، و الفريق المعني بحالات الاختفاء القهري ، و المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة و المقرر الخاص بمناهضة التعذيب ، ويمكن مخاطبة الفريق و المقررين الخاصين مباشرة على عنوان مركز حقوق الإنسان في جنيف .

[1] - المادة 5 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الآإنسانية المهينة ،ج 2. .

المطلب الثاني: أسلوب لجان الاتفاقيات في مراقبة حماية حقوق الإنسان:

اللجان المشكلة طبقا للاتفاقيات كما رأيها سابقا، تتولى مهمة رصد مدى احترام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لإحكامها و للحقوق المقررة بمقتضاها [1]، ورغم تنوع هذه اللجان و تعددها إلا أن أسلوب عملها متشابه إلى حد كبير ، فهي ليست هيئات قضائية و إن انطوى أسلوب عملها على شبه كبير بطريقة عمل المحاكم .

وبالرغم من أوجه الشبه الكبيرة إلا أن صلاحيتها و أساليب عملها لا تتماثل كليا ،فهي تتكون من خبراء مستقلين تختارهم الدول الأطراف في كل اتفاقية من الاتفاقيات التي نصت على إنشاء لجنة من اللجان المذكورة ، ويستثني من ذلك حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حيث يقوم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي باختيار أعضاء اللجنة سواء أكانوا من الدول الأطراف في العهد أم لا .

ويشترط أن يكون هؤلاء الخبراء على مستوى أخلاقي عال و من المشهود لهم بالكفاية و المقدرة في مجال حقوق الإنسان عامة و الحقوق التي تحميها الاتفاقية خاصة ، و يعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ، فهم ليسوا ممثلين عن دولهم داخل هذه الأجهزة ، مما يعني أن هذه الهيئات أو الأجهزة ليست حكومية بل هي أجهزة " تكاملية " أو " انصهارية " لا يباشر فيها الأعضاء أعمالهم تحت رقابة دولهم و مسؤوليتها كما هو الحال في الأجهزة الحكومية . و يراعى في اختيار أعضاء هذه اللجان مبدأ التوزيع الجغرافي العادل . و يتراوح عدد أعضاء هذه اللجان بين (15) أعضاء (في حالة لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل و لجنة حماية جميع العمال المهاجرين و أسرهم) و (18) عضوا (في حالة لجنة القضاء على التمييز العنصري و اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و

[1] - لوصا يق وهيبة ، مرجع سابق ، ص 19

لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية) و (23) عضوا (في حالة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة) ،و بشكل عام ينتخب أعضاء هذه اللجان لمدة أربع سنوات [1].

الفرع الأول : أسلوب نظام التقارير :

يتنوع دور وأسلوب عمل اللجان الاتفاقية المختصة بالرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان من لجنة إلى لأخرى ، فإذا كانت جميعها تشاطر معا الطابع التوفيقي و ألتحقيقي لعملها وتلقي التقارير الواردة في مواعيد دورية من جانب الدول الأطراف الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ، فان عدد منها يقوم بالإضافة لذلك بالنظر في شكاوي الدول و بلاغات الأفراد المتعلقة بخر وقات حقوق الإنسان ، وتملك لجنة مناهضة التعذيب و لجنة القضاء ، على التمييز ضد المرأة الشروع في إجراء تحقيق في الدول الأطراف في الاتفاقيات في حالات وبشروط معينة [2].

1. التعريف بالنظام :

يعد نظام التقارير هو الأسلوب الأكثر إتباعا من اجل الإشراف و الرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وقد كانت الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري (1965) أول اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان تنص على اختصاص لجنة خاصة هي لجنة القضاء على التمييز العنصري في النظر في تقارير الدول الأطراف عما تكون قد اتخذته من إجراءات و تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى امتثالا لأحكام الاتفاقية . وقد شكل الأسلوب المستخدم من اللجنة في فحص التقارير نموذجا احتد ته اللجان الاتفاقية الأخرى ، وفي مقدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

1 - محمد يوسف علوان ،محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 254 .

[2] - إبراهيم أحمد خليفة ، مرجع سابق ، ص 100 .

تقدم التقارير جميعها إلى لامين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره إلى لجان المتابعة و الإشراف للنظر فيها و تمحيصها . وفي العادة توجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الدول الأطراف تقديم التقرير الأولي بعد سنة أو سنتين من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ، و لا يقتصر التعرف على أوضاع حقوق الإنسان على مجرد تضمين التقارير النصوص الدستورية و القوانين و الأنظمة الأخرى المعمول بها في الدولة لضمان إعمال الحقوق محل الحماية، بل لا بد أن يوضح التقرير كيفية تنفيذ هذه النصوص في الواقع العملي، أي أن المطلوب هو بيان مدى الاحترام الفعلي للحقوق محل الحماية وليس مجرد إدراجها في القوانين الداخلية للدول ،هذا بالنسبة للتقارير الأولية ، أما بالنسبة للتقارير الدورية ، فيجب تقديمها عادة بعد ثلاث أو أربع سنوات من التقرير الأولي .

و يتعين أن تتضمن هذه التقارير كافة التطورات التي طرأت على الصعيدين النظري و التطبيقي عقب التقرير الأولي ، وتملك اللجان في العادة الطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير إضافية في أي وقت .

يظهر مما سبق أن الهدف الأساسي من نظام التقارير يتمثل في تعزيز امتثال الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لالتزاماتها الناشئة على عاتقها بمقتضى هذه الاتفاقيات [1]، وتتخذ عملية تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف طابعا حساسا و مهما ، فالدول يجب أن تكون حريصة على صدقتيها عند تقديمها لهذه التقارير ، فهذه الأخيرة تمثل في الواقع مراجعة أمينة من جانب الدول الأطراف لمدى احترامها و إعمالها للحقوق المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان . ولذلك حرصت بعض اللجان الاتفاقية ، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان و لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على اعتماد جملة من

[1] - محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ،مرجع سابق ، ص 255 .

المبادئ التوجيهية أو الإرشادية المتعلقة بشكل و محتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في الاتفاقيات المعنية . وتوفر هذه المبادئ في الواقع إطارا موحدا تستطيع الدول أن تقدم تقاريرها من خلاله ، و تستطيع لجان حقوق الإنسان الاتفاقية بدورها أن تعمل في حدوده ، كما يمكنها من تحديد و توحيد أسلوب فحصها لتقارير الدول الأطراف ، وقد أشارت المبادئ التوجيهية إلى أن تقارير الدول الأطراف يتعين أن تضم جزئين ، جزء استهلالي يتضمن معلومات عامة عن الدول الأطراف وعن سلطاتها و نظام الحكم فيها و أوضاعها السكانية و لاقتصادية و الصحية ، وجزء آخر يخصص للأحكام الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان، وقد جرى توحيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير المقدمة للجان المم المتحدة الاتفاقية جميعها فيما يتعلق بالجزء الاستهلاكي ، و ذلك من أجل تسهيل تنفيذ الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لالتزامها المتعلق بتقديم التقارير

ومن المهم أن تتضمن تقارير الدول العوائق و الصعاب التي قد تقف حائلا أمام الدول للإيفاء الكامل بالالتزامات الواقعة على كاهلها جراء تصديقها أو انضمامها لاتفاقيات حقوق الإنسان .

في الواقع ، تنطوي التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف على أهمية كبيرة فهي تقدم للجنة فكرة عامة عن وضع حقوق الإنسان في الدولة ، وتمهد الطريق أمامها للنظر في كافة التقارير الدورية التالية لها . وليس ثمة حاجة لدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر ، في ما تقدمه من تقارير لاحقة ، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها و تلجأ اللجان الاتفاقية في غالب إلى إجراءين مختلفين في فحص التقارير الأولية و التقارير الدورية [1], ففي حالة التقارير الأولية ، يضع أعضاء اللجنة مجموعة من الأسئلة تتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية .

[1] - جنيدي مبروك ، مرجع سابق ، ص 43 .

وتطرح هذه الأسئلة على ممثل الدولة الطرف الذي يتعين عليه الإجابة عليها خلال اجتماع تعقده اللجنة لهذا الغرض . أما التقارير الدورية التي تلي التقارير الأولية ، فيختلف أسلوب النظر فيها من لجنة إلى أخرى . إذ تقوم بعض اللجان ، مثل لجنة مناهضة التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب ، بتعيين مقرر من بين أعضائها لدراسة التقرير ووضع قائمة بالأسئلة لممثلي الدول صاحبة التقرير . وتقوم لجان أخرى ، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ، بتعيين فرق عمل تتكفل باستعراض التقارير و غيرها من المعلومات و البيانات ذات الصلة بغية تحديد المسائل التي تستدعي المناقشة مع ممثلي الدولة الطرف صاحبة التقرير . و من أجل خلق تعاون أوثق مع الدول ، و للحصول على صورة تامة عن وضع حقوق الإنسان في البلدان محل البحث ، تعد فرق العمل المنشاة من كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية قائمة بالأسئلة التي ستكون مدارا للبحث وللنقاش مع ممثلي الدولة الطرف أثناء نظر التقرير . وعندما تتم الموافقة على تلك القوائم من قبل اللجنة ، تحال إلى حكومات الدول الأطراف المعنية قبل مثول ممثلي الدول أما اللجنة . و لأعضاء اللجنة مطلق الحرية في طلب بيانات إضافية أو في إثارة مسائل أخرى غير تلك المدرجة في قائمة المسائل أو القضايا المعدة مسبقا ، فهذه الخيرة لا تكون في العادة جامعة و مانعة . وتقوم اللجان بفحص و دراسة التقارير علنا بحضور ممثلي الدول الأطراف الذين يتوجب عليهم الإجابة على أسئلة واستفسارات أعضاء اللجنة ، والمبدأ المسيطر على دراسة و فحص التقارير الولية و التقارير الدورية هو " الحوار البناء " بين الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان وبين اللجان المختصة بالنظر في هذه التقارير ، وذلك لأن الغاية المبتغاة من نظام التقارير هي ضمان امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقيات وإعمالها للحقوق الواردة فيها وليس كيل

الاتهامات و توجيه الانتقادات لهذه الدول ، ولكن مبدأ " الحوار البناء " لا يسلب اللجان حقها في توجيه ما تشاء من أسئلة وفي طلب مختلف البيانات و المعلومات من ممثلي الدول ، إذا بدا لها أن الدولة تحجب شطرا من المعلومات أو جميعها ، أو حين يكون لدى اللجان من الأسباب القوية ما يدفعها للاعتقاد بأن المعلومات أو البيانات المقدمة ليست كافية أو أنها تفتقر إلى الصحة [1].

وكما هو الحال بالنسبة للآليات الاتفاقية جميعها ، يحال التقرير السنوي لكل لجنة من للجان في نهاية المطاف إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة . ويتضمن التقرير عادة ملخصا لأنشطة اللجنة وعرضا لخر وقات الدول ذات الصلة بالاتفاقية التي تشرف اللجنة على تنفيذها و بأسماء الدول التي استنكفت عن تقديم التقرير أو التي قدمته بعد وقته المحدد له .

- تقييم نظام التقارير:

ينظر إلى نظام التقارير في العادة بأنه نظام ضعيف لأنه يعتمد أساسا على إرادة الدول ورغبتها في الامتثال لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان و النزول على مقتضاها . فمن الشائع أن تقصد الدول تقاريرها على مجرد عرض لقوانينها الداخلية المتفقة مع أحكام الاتفاقية المعنية ، ومن المألوف كذلك أن تكون تقارير الدول شكلية دون أن تدخل في جوهر التزاماتها وكيفية إعمالها لها في نظامها القانوني الداخلي ، ومن النادر جدا أن تأتي هذه التقارير متضمنة قيمتها نقديا ومراجعة أمينة لأوضاع الحقوق موضوع التقرير من جانب الدول .

ومما يحافظ على ضعف نظام التقارير طبيعة الصلاحيات التي تملكها لجان المتابعة و الإشراف إزاء تقارير الدول الأطراف ، فهي تملك موافاة هذه الدول بما تضعه من ملاحظات أو تعليقات عامة . كما تملك أيضا أن ترفع تقارير سنوية عن أعمالها

[1] - محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 258 .

إلى الجمعية العامة في الحالات كلها باستثناء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الذي ترفع التقارير بشأنه إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي . وتتضمن هذه التقارير في العادة ملخصا للأسئلة التي تم طرحها أثناء مناقشة التقرير فضلا عن التعليقات العامة التي تبديها اللجنة، و يسمح التقرير للقارئ بالتعرف على أوضاع حقوق الإنسان في الدولة صاحبة التقرير ، هذا بالإضافة إلى أن بعض الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل ، توجب على الدول الأطراف نشر التقارير التي ترفعها إلى اللجنة على نطاق واسع ، وذلك حتى يكون الجمهور على اطلاع بما تم اتخاذه من تدابير لوضع أحكام هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ [1].

فاللجان الاتفاقية المكلفة بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان لا تملك سلطة اتخاذ أي قرار ملزم بشان تقارير الدول ، و الملاحظات الختامية العامة التي تصدر عنها في هذا المجال ليست ملزمة قانونا للدول الأطراف . ولكن اللجان تتخذ من هذه التعليقات العامة وسيلة لتفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهي بذلك تؤدي " وظيفة شبه قضائية " تثري القانون الدولي عموما و القانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصا .

ومن الملاحظ كذلك أن عددا من الدول ، متذرعة بنقص مواردها وافتقارها للخبرات الفنية و القانونية اللازمة ، لا تتقدم بالتقارير المطلوبة منها في الموعد المحدد لذلك . وحين تتقدم الدولة بالتقرير المطلوب في الوقت المناسب ، فإن الهم الأول لها يكون في كثير من الأحيان هو امتداح حالة حقوق الإنسان فيها . كما أن كثرة اتفاقيات حقوق الإنسان ترتب على عاتق الدول تقديم عدد كبير من التقارير، قد لا تقوى على تقديمها فعلا، ولذلك كثيرا ما تطلب الدول من اللجان تأجيل فحص تقاريرها. وقد يؤدي تنوع و تعدد لجان الإشراف و الرصد الاتفاقية نوع من التداخل

[1] محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، 261 .

أو التـزاحم بينهـا ، ولـذلك لابـد مـن التنسـيق بـين هـذه اللجـان و تبـادل المعلومـات و البيانـات ، ولـذلك بـات رؤسـاء اللجـان يجتمعـون بشـكل منـتظم كـل عـامين لتحقيـق هـذه الغاية .

الفرع الثاني : نظام شكاوي أو تبليغات الأفراد :

1- التعريف بالنظام :

تتمتـع خمـس لجـان الاتفاقيـة المعنيـة بالإشـراف علـى تنفيـذ اتفاقيـات حقـوق الإنسـان بصـلاحية تلقـي أو اسـتقبال تبليغـات فرديـة أو مـن جماعـات الأفـراد الخاضـعين لولايـة الـدول الأطـراف و الـذين يـدعون أنهـم ضـحايا أي خـرق مـن جانـب إحـدى الـدول الأطـراف لأي مـن الحقـوق المقـررة فـي الاتفاقيـة أو أكثـر . و اللجـان المختصـة فـي هـذا النـوع مـن الشـكاوي أو التبليغـات هـي : اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان ، لجنـة مناهضـة التعـذيب ، لجنـة القضـاء علـى التمييـز العنصـري ، لجنـة القضـاء علـى التمييـز ضـد المـرأة و لجنة حماية جميع العمال المهاجرين و أسرهم [1].

ومـن المعلـوم أنـه فـي نظـام قـانوني مبنـي علـى الرضـا فـي الأسـاس ، كالنظـام القـانوني الـدولي ، لـيس بمسـتطاع علـى هـذه اللجـان أن تتلقـى وتنظـر فـي التبليغـات الفرديـة إلا بالنسبة لدول أعلنت قبولها اختصاص هذه اللجان بالنظر في هذا النوع من التبليغات

أمـا فيمـا يتعلـق ببقيـة اللجـان المختصـة للنظـر فـي التبليغـات الأفـراد ، فإنهـا لا تسـتطيع اسـتقبال أي تبليـغ يتعلـق بأيـة دولـة مـن دول الأطـراف مـا لـم تكـن هـذه الأخيـرة قـد أصـدرت رسـميا الإعـلان المنصـوص عليـه فـي الاتفاقيـات الـثلاث ، و الـذي تخـتص علـى أثـره اللجـان الثلاثـة (لجنـة مناهضـة التعـذيب ، لجنـة القضـاء علـى التمييـز العنصـري ولجنـة حمايـة جميـع العمـال المهـاجرين و أسـرهم) باسـتلام هـذه التبليغـات و النظر فيها .

[1] - جنيدي مبروك ، مرجع سابق ، ص 68 .

يستخلص إذا أن اختصاص اللجان الاتفاقية في استلام التبليغات أو الشكاوي الفردية زمن برضا الدول الأطراف وقبولها لهذا الاختصاص . فإذا انعقد لها هذا الاختصاص ، كان لها أن تباشره ، فتنظر في التبليغات الفردية في جلسات مغلقة وسرية . وعلى خلاف الحال في الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان ، لا يوجد مرافعات أمام لجان الخبراء التابعة للأمم المتحدة .

وحتى الأول من نوفمبر عام 2004 ، كانت (104) دول من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد اعترفت باختصاص الجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر في التبليغات أو الشكاوي الفردية . ولم تقر باختصاص اللجنة هذا من بين الدول العربية سوى ثلاثة دول هي : ليبيا و الجزائر و الصومال .

فقد قامت الدول المذكورة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و المتعلق بشكاوي الأفراد [1].

وتشاطر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حقيقة أن اختصاصها بتلقي التبليغات الفردية ورد في بروتوكول إضافي اختياري وليس في نص اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة .

أما فيما يتعلق ببقية اللجان المختصة للنظر في تبليغات الأفراد ، فإنها لا تستطيع استقبال أي تبليغ يتعلق بأية دولة من الدول الأطراف ما لم تكن هذه الأخيرة قد أصدرت رسميا الإعلان المنصوص عليه في الاتفاقيات الثلاث ، والذي تختص على أثره اللجان الثلاثة (لجنة مناهضة التعذيب ، لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حماية جميع العمال المهاجرين و أسرهم) باستلام هذه التبليغات و النظر فيها .

[1]- جنيدي مبروك ، مرجع سابق ، ص 70 .

يستخلص إذا أن اختصاص اللجان الاتفاقية في استلام التبليغات أو الشكاوي الفردين زمن برضا الدول الأطراف وقبولها لهذا الاختصاص . فإذا انعقد لها هذا الاختصاص ، كان لها أن تباشر ،فتنظر في التبليغات الفردية في جلسات مغلقة و سرية . وعلى خلاف الحال في الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان ، لا يوجد مرافعات أمام لجان الخبراء التابعة للأمم المتحدة .

و يجري تلخيص مناقشات أعضاء اللجان في التسجيلات السرية للاجتماعات المغلقة [1].

- **شروط قبول التبليغات الفردية :**

قبل أن تنظر اللجان الخمس بأساس التبليغ أو الشكوى ، تعمل على التأكد من مقبوليته شكلا ، و يلاحظ أن معايير وشروط قبول متماثلة وواحدة بالنسبة لهذه اللجان جميعها [2]و هي :

أ- يجب أن يكون التبليغ داخلا في اختصاص اللجنة المعترف لها به ، فالتبليغ يجب أن يتضمن الإدعاء بوجود خرق لأحد الحقوق المقررة في الاتفاقية المعنية .

ب- يتعين على صاحب التبليغ أن يكون من الأفراد فقط أو من جماعات الأفراد الخاضعين لولاية إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية . ويجب أن يكون الطاعن ضحية الانتهاك موضوع التبليغ فعليا وشخصيا ، وبعبارة أخرى ، يشترط لقبول التبليغ أن يكون الطاعن ذا مصلحة مباشرة في الطعن ، أي أن يكون قد لحقه ضرر مباشر جراء خرق أحد أحكام الاتفاقية نتيجة عمل معين أو الامتناع عن عمل معين من جانب إحدى الدول الأطراف .

ت- يجب أن يكون التبليغ صادرا من فرد أو مجموعة أفراد خاضعين لولاية دولة طرف فالأفراد أو المجموعات الأفراد الذين لا يخضعون لولاية دولة طرف في

[1] - محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 264 .

2 - قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2002 ، ص 155 .

اتفاقيات حقوق الإنسان المشمولة باختصاص اللجان ليس لهم الحق في تقديم تبليغات كهذه ، ولا يقتصر الخضوع لولاية الدولة الطرف على الولاية الإقليمية فقط ، بل تشمل أيضا الولاية الشخصية للدولة . وبمعنى آخر ، إن ضابط انعقاد الاختصاص للجان للنظر في تبليغات الأفراد هو ضابط إقليمي مؤداه خضوع الفرد لاختصاص الدولة الطرف إقليميا بصرف النظر عن جنسية الفرد أو ضابط شخصي أساسه جنسية الفرد مقدم التبليغ إن كان يقيم خارج إقليم دولته ,

ث- لا تنظر اللجان بأي تبليغ فردي إلا بعد التأكد من استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة جميعها، و طرق الطعن الداخلية المتاحة تتصرف إلى الطرق القضائية و إلى التظلم الإدارية ،و يتوجب لإعمال هذا الشرط أن تكون طرق الطعن الداخلية فعالة و فعلية فلا ينطبق هذا الشرط في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات الطعن أو التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة ، أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك أحد الحقوق المحمية على نحو فعال يتعين ألا يكون موضوع التبليغ قد جرى بحثه ، أو يجري بحثه ، بمقتضى أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ، أي يجب ألا تكون المسألة قد عرض آو معروضة فعلا على أية هيئة من الهيئات الدولية الأخرى ذات الطابع ألتحقيقي أو التوفيقي في مجال الإشراف و الرقابة على حقوق الإنسان [1].

و – لا تنظر اللجان في التبليغات الفردية المنصبة على انتهاكات للحقوق الواردة في الاتفاقيات سابقة دخولها حيز النفاذ ، و بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان و للجنة القضاء على التمييز العنصري ، فلا بد من إضافة إلى ذلك أن يكون الانتهاك المدعي به قد وقع بعد دخول البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و و السياسية و باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة حيز النفاذ ، و ذلك لأن التبليغات الفردية في حالتي العهد و الاتفاقية تستند لأحكام البروتوكول الأول الملحق بكل منهما .

[1]-محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص265 -

ز – يجب أن يكون التبليغ الفردي معلوم المصدر و موقع من قبله، و أن يكون مستندا إلى أساس و مسببا و ألا يشوبه عيب إساءة استعمال الحق.

إجراءات البت في التبليغات :

إذا قررت اللجنة التي تنظر التبليغ الفردي عدم قبوليته لتخلف أحد الشروط السابقة أو أكثر تنتهي المسألة برد التبليغ شكلا ،أما إذا أعلنت اللجنة قبوله ، فتباشر إجراءات النظر فيه[1].

و يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، قبل إبداء رأيها النهائي ، أن تقرر اتخاذ تدابير مؤقتة بغية الحيلولة دون وقوع ضرر لا يمكن جبره على ضحية الانتهاك المزعوم .

وفيما يتعلق بالإثبات فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سهلتها على الفرد صاحب التبليغ ، و هذا لأنه لا يتاح له و للدولة الطرف الحصول على الأدلة على نحو متكافئ ، فكثيرا ما تكون الدولة الطرف هي وحدها التي يحال لها الحصول على المعلومات ذات الصلة ، و يمكن أن يقع عبء الإثبات على صاحب التبليغ وحده ، ومن واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في الإدعاءات جميعها المتضمنة انتهاكات للعهد من جانب إحدى سلطاتها .

تقييم النظام:

بعد انتهاء اللجان من فحص و دراسة التبليغات الفردية ، تقوم بتدوين وجهات نظرها أو استنتاجاتها و ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية و إلى صاحب التبليغ أو مقدمه ، ولا تتردد اللجان في أن تسجل في أرائها ما إذا كان هناك خرق أم لا لأحكام الاتفاقية المعنية و أيضا توصي باتخاذ التدابير اللازمة ، و تعمل اللجان على مراقبة و متابعة سلوك الدول إزاء استنتاجاتها و أرائها ذات الصلة بالتبليغات الفردية ،وهي تمارس اختصاصها بأسلوب قضائي بالرغم من أنها هيئات غير قضائية بالمعنى الحرفي للكلمة و يمكن وصفها بأنها هيئات شبه قضائية أو ذات وظيفة قضائية ، لأنها تمارس وظيفة تشبه الوظيفة القضائية من حيث الإجراءات و الشكليات عند القيام بعملها ، فهي تصدر أراء و توصيات ليست لها أي قيمة قانونية أحيانا و بالرغم من ذالك تنصاع لها الدول و تعمل على احترام ذلك مثل : تخفيف عقوبة الإعدام ، تطلق سراح المعتقلين ..... ، ومن حق اللجنة أن تطلب من الدول المعنية أن تتقدم لها بتقرير عن مدى مراعاة الآراء أو التوصيات التي انتهت إليها ثم تقوم بوضع ملخص لما توصلت إليه ثم ترفع تقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[1] - جنيدي مبروك ، مرجع سابق ، ص 151 .

و في عام 1990 أقرت لجنة حقوق الإنسان إنشاء وظيفة المقرر الخاص لمتابعة أراء و توصيات اللجنة ، و يقنع الدول بتنفيذها ، و تقديم الشكاوى أو البلاغات الفردية ليس ممنوحا إلا إلى عدد ضئيل من اللجان المعنية بحقوق الإنسان كما أنه إجراء اختياري .

الفرع الثالث: بلاغات الدول

تختص بعض اللجان الاتفاقية إلى جانب اختصاصها في النظر في التبليغات الفردية ، بالنظر في بلاغات الدول الأطراف التي تلفت نظر أي من هذه اللجان إلى أن دولة أخرى طرفا في الاتفاقية المعنية لا تضع أحكامها موضع التنفيذ ، ومن بين هذه اللجان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، لجنة مناهضة التعذيب ، لجنة القضاء على التمييز العنصري و لجنة حماية جميع العمال المهاجرين و أسرهم ،ولا يجوز لهذه اللجان استلام و دراسة البلاغات إلا إذا صدر عن دولة سبق لها الاعتراف في إعلان صريح ، باختصاص اللجنة و تتماثل إجراءاتها إلى حد كبير ، اما فيما يتعلق باللجنة المعنية بحقوق الإنسان فهي لا تنظر في رسائل الدول إلا عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لكلا الطرفين [1]، و تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها للمسألة و تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة حفاظا على احترام حقوق الإنسان ، و إذا تم التوصل إلى حل ودي تعد اللجنة تقريرا يتضمن الوقائع و الحل المتوصل له ، أما إذا تعذر ذلك في غضون 12 شهرا من تاريخ تلقيها البلاغ ، فتقتصر اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع مقرونا بالمذكرات الخطية و البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين المعنيتين وقتها يمكن أن تنشئ هيئة توفيق تتكون من خمسة أشخاص ، ولا تمتلك لجان الإشراف و المتابعة حق المبادرة الخاصة ، اي الشروع من تلقاء ذاتها في إجراءات التحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأطراف في الاتفاقيات المعنية ، ولكنه استثناء من ذلك جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب بنظام مبتكر للإشراف على وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ ،و قد غدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الأول الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة تشاركها نظاما مماثلا .

الفرع الرابع :حق المبادرة الخاصة

تتمتع لجنة مناهضة التعذيب باختصاص قل نظيره في الآليات الدولية لحقوق الإنسان فهي

[1] - مدحت مدحت غسان ، مرجع سابق ، ص 191 .

تجري تحقيق في أوضاع تتضمن دلائل قوية تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف [1]، وهنا تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون معها في دراسة المعلومات المتحصل عليها ، ولا يشترط أن تكون طرق الطعن الداخلية قد استنفذت ، وللجنة أن تعين عضوا أو أكثر لإجراء تحقيق سري و تقديم تقريرا بهذا الشأن بصورة مستعجلة ،يشمل التحقيق قيام اللجنة بزيارة أراضي الدولة الطرف المعنية و دخول إقليمها بموافقتها حيث يحق للجنة الاستماع إلى أقوال الأشخاص داخل الدولة دون أن تدخل من طرف الدولة المعنية بهذه الإجراءات وبعد التحقيق و فحص النتائج يرفع تقرير متضمن هذه الأخيرة إلى اللجنة التي تقوم بفحص التقرير و إحالته للدولة الطرف المعنية بالمسألة .

و اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2002 بروتوكولا اختياريا لاتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية [2]،يهدف إلى إنشاء نظام وقائي من التعذيب و هو يعد خطوة رائدة في مجال الضمانات المتاحة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان لرصد امتثال الدول الأفراد لأحكامه .

[1] - محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 274 .
[2] - محمد مدحت غسان ، مرجع سابق ، ص191 .

المبحث الرابع: دور الوكالات المتخصصة والمنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان

لكل من الوكالات المتخصصة و المنظمات الغير حكومية دور في حماية حقوق الإنسان و سوف نتطرق لكل منها فيما يلي :

المطلب الأول : الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة :

إن الوكالات المتخصصة هي منظمات دولية عالمية لها صلا حيات محددة في مجالات معينة ، وهي متصلة بالأمم المتحدة فبالرغم من كيانها المستقل فان لها علاقة مؤسسية معها عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حيث يتم التعاون في مجالات ذات الاهتمام المشترك من بينها حقوق الإنسان ، ومن أهم الوكالات المتخصصة نذكر:

الفرع الأول : منظمة العمل و منظمة اليونسكو:

أولا :منظمة العمل الدولية : أنشئت هذه المنظمة بموجب معاهدات السلم لعام 1919 ، وتعد إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي تعنى بدعم العدالة الاجتماعية و حقوق الإنسان و العمال المتعارف عليها دوليا [1]، و الجدير بالذكر أن المنظمة هي الوحيدة الباقية التي تستند على معاهدة فرساي التي أفرزتها عصبة الأمم ، و تستند المنظمة منذ تأسيسها على مبدأ قوامة " السلام العادل و الدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا ارتكز على العدالة الاجتماعية " .

وتعمل بأساليب متقدمة في وضع الاتفاقية و التوصيات وفي متابعة تنفيذها ، وذلك في إطار تعزيز حقوق الإنسان في مجال العمل وتتعلق هذه الاتفاقيات عموما بالحق في العمل ، الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ،و ملائمة و الحق قي تشكيل النقابات و الانضمام إلها و الحق في الضمان الاجتماعي و الحق في مستوى ملائم للمعيشة ، والحق في حرية الرأي و الحرية النقابية و غيرها .

ومن المسائل الهامة في تلك الاتفاقيات هو احتواؤها على آليات رقابة و إن كانت متروكة لإرادة الحكومات وهي :

نظام التقارير : يوجب نظام منظمة العمل الدولية على الدول أن تقدم تقارير سنوية إلى

[1] -خضر خضر ، المرجع السابق ، ص 144 .

المنظمة تعطي فيها المعلومات الكافية عن تطبيقها للاتفاقية ، والجدير بالذكر هم أن مجلس إدارة المنظمة هم الذي يضع مواصفات تلك التقارير حسب كل اتفاقية على حدى ، وكذلك المعلومات التي يجب أن يحتوي عليها التقرير كما يحدد ذلك المجلس الآجال التي تقدم فيها التقارير وفقا لأهمية الاتفاقية وحداثة التصديق عليها و الصعوبات التي قد ترد بهدف تنفيذها و الجدير بالملاحظة هو أن لجنة من الخبراء المستقلين هي التي تقوم بالنظر في التقارير لتدقيقها قانونيا وفنيا .

هذا مع إمكانية قيام مبعوث عن المدير العام للمنظمة بإجراء اتصالات في البلد المعني بهدف إيجاد السبل التي تمكن من تجاوز الصعوبات التي تعترض تطبيق الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات و تكون تلك الاتصالات إما بناء على طلب الدولة المعنية أو بالاتفاق معها

ثانيا : نظام الشكاوي :

ومن الشكاوى ما يقدم من طرف الدول ومنها ما يقدم من طرف النقابات

1. الشكاوي التي تقدمها الدول

وهي شكاوى ترفعها دولة ما ضد دولة أخرى بسب انتهاكات لقواعد العمل الدولية (م 26) وهذه الشكاوى قد تؤدي إلى تحقيقات دولية أو تنديد ضد الدول المنتهكة [1]، ذلك أن الشكوى تحال إلى حكومة الدولة المعنية لكي تقوم بالتعليق عليها وإما إلى لجنة التحقيق يتم اختيارها حسب الحالات وهي لجنة مكونة من أشخاص مستقلين ومن ذوى المؤهلات العالية كي تتم دراستها و التعليق عليها،وبعد ذلك تقوم لجنة التحقيق بوضع توصيات اللازمة لحل القضية يكون للدولة المعنية الحق في إرسال مبعوث عنها للاشتراك و في مداولات المجلس وبعد ذلك يكون على الدولة المعنية إما قبول تلك التوصيات أو إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية ، أما إذا رفضت الدولة المعنية يرفع المجلس القضية إلى المؤتمر العام مرفقة بتوصياته و نلاحظ هنا عدم استطاعة الفرد تحريك إجراء الرقابة في منظمة العمل الدولية عندما تنتهك حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقيات العمل ، ومن ثم تظل الدول هي القادرة على إيصال تظلماته في هذا الميدان كما يمكن للفرد أن يوصل مطالبه عبر نقابات العمال و أرباب العمل

الشكاوى المقدمة من طرف النقابات :

وهي شكاوى تعرض على مؤتمرات العمل الدولية لجلب انتباهها إلى الأوضاع الفردية و

[1]- محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 278 .

الجماعية غير الطبيعية التي يكتشفها في بلدان من أعضاء في منظمة العمل الدولية المادة 25 ، 24 وبعد أن تصله الشكوى يقوم مجلس إدارة المنظمة بدراستها ثم يحيلها على الحكومة المعنية لكي تقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بالرد عليها إلا أن المجلس قد يلجأ إلى نشر الادعاء و الرد عليه إذا ما قدمت الحكومة المعنية ردا غير مقنع أو لم ترد ، كما يمكن لنقابات العمال التقدم بشكوى تتعلق بعدم احترام دولة ما مبادئ المنظمة المتعلقة بالحرية النقابية وهي شكوى تتم إحالتها إلى لجنة ثلاثية خاصة بالحريات النقابية منبثقة عن مجلس الإدارة ، وعند تلقي اللجنة تلك الشكوى تقوم بدراستها دون الرجوع إلى الدولة المدعى عليها لأخذ موافقتها ، كما يمكن إحالة القضية المتميزة بتعقيدات كبيرة إلى لجنة تدعى " لجنة تقصي الحقائق و التوفيق المعنية بالحريات النقابية" وهي لجنة مستقلة مشكلة من عدد من الخبراء لها مهمة شبه قضائية تنظر في موضوع النزاع مع الدولة المعنية بهدف التوصل إلى حل بالتفاهم بين الطرفين .

ثانيا:منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة :

أنشئت منظمة اليونسكو في نوفمبر 1945 من خلال مؤتمر لندن وهي تضم حاليا 189 دولة عضوا ، وتعنى المنظمة بصورة عامة بالمساهمة في حماية السلم و الأمن من خلال التربية و العلم و الثقافة وذلك عن طريق إعداد و اعتماد وثائق دولية وتوصيات رسمية و أيضا توفير الخبرة للدول الأعضاء عن طريق دعم التعاون التقني بين الدول الأعضاء في مجال سياستها و مشروعاتها الإنمائية وأيضا تبادل المعلومات المتخصصة فيما بين الدول الأعضاء ،ولقد أصدرت اليونسكو عدد من الوثائق في هذا الصدد ومن بين هذه الوثائق الهامة و التي تبرز دورها في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان تلك الوثيقة التي تحمل بعض الاقتراحات بشأن التعليم المتعلق بحقوق الإنسان والتي تضمن عدة مبادئ في تطوير المواقف في تعلم و تدريس حقوق الإنسان، وفي سبيل أداء منظمة اليونسكو لدورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق باختصاصها في مجال التعليم و الثقافة و ضمان تنفيذ الدول الأعضاء لكل من الاتفاقية المتعلقة بمناهضة التمييز في مجال التعليم انشأ المجلس التنفيذي للمنظمة اللجنة المعنية بالاتفاقيات التي تتكون من 25 عضو وجعل مهمتها مزدوجة و تتمثل في :

– دراسة التقارير غير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء عن تنفيذ الاتفاقيات و التوصيات عندما يطلب إليها المجلس التنفيذي أن تفعل ذلك [1].

[1]- محمد يوسف علوان ،محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ،ص 280 .

– فحص الرسائل المتعلقة بالحالات و الرسائل المتصلة بممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، ومسؤولية اللجنة هي أن تقرر ما إن كانت المسألة موضع البحث هي حالة فردية ومحددة تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان أو أنها مسألة انتهاكات جماعية منظمة أو صارخة لحقوق الإنسان ناشئة إما عن سياسة مضادة لحقوق الإنسان تطبقها دولة بحكم القانون أو بحكم القانون أو بحكم الواقع ، و إما عن تراكم حالات فردية تشكل نمطا ثابتا

الفرع ألثاني: منظمة الصحة العالمية و منظمة اليونيسيف :

أولا: منظمة الصحة العالمية :

ظهرت منظمة الصحة العالمية للوجود في السابع من ابريل من عام 1948 و الذي أصبح بعد ذلك يوم الصحة العالمي وبدأت فكرة إنشاء المنظمة عام 1945 باقتراح قدم من قبل البرازيل و الصين إلى مؤتمر الأمم المتحدة يتضمن نظام الأمم المتحدة منظمة دولية تعنى بالصحة و أعقب ذلك تبني دستور المنظمة من قبل المؤتمر الدولي للصحة و الذي عقد من خلال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في نيويورك عام 1946 .

وتقوم المنظمة على مبدأ أن الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان ، و أيضا هدف اجتماعي عالمي وقد تبلور ذلك من خلال تقرير المنظمة عام 1977 الذي حدد أن الهدف الاجتماعي الرئيسي للحكومات و منظمة الصحة العالمية يجب أن يكون تمتع جميع الأشخاص بالحد الأدنى من الصحة يتيح لهم ممارسة حياة اجتماعية و اقتصادية منتجة [1].

تقوم المنظمة بالعمل كسلطة منظمة و منسقة بالنسبة للعمل الصحي الدولي، وأيضا دعم التعأون التقني في مجال اختصاصها ،و مساعدة الحكومات الدول المختلفة على دعم خدماتهم الصحية و السيطرة عليها، وكذا العمل مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة على تحسين الصحة و الغذاء و الظروف الاقتصادية وظروف العمل ودعم التعليم و التدريب في مجال الصحة و الطب وكذا إرساء معايير دولية للغذاء و المنتجات البيولوجية و الدوائية ، و أيضا وضع مواصفات أو قواعد معينة للخطوات المتبعة بالنسبة للتشخيص ، و الاضطلاع في مجال الصحة العقلية .

ثانيا: صندوق الأمم المتحدة للأطفال :

انشأ الصندوق من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 من أجل مساعدة أطفال

[1]- علي يوسف ألشكري، مرجع سابق ، ص 259 .

أوروبا على التغلب على آثار الحرب العالمة الثانية ، وسرعان ما تطور ليشمل حماية ودعم حقوق الإنسان للأطفال و المرأة بأسره .

ويقوم الصندوق بتحقيق غاياته من خلال برامج مختلفة تنفيذ 161 دولة ، ويتعاون من اجل ضمان تحقيق أهدافه مع كثير من الجهات كالحكومات و منظمات الأمم المتحدة المنظمات غير الحكومية وأيضا العائلات و الأطفال أنفسهم، ويقوم الصندوق بالتعاون مع شركائه بترسيخ مفهوم حقوق الطفل كمبادئ أخلاقية يجب أن تسود وتؤخذ في الاعتبار بالنسبة لجميع الأنشطة الدولية ، فالصندوق يقوم بتقديم النصح للدول بخصوص كيفية تضمين حقوق الطفل في القوانين و السياسات المختلفة ، و كذا توفير فرص التدريب على كيفية تطبيق تلك الحقوق ، هذا بالإضافة إلى مساعدة الحكومات على جميع المعلومات بخصوص الصحة و التغذية و أشياء أخرى مهمة لضمان حماية حقوق المرأة و الأطفال و تساعد تلك المعلومات على المراقبة و التحقيق من تنفيذ الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل .

وتتضمن مشروعات الصندوق مساحة واسعة لاشتراك العائلات في البحث عن حلول و أهداف للتأكد على قدرات العائلات و المجتمعات على العناية بأطفالهم ، و أيضا إعطاء الفرص للأطفال للمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم وذلك مع الأخذ بالاعتبار عامل السن ودرجة النضج التي يتمتعون بها ، كما يقوم الصندوق أيضا بالعمل على التأكد من آن جميع تصرفات و أنشطة المجتمع تصب في مصلحة الأطفال أو على الأقل لا تتعارض معها .

المطلب الثاني : المنظمات الدولية غير حكومية:

تلعب المنظمات الدولية غير حكومية دورا مهما في حماية حقوق الإنسان لأنها تهدف لتحقيق الاتصال بين الأفراد و الجماعات على الصعيدين الدولي و الوطني وتكريس ما جاء في المواثيق الدولية ، لذا فهي تتعاون مع المجلس الاقتصادي من خلال تمرير عدة توصيات [1]، منها تلك المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة منتهكي القانون الدولي الإنساني وتقدم المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للأمم المتحدة و الفروع الأخرى التابعة لها، ومن أ هم المنظمات غير حكومية التي ساهمت بنضالها في تطوير وتسيير الآليات الدولية

[1]- علي يوسف ألشكري ، مرجع سابق ،ص 286 .

لحقوق الإنسان :

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية:

أنشئت عام 1961 بمبادرة إنسانية قام بها المواطنين البريطانيين حركتهم قضايا المساجين السياسيين المنسيين في إفريقيا، وتعمل هذه المنظمة غير الحكومية التي تتشكل من أعضاء متطوعين على مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مناطق العالم المختلفة وهي تعتمد على ثلاثة مبادئ هي :

– الإفراج على سجناء الرأي أي أولئك الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم بسبب معتقداتهم السياسية أو دينية و العمل على احترام الحقوق الدفاعية لسجناء الرأي الذين تهدر حقوقهم ، و يودعون السجن دون محاكمة و كذا وضع حد لعقوبة الإعدام وكل عمل تعسفي أو تعذيب للسجناء [1]، إذ أعلنت معارضتها الرسمية لعقوبة الإعدام لكونها تشكل انتهاكا للحق في الحياة ، وساهمت المنظمة بإلغاء أكثر من 100 دولة لهذه العقوبة .

– كما باشرت حملة ضد التعذيب سنة 1998 ، وطالبت بوقف تصدير أجهزة التعذيب مثلما كان الحال مع بريطانيا وتقوم بتشكيل شبكة من المتطوعين للضغط على السلطات للكشف عن أماكن المختفين ، وتشن حملات وقائية لحسيس الرأي العالمي بوضعية حقوق الإنسان ، وتنشر التقارير المتعلقة بذلك وهذا ما أدى بالقضاء الأوربي في قرار صادر بتاريخ 1989/07/07 إلى رفض تسليم للسلطات الأمريكية لأن ولاية فرجينيا المختصة بحمايته تطبق عقوبة الإعدام .و أكدت منظمة العفو الدولية أن التعذيب مستفحل في الصين ، ودعت لوقفة مثل اكتشاف وفاة الفلاح المسيحي زنغ موشنغ بمنطقة دونكو بسبب تعرضه للتعذيب الشديد في جانفي 1994 .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، تعرف ظاهرة التعذيب انتشارا واسعا في السجون ففي سنة 1996 تعرض السجين الأمريكي نوربيرغ للموت بسبب تعذيبه في معتقل بأريزونا ، عموما فان منظمة العفو الدولية كان لها تأثير كبير على قرارات المجموعة فيما يخص دمج دول جديدة ، لذلك رفض ترشح تركيا و اليونان للانضمام للمجموعة لسنوات عديدة بسبب الانتهاك المستمر لحقوق الإنسان .

أما بالنسبة لدول العالم الثالث فهي غالبا مالا تسمح بنشاط هذه المنظمات على أقاليمها مثلما

[1] - محمد مدحت غسان ، مرجع سابق ، ص 144 .

فعلت حكومة المغرب في فيفري 1990 ، عندما لم تسمح لعنصرين من منظمة العفو الدولية بالدخول إلى إقليمها وكذا المملكة العربية السعودية التي لم ترد على مراسلات وطلب المنظمة المتضمن قيامها بزيارة السجون السعودية .

الفرع الثاني: منظمة مراقبة حقوق الإنسان:

مقرها نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وهي منظمة غير حكومية مهمتها مراقبة أحوال حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم و إيفاد لجان تقصي الحقائق و نشر تقارير بنتائج أبحاثها و تحقيقاتها بقصد إثبات انتهاكات حقوق الإنسان و إدانتها والعمل على تنمية احترام المستويات المقررة دوليا لحقوق الإنسان .

وقد أنشأت هذه المنظمة قسما للشرق الأوسط وشمال أفريقيا عام 1989 وتلقت بلاغات و شكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان في مصر، و أوفدت لجنة تقصي الحقائق خلال شهر جانفي و فيفري 1992 حيث أجرت تحقيقات و مقابلات واسعة النطاق مع ضحايا الاعتقالات و التعذيب و أهالي المختفين ومن أطلق عليهم الرصاص في المليان ، وزارت بعض السجون المصرية و أصدرت عن ذلك تقريرين بنتائج أعمالها[1]

***الفرع الثالث*: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

تسعى اللجنة الدولية للصلب الأحمر لتقديم خدماتها أثناء النزاعات المسلحة كإسعاف الجرحى و المرضى العسكريين و المدنيين و العمل على تقديم المساعدات المادية المتمثلة في الأغذية الأدوية و الألبسة و المساعدة الطبية تنظم كذلك الزيارات لاماكن التي يتواجد بها الأسرى كالمخيمات،السجون ،المستشفيات و المعسكرات لاسيما الاهتمام بحالة كبار السن ، و النساء و الأطفال .

وعادة ما توجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداءات للدول الأطراف في النزاعات المسلحة ،وتذكرها بالالتزامات التي تعهدت بها بوضعها دول موقعة و مصادقة على اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و اتخاذ الاحتياط اللازمة لتجنب الأضرار بالنسبة للمدنيين وتوفير المعاملة الإنسانية للمحاربين .

وفي المادة الرابعة من نظام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تأخذ أية مبادرة إنسانية يكون نطاق دورها كمؤسسة ووسيط محايدين و أن تدرس أي مسالة يقتضي الأمر أن تدرسها

[1]- الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص 266 .

مؤسسة من هذا النوع

❖ **دور القضاء الجنائي الدولي في الحماية :**

أصبحت المحاكم الجنائية الدولية في إطار الوضع الراهن للقانون الدولي و في إطار عناصر الواقع التي هيئت لها آليات لتطبيق حماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب وذلك بمناسبة نظرها في قضايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني و هذا طبعا في حالة الحرب و لهذا الغرض تم إنشاء المحاكم الجنائية فنجد :

1- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة :

أصدر مجلس الأمن قراراه رقم 827 في 1993/5/25 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لحماية كبار مجرمي الحرب من يوغسلافيا السابقة و مقرها في لاهاي بهولندا [1]، وتم انتخاب قضاة هذه المحكمة في 1993/9/15 بينما شغل المدعي العام للمحكمة مكتبه بمقر المحكمة في 1994/8/15 . ونصت المادة الأولى من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن سلطتها محاكمة الأشخاص المسئولون عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك رئيس الدولة في يوغسلافيا السابقة ، وتتمثل الجرائم التي تنظرها المحكمة:

1. الجرائم الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف لعام 1949 و المتعلقة بتحسين حالة الجرحى و المرضى في الميدان وفي البحر وكذلك الاتفاقية الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب .

2. مخالفة قوانين أو أعراف الحرب كاستعمال أسلحة أو مواد محرمة أثناء الحرب وإساءة معاملة ضحايا الحرب ، وجرائم ضد السلام .

3-الإبادة الجماعية

4-الجرائم ضد الإنسانية

وقد استطاع المدعي العام أن يصدر قرار باتهام اثنين و عشرين شخصا من المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم ، وبنهاية شهر ماي من عام 1995 استطاع المدعي العام للمحكمة أن يوجه الاتهام إلى خمسة وسبعين شخصا من المسئولين في هذه الجرائم إلا أن حكومتا صربيا و الجبل الأسود رفضتا تسليم هؤلاء المتهمين أو التعاون بأي شكل مع هذه المحكمة و ذلك لرفضها ابتداء الاعتراف باختصاصها .

[1] - فتحي التريكي ،حقوق الإنسان (أصولها و مفاهيمها) ، المعهد العربي لحقوق الإنسان 2004 ، ص 31 .

وتنتهي المحكمة من جميع أنشطة المحاكمات الابتدائية بحلول عام 2008 ، و الفصل في جميع دعاوي الاستئناف بحلول عام 2010 و تتحمل هذه المحكمة الآن مسؤولية في مجال تطبيق حماية حقوق الإنسان و حقوق الشعوب من خلال المحاكمات التي تتركز على مقاضاة ومحاكمة زعماء السياسيين و العسكريين وشبة العسكريين مع إحالة قضايا من رتب الوسطى إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم، وبخاصة محاكم البوسنة و الهرسك.

2- محكمة رواندا : بسبب تفاقم الانتهاكات الصارخة لقواعد و مبادئ القانون الإنساني في نزاع رواندا قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الإنسانية وذلك بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 935 ، 1994 وقد اصدر مجلس الأمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية ملحقا بقراره رقم 955 بتاريخ 1994/11/8 حيث استند في إنشاء المحكمة على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

أما بخصوص الصلاحية الزمنية لمحكمة رواندا فهي تقتصر على الفترة الممتدة من 1/1 إلى 1994/12/31 ، وهي مختصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني في تراب رواندا ، و الرعايا الروانديين المتهمين بارتكاب مثل تلك الانتهاكات في تراب الدول المجاورة خلال الفقرة المذكورة ، وبما أن النزاع في رواندا ذا طالع غير دولي ، فان اختصاص المحكمة الموضوعي كما حدده مجلس الأمن تشمل الانتهاكات التي ترتكب في النزاعات الدولية و غير الدولية كالإبادة وسائر الجرائم ضد الإنسانية ، كما تشمل الانتهاكات التي تقع خلال النزاع المسلح غير دولي وذلك وفقا لنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات 1949 و البروتوكول الثاني لعام 1977 .

لم تنجح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 في تحقيق الهدف من إنشائها، وان كانت الحكومة الرواندية آنذاك قد احتجزت حوالي خمسة وسبعن شخصا في سجونها تمهيدا لتقديمهم إلى المحاكمة أمام المحاكم الوطنية لرواندا.ً

3- المحكمة الجنائية الدولية : وضعت المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية المعروفة بنظام روما الأساسي في روما عام 1998 ودخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 بعد اكتمال النصاب المطلوب و هو 60 دولة [1]، و تتشكل المحكمة من 18 قاضيا يتم اختيارهم

[1] - لوصا يق وهيبة ، مرجع سابق ، ص 24 .

من طرف الدول الأعضاء بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة ، يحق لكل دوله طرف أن تقدم مرشحا واحد لعضوية المحكمة ، ولا يشترط أن يكون من رعاياها ولكن يشترط أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف وذلك وفقا للمادة 36 ، كما يراعي في تشكيل المحكمة تمثيل كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل و ألا يكون في تشكيل المحكمة قاضيان من جنسية واحدة ، يتم اختيارهم لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد .

اختصاصات المحكمة :

بمقتضى المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة فإن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة [1]هي :

- جر انم الإبادة الجماعية
- الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب والعدوان

وتباشر المحكمة اختصاصاتها بشكوى تتقدم بها إما

- من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

من طرف دولة تكون الجريمة قد وقعت على إقليمها وليست طرفا في النظام الأساسي تكون قد قبلت اختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة .

- من طرف دولة ليست طرف في الاتفاقية ولكن تعلن قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة على أن يودع هذا الإعلان لدى سجل المحكمة .

- بطلب يوجه من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (قرار مجلس الأمن رقم 1993 صادر في 2005) وجه للمحكمة الجنائية الدولية طلب لمحاكمة المسئولين السودانيين الذين تسببوا في الأوضاع السائدة في دارفور و امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت و اشترطت عدم تقديم المواطنين الأمريكيين للمحكمة .

إجراءات التحقيق :

بعد تلق المدير العام الشكوى يباشر التحقيقات في الجريمة بناء على المعلومات المتوفرة لديه و المتعلقة بالجريمة فيقوم بجمع الأدلة وفحصها ،ويطلب حضور الأشخاص محل التحقيق و الشهود ، ويطلب تعاون أي دولة أو منظمة دوله حكومة و للمدعي العام طلب القبض

[1] - لوصا يق وهيبة ، مرجع سابق ، ص 25 .

على أي شخص يكون متهما في القضية إذا اقتضت الضرورة ذلك

صدور الحكم :

بعد محاكمة الشخص يصدر الحكم في جلسة علانية و بحضور المتهم إذا أمكن ذلك المادة 47 أما العقوبات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها على الشخص المدان فهي:

– إما السجن لعدة سنوات لا تزيد عن 30 سنة.

– إما السجن المؤبد.

– إما بمصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول الناجمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تلك الجريمة.

ولكن ما هي مسؤولية هذه المحكمة إزاء احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ نلاحظ تلك المسؤولية من خلال ممارستها لولايتها القضائية على المخالفات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ، و التي ترتكب أيضا مخالفة لقانون الدولي لحقوق الإنسان ومنها الحقوق الواردة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 ، و جرائم التعذيب و الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

إن الالتزامات الدولية معبر عنها أحيانا بشكل مبهم بسبب الاختلافات الأيديولوجية العميقة بين نظم سياسية و اجتماعية غير متجانسة ، و لعله من الجدير حماية حقوق الإنسان قي إطار دولي أضيق ، لأنها تتطلب درجة من التجانس أكثر مما تستطيع الأمم المتحدة أن توفره ، لهذا تقوم المنظمات الإقليمية بتوفير ما قررته المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان ، و لقد مناطق عدة قانونا دوليا لحقوق الإنسان و لقد برهنت التطورات الأخيرة عن اعتماد وثائق إقليمية في هذا الصدد على مستوى دول أمريكا و أوربا و إفريقيا و المنطقة العربية مما يعني تطبيق محتمل لهذا القانون يتجاوز سياقه التقليدي القائم على وثائق عالمية ،ومن أبرز الوثائق الإقليمية التي اعتمدتها العديد من المنظمات الإقليمية قي الوقت الحاضر الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، الاتفاقية الأمريكية و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، و الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان ، و طالما أن كل واحدة من هذه الاتفاقيات تشكل بمفردها قانونا دوليا وضعيا خاصا بمنطقة جغرافية معينة و لذلك استهدفنا مسار لدراستنا أربع مباحث يعالج الأول الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، و الثاني الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، و الثالث يتناول الميثاق الإفريقي و الرابع يكشف الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان .

المبحث الأول : الاتفاقيةالأوروبية وأجهزتها المعنية برقابة حماية حقوق الإنسان

نشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في إطار الخطة السياسية لتوحيد أوروبا فقد تضافرت الجهود المخلصة في أوروبا إبان الحرب العالمية الثانية و بعدها لتجاوز أحقاد الحرب و الدمار تحقيقا للآمال في إعادة البناء و المصلحة و التقدم،وتم التوقيع على النظام الأساسي لمجلس أوروبا في لندن باسم عشر دول وذلك في 5 ماي 1949،ومن الملاحظ أن الإشارة إلى حقوق الإنسان في النظام الأساسي لمجلس أوروبا ليست مجرد تأكيدات ، وإنما اعتبر احترام حقوق الإنسان شرطا من شروط العضوية بمجلس أوروبا (م 3 من النظام الأساسي)،وإضافة إلى ما سبق من أسباب فيمكن القول بأن العوامل التي دفعت الأمم المتحدة إلى الاهتمام بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي حركت أوروبا في نفس المجال ولكن بدرجة أكثر قوة وحماسا ،و توجت في النهاية بالتوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما في الرابع من نوفمبر سنة 1950 [1]،والتي دخلت حيز النفاذ

[1] - غازي حسن صبار يني ، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ط2 ،1997 ،ص 50 .

في ديسمبر سنة 1953 بإيداع عشر الدول لوثائق التصديق عليها، ومما هو جدير بالإشارة أنه قد تم التوقيع من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية على عدة بروتوكولات إضافية تلحق بالاتفاقية وهي البروتوكول الإضافي الأول الذي وقع في 20 مارس سنة 1952 وأصبح نافذا في 18 مايو 1945 والخاص بإضافة ثلاثة حقوق أخرى إلى الاتفاقية الأم ،كذلك تم التواقيع على أربعة بروتوكولات أخرى في الفترة من 1963 حتى 1968 فقد تم التوقيع على البروتوكول الثاني في ماي سنة 1963 ودخل حيز النفاد في 21 سبتمبر 1970 ،ويعطى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاختصاص بتقديم آراء استشارية . ووقع البروتوكول الثالث في ماي 1963 ودخل حيز النفاذ في 21 سبتمبر سنة 1970 ، ويعدل هذا البروتوكول من بعض إجراءات عمل اللجنة الأوروبية ،وتم توقيع البروتوكول الرابع في 16 سبتمبر سنة 1963 وأصبح نافذا في 2 ماي سنة 1968 وأضاف هذا البروتوكول أربعة حقوق أخرى لقائمة الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية ، أما البروتوكول الخامس فقد وقع في 20 يناير سنة 1966 وأصبح نافذا في 20 ديسمبر سنة 1971 بشأن تعديل المواد 22، 40 من الاتفاقية الخاصة بإجراءات انتخابات أعضاء اللجنة و المحكمة،ونظرا لأهمية الكبرى لتلك الاتفاقية في مجال تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان خاصة بوضع أجهزة تحمى وترعى حقوق ألابسان وهي : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ،والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إضافة إلى لجنة الوزراء ،و سوف نلقى نظرة عامة على الأحكام المختلفة للاتفاقية ، و أجهزة الحماية التي أنشأتها .

المطلب الأول:نظرة عامة على الاتفاقية

تضم الاتفاقية 22 مادة موزعة على خمسة أبواب ، يتعلق الباب الأول ببيان الحقوق و الحريات التي يتعرف بها لكل شخص يخضع للولاية القضائية لأطراف المتعاقدة ، وما يقيدها قانونا ، وتتمثل الحقوق والحريات فيها يلي : حق كل إنسان في الحياة ، حظر التعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية أو المهنية لكرامة الإنسان ، حظر الرق والسخرة ، الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية ومسكن الشخص ومراسلاته ، الحق في حرية التفكير والعقيدة والدين ، الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بما فيها الاشتراك في النقابات ، حق الزواج وتأسيس الأسرة [1]حق اللجوء إلى أجهزة التقاضي الداخلية ، عدم التميز.

[1]- عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ،ص 213 و مايليها .

وقد أوردت البروتوكولات الإضافية عددا من الحقوق وهي : الحق في احترام الملكية ، الحق في انتخابات حرة ، حظر الحبس بسبب العجز عن الوفاء بالالتزام تعاقدي ، حرية الانتقال ، حظر أبعاد رعايا الدولة ، حظر الأبعاد الجماعي لأجانب وتحريم الإعدام .

الفرع الأول :القيود التي فرضتها الاتفاقية

قد حرص واضعو الاتفاقية على إقرار مبدأ عدم التميز بصدد تطبيق الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية حيث نصت المادة 14 من الاتفاقية على أنه " يجب تأمين بالحقوق والحريات المبينة بهذه الاتفاقية دون أي تمييز ولاسيما من حيث الجنس أو العنصر أو اللغة أو بسبب الدين أو الآراء السياسة أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر [1]" ، أما فيها يتعلق بالقيود التي فرضتها الاتفاقية لضبط مزاولة الحقوق والحريات التي نصت على حمايتها بما لا يتعارض وتحقيق هذه الحماية ودون إخلال بجوهر هذه الحقوق والحريات (م 18 من الاتفاقية) فيمكن الإشارة إليها كالآتي :

القيود العامة المنصوص عليها في الفترة الثانية من الماد 8، 9 ،10 ،11 .بقصد التوفيق بين إمكانية الاعتراف وحماية الحقوق والحريات وبين عدم الإخلال بسلامة الدول والأمن العام وحفظ النظام العام والأخلاق والرخاء الاقتصادي للبلاد وحقوق الآخرين وحرياتهم نتيجة مزاولة تلك الحقوق أو الحريات في المجتمع الديمقراطي لبلاد أوروبا الغربية.

-القيود الخاصة بتحديد أو منع الحريات التي تسمح للأجانب بمزاولة النشاط السياسي في بلاد دول الأعضاء كحركية الرأي والتعبير (م 10) وحرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات (م 11) ومبدأ عدم التميز (م 14) وذلك تطبيقا لنص المادة 16 من الاتفاقية والتي تقضى بأن " ليس في أحكام المواد الحادية عشر والرابعة عشرة ما يجوز تأويله على أنه يمنع الدول المتعاقدة من فرض قيود النشاط السياسي للأجانب ".

[1] - بن نولي زرزور ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011-2012 ، ص189 .

-القيود الخاصة بحالة الحرب أو الخطر العام وتنص عليها المادة 1/15 من الاتفاقية كالآتي:

-في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة يجوز لطل دولة سامية متعاقدة أن تتخذ تدابير تخالف المبنية بالاتفاقية في حدود ل تتعدى ما تحتمه الظروف الطارئة وبشرط أل تتعرض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي.

1- القيود الخاصة بتحريم الاستفادة من الحقوق والحريات قصد استغلالها في القيام بنشاط أو عمل يهدد إلى هدم الأسس الديمقراطية الليبرالية لهذه الحقوق والحريات (م 17) التي تنص على أنه : "ليس في الاتفاقية حكم يجوز تأويله على أنه يخول لأية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو عمل يهدد إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية أو فرض قيود هذه الحقوق والحريات أوسع مع القيود الواردة بها".

2- القيود التي وردت في المادة 74 من الاتفاقية بشأن إجازة التحفظ الذي يمكن لدولة من الدول الأعضاء أن تورده بصدد عدم نفاذ حكم من أحكامها لا تتماشى مع القوانين المعمول بها في أراضيها، و إذا نظرنا إلى المادة 74 من الاتفاقية نجد أنه إن أعطى لكل دولة طرف حق إبداء التحفظ ، إلا أنه قيد ذلك بأن ينصرف التحفظ إلى موضوع نص يتعارض حكمه أو لا يتفق مع حكم تشريع داخلي يطبق بالفعل داخل الدولة المتحفظة ،وأن على هذه الدولة عند التحفظ أن ترفق به عرضا لا ملخصا للتشريع المعنى ، ومن ناحية أخرى حظرت المادة المشار إليها إبداء التحفظات العامة (أى التحفظات غير المحددة بنص معين على الاتفاقية) لما في ذلك من إضعاف ، وجدير بالإشارة أن الحقوق السابق ذكرها تقتصر فقط على الحقوق المدنية والسياسية والتي ورد ذكرها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولم تتعرض اتفاقية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان .

وفي تطور لاحق أراد مجلس أوروبا تصحيح الأوضاع وتلاقي النقد الذي وجه إلى الاتفاقية فأقر الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي وقع عليه في 18 أكتوبر 1961 ،وينص على

تسعة عشر حقا اجتماعيا اقتصاديا غير أن الميثاق المذكور لم ينشئ وسائل حماية للحقوق المشاة بموجبه مثلما فعلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [1].

أما عن الحقوق والحريات السياسية والمدنية التي لم تشر الاتفاقية والبروتوكول الأول الملحق بها إليها مثل حق فرد في التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ، والحق في مغادرة أي دولة بما في ذلك بلده و في العودة إليه [2]،وعدم جواز النفي التعسفي وحق اللجوء من الاضطهاد السياسي (م 14 من الإعلان) وحق كل فرد في التمتع بجنسية ما وعدم جواز حرمانه من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها.

ولهذا فقد اتجه مجلس أوروبا إلى الاعتراف ببعضها والنص عليها في البرتوكول الرابع الموقع في 16 سبتمبر 1963 ،حيث نصت المادتين 2/2،3 منه على حق التنقل واختيار محل الإقامة أو مغادرة البلاد والعودة إليها كما نص في المادة 1/3 منه على عدم جواز الطرد الجماعي للأجانب كذلك نصت المادة الأولى من هذا البروتوكول على عدم جواز حبس أي شخص نتيجة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته الاتفاقية ، هذا ومن المقرر أن الدول الأطراف في الاتفاقية مسؤولة عن تطبيق الاتفاقية من خلال أجهزتها والأشخاص الخاضعين لولايتها ، هذا جانب مسؤولية الأجهزة الدولية المعنية بالتطبيق .

الفرع الثاني : نطاق تطبيق الاتفاقية

أما عن نطاق تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفقا للنص المادة الأولى منها فإن الدول الأطراف تضمن تكفل لكل شخص تحت ولايتها الحقوق و الحريات المقررة في الباب الأول من هذه الاتفاقية،ولا شك أنه و إن كانت صياغة الاتفاقية قد تضمنت وصفا للحقوق و الحريات وفقا لما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن نص المادة الأولى و المشار إليها قد أنشأت التزاما دوليا باحترام و كفالة الحقوق الواردة بالاتفاقية ، أما فيما يتعلق بوسائل تنفيذ حماية الحقوق والحريات في الباب الأول من الاتفاقية فهذه مسألة وسائل و أساليب داخلية تخص الدول الأطراف وحدها.

[1]- صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 128 .
[2]- المادة 13 ، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وقد ورد في المادة الأولى من الاتفاقية أن الحقوق و الحريات يعترف بها لكل " شخص " دون أن تحدد المقصود بالشخص ، وما إذا كان يقتصر على الشخص الطبيعي أي الإنسان أم يمتد ليشمل الشخص المعنوي.

و لا شك أن التفسير المنطقي لهذه المادة يقتضي القول أن المقصود بكلمة شخص في هذه المادة إنما ينصرف إله الإنسان أي الشخص الطبيعي حيث أن المسمى الاتفاقية هو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أي أن الحقوق الواردة بها هي حقوق للإنسان و مع ذلك نجد أن الاتفاقية نفسها أجازت في المادة 25 لأي شخص طبيعي (أو أية منظمة غير حكومية أو أية جماعة من الأفراد) التقدم بشكوى أذا ما حدث اعتداء على حق مقرر له في الاتفاقية ، كما أقرت اللجنة حق التقدم بطعون فردية للأشخاص المعنويين مع التأكيد على أن الحقوق المقررة لهم تختلف عن تلك المقررة للأشخاص الطبيعيين ، و أن الأشخاص المعنويين لا يمكنهم ممارسة كافة الحقوق المضمونة في الاتفاقية. و رغم القيود المضمونة على حقوق الإنسان بموجب هذه المعاهدة و ما وجه إليها من نقد ، فإن هذه الاتفاقية قد استطاعت أن تحقق عدة مكاسب في ميدان حماية حقوق الإنسان وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و لجنة الوزراء تابعة لمجلس أوروبا ،وسوف نتعرض فيما يلي بعد هذا العرض الموجز عن الاتفاقية إلى أجهزة الحماية التي أنشأتها الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان وهي:

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، لجنة الوزراء لحقوق الإنسان (المادتين 31،32 من الاتفاقية) .

المطلب الثاني :أجهزة الحماية التي أنشأتها الاتفاقية

- كما ذكرنا سلفا هناك :

[1] - لينا الطبال ، الإتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2010 ، ص 602 .

الفرع الأول:اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

ذكرنا أن واضعي الاتفاقية رأوا أن الاتفاقية في ذاته ليس كافيا لتحقيق الحماية الفعالة لحقوق الفرد ، ولذلك عملوا على إضافة مزيد من الضمانات الدولية بإنشاء اللجنة الأوروبية والمحكمة كما استفادوا من وجود أجهزة كانت قائمة من في إطار مجلس أوروبا مثل لجنة الوزراء ،و سوف أتطرق للتحدث عن اللجنة في النقاط التالية :

أ – تشكيل اللجنة:

أنشأت اللجنة الأوروبية في ماي 1945 أي بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بوقت قصير ويحدد الباب الثالث من الاتفاقية تكوين وإجراءات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فهى تتكون من عدد مساو لعدد الدول الأطراف المتعاقدة (المادة 20 من الاتفاقية) ، ولا يجوز أن يكون هناك من عضو واحد ،يحمل جنسية إحدى هذه الدول ،وتقوم لجنة الوزراء التابعة لمنظمة مجلس أوروبا، بانتخاب أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية فهم لا يمثلون حكوماتهم، ويصدر قرار لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة، حيث تقوم كل دولة بترشيح ثلاثة مواطنين يكون اثنان منهم على الأقل من جنسية نفس الدولة، ويعمل أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات ، والعضوية في اللجنة لا تشترط التفرع التام لها حيث أن معظم أعضاء اللجنة يمارسون أعمال أخرى مرموقة في بلادهم .

وقد جرى العرف على أن تقوم الدول بتعين بعض كبار موظفي الدولة كنوع من المكافأة لهم قبل انتهاء خدمتهم . ولا يتقاضى أعضاء اللجنة رواتب إنما تدفع لهم التكاليف التي يتحملونها أثناء عملهم .

وبالرغم من أن تشكيل الجنة يقوم على أساس تمثيل جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ، إلا أننا نجد المادة الثالثة و العشرين من الاتفاقية تقضى على ما يمكن أن يترتب على ذلك من الآثار سيئة ، فتنص على أن هؤلاء الأعضاء لا يمثل كل منهم الدولة التي يحمل جنسيتها ، بمعنى أنه لا يعمل على الدفاع عن مصلحتها ، سواء أكانت مدعية أو مدعي عليها ، في نزاع تنظره اللجنة ،بل إنهم ، أي أعضاء اللجنة يشتركون في أعمال اللجنة بصفتهم الفردية أي يكون

رائدهم الدفاع عن احترام نصوص الاتفاقية ، دون تحيز إلى الدولة التي يحملون جنسيتها . وطبقا الاتفاقية فإن حق اللجوء إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان للفئات الآتية

أ- الدول الأطراف في الاتفاقية (م 24)

ب -أي شخص أو منظمة غير حكومية أو جماعات الأفراد [1]في حالة الإدعاء بوقوعهم ضحايا لخروج إحدى الدول الأطراف على الاتفاقية ، شرط أن تكون هذه الدولة قد أعلنت اعترافها اختصاص اللجنة.

ب: اختصاص اللجنة :

تقبل الجنة الأوروبية لحقوق الإنسان نوعين من الطعون ، الأول خاص بالطعون التي ترفعها الدول الأعضاء ، والثاني الطعون الفردية وتنظم المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مسألة الطعون التي ترفعها طرف في الاتفاقية ضد دولة أخرى تكون أيضا طرفا فيها، وتنسب إلى الدولة الأخيرة الإخلال بأي حكم وارد في الاتفاقية، إشارة إلى أن الطعن مرفوع من دولة أخرى كلاهما طرف في الاتفاقية .

ويلاحظ أنه حسبما استقر عليه رأى اللجنة، يكفى أن تكون الدولة الطاعنة قد ثبت لها وصف الدولة الطرف وقت رفع الطعن ، حتى ولو لم يكن هذا الوصف ثابتا لها وقت وقوع الأفعال التي انصب عليها الطعن . وهنا لا نبتعد كثيرا عن الأحكام العامة للمسؤولية الدولية وللحماية الدبلوماسية حيث القاعدة قصر أهلية التقاضي أمام المحاكم الدولية على الدول ، أو بتعبير يتفق مع التطور الحالي للقانون الدولي ، قصر هذا الاختصاص على أشخاص القانون الدولي ، ويستوي في ذلك أن يكون الطعن قائما على أساس الادعاء بأن الضرر الناتج عن الإخلال بالاتفاقية ، قد أصاب الدولة الطاعنة مباشرة ، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية المشار إليها في الاتفاقية ، في شخص فرد من الأفراد ، مشمول بولايتها بمفهوم الاتفاقية الأوروبية ، كأن يكون هذا الفرد يحمل جنسية الدولة الطاعنة أو المطعون في تصرفاتها أو حتى لا يحمل معينة أو لا جنسية له ، وفي هذا القدر فقط تختلف

[1]- غازي حسن صبا يريني ، مرجع سابق ، ص 51 .

الطعون المرفوعة من الدول اللجنة الأوروبية ، عن الأحكام العامة في القانون الدولي ، الخاصة أو الالتجاء إلى المحاكم الدولية بخصوص الأضرار التي تصيب الأفراد .

وتختص المادة 25 من الاتفاقية بتنظيم مسألة الطعون الفردية حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن المقصود بالطعون الفردية تلك التي يدعى فيها شخص طبيعي أو هيئة غير حكومية ، أو جماعة من الأفراد بأنه وقع ضحية الإخلال من جانب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية ، بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية .وتقضى الفقرة الرابعة من المادة 25 بأن اختصاص اللجنة بنظر الطعون الفردية لا يبدأ إلا بعد أن يتم قبول هذا الاختصاص من جانب ست دول على الأقل ، وحكم المادة 25 من الاتفاقية [1]يتضمن الاعتراف للأفراد بحق تقديم الطعون إلى جهة دولية ، ولا يتمتع الأفراد بهذا الحق إلا بناء على نص صريح ، مثل المادة 1/25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،وكما كانت تنص عليه أحكام الاتفاقية التي أنشأت محكمة عدل دول أوروبا الوسطى ،وكما كان مستقرا أيضا بخصوص العرائض التي كان للأفراد الحق في تقديمها ،في ظل الانتداب ، وحاليا في نظام الوصاية ،طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، و نلاحظ على نص المادة 25،أنها تعطى حق الطعن للفرد أو الهيئة أو مجموعة الأفراد ،سواء كان هؤلاء الأفراد يحملون جنسية إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية ،أم جنسية دولة غير طرف فيها، أم بالنسبة لأفراد لا جنسية لهم ، ففي هذه الحالة يكفي أن تكون الدولة المدعى عليها طرفا في الاتفاقية.

ويلاحظ أيضا أنه إذا توافر الشرط السابق ، يكون الطعن مقبولا ، سواء أكان موجها إلى من الدول الأطراف في الاتفاقية بما في ذلك الدولة التي يحمل الطاعن جنسيتها، وهو من هذه الناحية يختلف عن الأحكام العامة الخاصة بالحماية الدبلوماسية، وستند غالبية الفقه الذي يعترف بالشخصية القانونية الدولية للفرد إلى ما سبق ذكره من قدرة الشخص الطبيعي على التعامل مباشرة أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ورفع الطعن ضد دولية أو دولة أخرى طرف في الاتفاقية أمام اللجنة وهي هيئة دولية بطبيعة الحال.

وجدير بالإشارة أن تصريح دولة من الدول بقبول اختصاص اللجنة ينسب بأثر رجعي على الأحداث السابقة عليه ، وبالتالي فإذا ارتكبت دولة عضوا عملا يعد انتهاكا لأحكام حقوق

[1]- محمد مدحت غسان ، مرجع سابق ، ص123 .

الإنسان الواردة في الاتفاقية فإنها تسأل عنه أمام اللجنة طالما أعلنت أنها . أي الدولة . تقبل اختصاص اللجنة ، حتى لو كان هذا الفعل سابقا لقبول الاختصاص [1].

ولكن يلاحظ أن التصريح بقبول اختصاص اللجنة غالبا ما يصاغ بشكل يقصد به استبعاد هذا الأثر الرجعى ، ومن قبيل هذه التصريحات ،التصريح الذي أصدرته المملكة المتحدة بصدد المادة 25 من الاتفاقية في 14 يناير 1966 ، ومؤداه أن هذه المادة لا تنطبق إلا بصدد الأحداث و الوقائع التي تنشأ بعد 13 يناير 1966 . وقد قبلت اللجنة الأوروبية هذا التصريح بمضمونه آنف الذكر و أوضحت أن الشكاوى المقدمة ضد المملكة المتحدة سيكون خارج نطاق اختصاصها الزمني إذا كانت بشأن أحداث أو وقائع حدثت في الفترة السابقة على إصدار التصريح المذكور ،وواقع الأمر أنه لم يعد لمثل هذه المسألة أهمية علمية كبيرة ما دامت الشكوى في جميع الأحوال مقيدة بقاعدة الستة أشهر من تاريخ صدور الحكم النهائي من جانب المحاكم الوطنية .وبعبارة أخرى يجب أن تقدم الشكوى في خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي .

على أنه إذا تقدم شخص بالشكوى من استمرار انتهاك الاتفاقية و استمرار الاعتداء على حقوقه وحرياته المقررة بأن تاريخ تقديم الشكوى هو الذي يعتد به في هذا الصدد . وتقرر اللجنة ما إذا كان الطعن مقبولا ، وما إذا كانت بعض الشروط قد استوفيت ، فهناك شروط يجب توافرها لثبوت اختصاص اللجنة ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي .

1-شروط استنفاذ إجراءات التقاضي الداخلية :

لا يجوز الالتجاء إلى اللجنة الأوروبية – طبقا للمادة 26 من الاتفاقية ، إلا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية [2]ويلاحظ على المادة 26 من الاتفاقية ، أنها توجب توافر هذا الشرط بمفهومه السائد ، طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي ،وهي بذلك تحيل إلى مبادئ العامة للقانون الدولي بخصوص هذا الشرط وهو أمر حرصت اللجنة الأوروبية على إبرازه في جميع الحالات التي تعرضت فيها لدراسة هذا الشرط .وهذا الشرط الذي تنص عليه المادة 26من الاتفاقية الأوروبية ،يعد من الشروط العامة التي تحكم الحماية الدبلوماسية ،والالتجاء إلى

[1]- صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 136 .
[2]- المادة 26 ، من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان .

القضاء الدولي ،بخصوص المسؤولية الدولية .فهو شرط أساسي لمباشرة الحماية الدولية الدبلوماسية ودعوى المسؤولية .

وعن الجانب العملي لنص 26 من الاتفاقية والمتعلقة باستنفاذ إجراءات التقاضي الداخلية حتى تختص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بطعون الحكومات والأفراد فقد أقرت اللجنة بأن تطبيق قاعدة استنفاذ إجراءات التقاضي الداخلية في شكاوي وطلبات الحكومات يجب أن يتم بصورة ضيقة ومحدودة ، فيجب عدم تطبيق القاعدة إلا إذا كانت الشكاوي المثارة تتعلق بمخالفات لحقوق أفراد معينين ،كذلك لا تطبق قاعدة الاستنفاذ إذا كان نطاق الشكوى يهدف إلى تقرير مدى اتفاق الإجراءات التشريعية والإدارية المعمول بها في دولة معينة مع أحكام الاتفاقية ،ولا تطبق قاعدة الاستفادة إذا أثبتت الدولة الشاكية أن المعاملة المشكو منها تشكل تطبيق إداريا مستمرا ،ولذا فإن هذه القاعدة لم تطبق في القضية الايرلندية من سوء معاملة الأشخاص المحتجزين في ايرلندا الشمالية ، وتشترط قاعدة الاستفاد أن تكون القضية قد قدمت أما السلطات القضائية المناسبة ،وأن تكون قد رفعت إلى أعلى درجات المحاكم المتاحة وهذا الشرط يثير صعوبات خاصة حول مدى فعالية هذه المحاكم .

وعندما لا يوفر القانون الوطني وسيلة طعن على الإطلاق ،فإن الشاكي لا يكون ملزما بطبيعة الحال بتطبيق قاعدة استفاد الإجراءات الداخلية ،وكما حدث في شكاوي الأسيويين الذين يعيشون في شرق إفريقيا ، يبدو أنه يتعين على اللجنة التأكد من فعالية نظم التقاضي الداخلية والواقع أن اللجنة تحتفظ بحقها في تقييم ما إذا كانت الوسيلة القضائية المتوافرة تكفل للشاكي كافة حقوقهم أم لا ،ويترتب على ذلك أن الشاكي غير ملزم باستنفاد الوسائل التي لا تعد فعالة وكافية، فقد رأت اللجنة في شكوى حكومة قبرص ضد تركيا أنه رغم توافر إجراءات التقاضي الداخلية إلا أنها غير فعالة بسبب ظروف الغزو التركي .

كما يجب التأكد من كون الجهة القضائية التي يلجأ إليها الشاكي هي جهة مقررة قانونا في النظام القانوني الداخلي ومختصة بنظر النزاع ،ويمكن إعفاء الشاكي من تطبيق القاعدة السابقة بسبب التعطيل المستمر وطول الإجراءات أمام الجهات القضائية الداخلية [1]ويلاحظ أنه يشترط

[1]- المادة 26 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان .

أن يقدم الطلب إلى اللجنة خلال ستة شهور من صدور الحكم النهائي من المحاكم الداخلية ويعتبر ذلك بمثابة قيد زمني على قيود الطعن المقدم للجنة .

وقد أدخلت فكرة القيد الزمني لإيجاد نوع من الثقة بين أطراف المعاهدة الأوروبية ، وتثور مشكلة حول مدى فعالية وسيلة التقاضي ، فإذا استنفذ الشاكي ورأت اللجنة أنها لم تكن مناسبة فإن شكواه متأخرة جدا ، وإذا لم يقم الشاكي باستنفاذ هذه الوسيلة ، فإن اللجنة سترفض شكواه عدم الاستنفاذ .

والواقع أن هذه المشكلة ظاهرية فقط ، حيث أنه إذا توافر شك لدى الشاكي فإن عليه أن يقدم شكواه في نفس الوقت الذي تسير فيه الإجراءات الداخلية . ويمكن أن تقبل اللجنة الشكوى إذا كانت المرحلة الأخيرة من التقاضي داخليا قد قاربت على الانتهاء ، وإن كانت لا تقرر شيئا بصدد مسألة القيود .

1 – وإذا قدر أن اللجنة سترفض الشكوى لعدم بسبب عدم صدور حكم نهائي ، فإن هذا القرار سيكون بمثابة واقعة جديدة مناسبة في إطار المادة 2/27 التي ستسمح للشاكي بتقديم شكوى جديدة ، ويجب أن تبدأ الشهور الستة من التاريخ الذي أبلغ فيه الشاكي بالقرار النهائي ، حيث يلتزم تقديم الشكوى في خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ .

2– أن يكون طاعن معلوما : فلا تقبل الطعون المجهولة الاسم وقد ذكرت اللجنة أنها ترفض الشكوى إذا لم يكن في ملف الشكوى أي عنصر يمكن اللجنة من التعرف على شخصية الشاكي. وفي الشكوى التي تقدم بها بعض أعضاء إحدى الكنائس ، رأت أنه طالما أن الشكوى قدمت نيابة عن الأعضاء ككل فإنها – أي اللجنة – لم تتمكن من تحديد هوية الأعضاء ، ولذلك رفضت الشكوى[1].

3– يشترط ألا يكون الطعن مكررا : أي يتفق في جملته مع طعن سبق أن فصلت فيه اللجنة ، إلا إذا تمكن الشاكي من إثبات وجود معلومات جديدة مناسبة تبرز بشكوى جديدة[2].

[1]- المادة1/27/أ ،من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان .
[2]- المادة 27/ 1/ ب ، من الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان .

4- يشترط أن يكون الطعن متفقا مع نصوص الاتفاقية : وهذا الشرط يعني عدم قبول الطعن إذا كان يتعلق نحق أو حرية غير منصوص عليها في الاتفاقية أو قواعد المكلمة لها. وقد ميز فقه اللجنة في هذا الصدد بين ست أيباب لعدم قبول الشكوى بدعوى عدم الاتفاق وهي :

- عندما تتعلق الشكوى بحق منصوص عليه في الاتفاقية.
- إذا لم يكن للشاكي أو الدولة المسؤولة حق التقدم بالشكوى أمام اللجنة ، كأن تكون الدولة غير مصدقة على الاتفاقية أو لم تعترف باختصاص اللجنة بنظر شكاوى الأفراد
- إذا كانت الشكوى تتعلق بمادة يشملها تحفظ من جانب الدولة المسؤولة (طبقا للمادة 24 من الاتفاقية)
- إذا كانت الشكوى تتعلق بحق الدولة المتعاقدة في المخالفة الصحيحة لبعض الأحكام الاتفاقية (طبعا للمادة 15 من الاتفاقية)
- إذا كانت الشكوى تتعلق بأنشطة مدمرة بأنشطة لحقوق وحريات أخرى تضمنها الاتفاقية (17م) .
- إذا كان الهدف من الشكوى جعل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تقوم بدور محكمة الاستئناف بالنسبة للمحاكم الوطنية ، فدور اللجنة هو ضمان مراعاة الدول ألالتزاماتها ولذلك فهي ليست محكمة استئناف تراجع وتقيم أحكام المحاكم الداخلية .

إلا أنه من الضروري توخي الحذر عند رفض الشكوى على أساس عدم الاتفاق مع نصوص الاتفاقية ، حتى لوكان الحق المثار لا تنص عليه الاتفاقية مباشرة ،فقد تكفل التكفل الاتفاقية أحد الحقوق بصورة غير مباشرة ، ومن هذا القبيل الحق في الجنسية ، رغم عدم النص عليه في الاتفاقية ، فإن البروتوكول الرابع يكفل حمايته خاصة إذا كان الهدف من حرمان الشخص من الجنسية هو طرده من البلاد .

5-يجب عدم إساءة طريقة الطعن أمام اللجنة ، وهذا الحكم نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 27 التي على اللجنة في هذه الحالة رفض الطعن .و يمكن للجنة أيضا رفض الشكاوى التي لا تقوم على مبررات سليمة فيجب أن تكون الشكوى جادة حتى تعرض على اللجنة، وأيضا ترفض الشكاوي التي تسيء استخدام حق الشكوى [1]كمحاولة من الشاكي

[1]- المادة 27 ، من الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان .

التهرب من العقوبة أو إذا تقدم بشكواه لأسباب دعائية أو سياسية ، وقد ذهبت اللجنة أن قيام الشاكي بالتنديد بحكومته أمام ممثل الحكومة في اللجنة يمكن أن سببا لرفض الشكوى.حتى لو استكمل طعن الشاكي كافة الشروط الشكلية والموضوعية في هذا الصدد.

ونلاحظ على الشروط السابقة التي تحكم اختصاص اللجنة، أن الشرط الأول منها والمتعلق باستنفاد إجراءات التقاضي الداخلية يعد شرطا عاما ، بمعنى أنه يسرى على الطعون التي ترفعها الدول ، وتلك المقدمة من الأفراد، في حين أن الشروط الأربعة الباقية ، لا تتعلق إلا بالنوع الثاني من هذه الطعون ،أي أن الطعون الفردية وهذا ما يشير ÷ليه الفقرة الأولى من المادة 27 من الاتفاقية .

ثالثا : الإجراءات أمام اللجنة

إذا توافرت الشروط السابقة ، أي كان الطعن مقبلا ، تقوم اللجنة بدراسة الطعن بحضور ممثلي الطرفين ، ولها أن تقوم بإجراء تحقيق إذا تطلب الأمر ذلك ، وعلى الدول التي يهمها الطعن ،أن تقدم جميع التسهيلات الضرورية ، وتساعد اللجنة على الوصول إلى حل ودي وتقدم الشكوى للجنة كتابة ويوقعها الشاكي أو من يمثله ، ويجب أن توضح الشكوى اسم الشاكي وعنوانه وممثله القانوني واسم الدولة المشكو في حقها ، ويقدر الإمكان موضوع الشكوى ، وأحكام الاتفاقية التي يعتقد الشاكي وقوع مخالفة لها ، كما يفصل أن يقدم الشاكي بيانا مفصلا مدعما بالوثائق والمستندات كلما أمكن ذلك ، وتقوم سكرتارية اللجنة بإرسال بطاقات للشاكي لملئها وإرفاق المستندات التي يراها ضرورية بها ، ويجب أن نفرق من البداية بين الشكاوي التي تقدمها الحكومات (طبقا لمادة 24 من الاتفاقية) والشكاوي التي يتقدم بها الافراد وجماعاتهم أو المنظمات غير الحكومية طبقا للمادة 25 .

هذا ويمكننا تلخيص الإجراءات أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في الخطوات التالية :

- يتم إجراء قبول الشكوى كتابة طبقا للمادة 1/25 من الاتفاقية التي تستلزم أن تكون الشكوى مكتوبة .
- تقدم الشكوى لسكرتير اللجنة [1]طبقا للمادة 2/16 من قواعد إجراءات اللجنة .

[1]- غازي حسن صبا يريني ، مرجع سابق ، ص 51 .

- يمكن أن يقدم الشاكي شكواه بنفسه أو عن طريق محام (القاعدة 36 /2) .
- يسمح للشاكي باستخدام لغات أخرى (الألمانية – الايطالية – الاسكندينافية) غير الفرنسية و الانجليزية (قاعدة 1/35) .
- يجب أن يوضح الشاكي اسمه و اسم الحكومة المشكو في حقها و موضوع الشكوى والحقوق محل الاعتداء في الاتفاقية و الأسانيد والحجج التي تبرر الشكوى كلما أمكن ذلك.
- يقوم الشاكي بملء البطاقة أو النموذج الذي ترسله سكرتارية اللجنة .
- كانت اللجنة الفرعية قبل إلغائها تتولى دراسة الطعن ، وأن تقوم بإجراء تحقيق أو غير ذلك من الوسائل تحضير الطعن .

إلا أنه رؤى أن ذلك ليس الأسلوب العملي المناسب ، فيما بعد للجنة بكامل هيئتها قبل البت فيه . ولذ ألغى البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية (الذي دخل حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 1970) اللجنة لصالح اللجنة بكامل هيئتها ، وعموما يقوم المقرر بجمع المعلومات اللازمة للجنة لمعاونتها في عمله (م 1/45) .

- إذا قبلت اللجنة الشكوى فإنها تطلب معلومات إضافية كما تطلب ملاحظات مكتوبة من الحكومة المعنية حول مسألة قبول الشكوى (46م).
- تجتمع اللجنة في جلسات مغلقة (سرية) ، ولا يسمح بتداول معلومات تتعلق بسير دعوى أو شكوى منظورة أمامها للجمهور أو الصحافة .
- وقرار اللجنة حول قبول الشكوى نهائي ولا استئناف ضده إلا أنه إذا تبين اللجنة – في مجرى الفحص الدقيق للشكوى –عدم توافر الشروط فإن لها – أي اللجنة – العدول عن قبول الشكوى.
- تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الأطراف بغرض الوصول إلى تسوية ودية ، وإذا لم تنجح اللجنة في ذلك ، فإنها تقوم بإحالة القضية إما للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو اللجنة الوزراء بمجلس أوروبا .

- بالنسبة للإجراء الخاص بشكاوي الحكومات فهو مشابه للإجراء السابق في معظم الأحوال ، إلا أنه طبقا للمادة 44 من قواعد إجراءات اللجنة فإن أي شكوى حكومية تبلغ تلقائيا وفي الحال للدولة المشكو في حقها لإبداء ملاحظاتها حول قبول الشكوى [1].

ثالثا : الإجراءات أمام اللجنة الأوروبية .

إذا توافرت الشروط السابقة ، أي كان الطعن مقبولا ، تقوم اللجنة بدراسة الطعن بحضور ممثلي الطرفين ، ولها أن تقوم بإجراء تحقيق إذا تطلب الأمر ذلك ، وعلى الدول التي يهمها الطعن أن تقوم جميع التسهيلات الضرورية ، وتساعد اللجنة على الوصول إلى حل ودي للنزاع يتفق مع احترام حقوق الإنسان ، بالصورة المتعرف بها في الاتفاقية .

وطبقا للمادة 28 تقوم اللجنة ببحث الحقائق المتعلقة بالطعن ثم تحاول مع أطراف الحقوق الوصول إلى حل ودي للنزاع وتسمح الاتفاقية للجنة بأن تحدد قواعد إجراءاتها وقامت اللجنة بوضع أول إجراءات لها في عام 1955 ، ويتم تعديلها من حين لآخر.

وتقدم الشكوى كتابة [2]ويوقعها الشاكي أو من يمثله ، ويجب أن توضح الشكوى اسم الشاكي وعنوانه وممثله القانوني ، وموضوع الشكوى بطبيعة الحال ، وعلى الشاكي تقديم ملف كامل مفصلا عن الطعن المقدم إلى اللجنة ومدعما بالوثائق والمستندات . وأيا كانت الجهة المقدمة للطعن سواء أكانت دولة أم كان الأفراد فإن الهدف واحد وهو كفالة حقوق الفرد المقررة في الاتفاقية .

وطبقا 40 من القواعد إجراءات اللجنة فإن أي شكوى يتقدم بها أحد الأفراد (طبقا للمادة 25 من الاتفاقية) تتم إحالتها لأحد أعضاء اللجنة (المقرر) الذي يقوم ببحثها و إعداد تقرير بشأن قبولها أو رفضها ثم يقدم اللجنة . وطبقا لنص المادة 28 من الاتفاقية تقوم اللجنة – في حالة قبول الشكوى المقدمة لها – ببحثها مع ممثلي الإطراف لكي تتوصل إلى إثبات وتأسيس الوقائع والحقائق ، ويمكن أن تجري اللجنة تحقيقا للتوصل إلى الحقيقة إذا لزم الأمر وفي الأصل كانت تتم هذه المهمة بواسطة لجنة فرعية ، ألا أنه رؤى أن ذلك ليس الأسلوب العلمي المناسب ، لأن عمل اللجنة الفرعية سيقدم في جميع الأحوال فيما بعد

[1]- صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 144 .
[2]- المادة 25/ 1 ، من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان .

للجنة بكامل هيئتها قبل البت فيه ، ولذا ألغى البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية (الذي دخل حيز التنفيذ في 21 سبتمبر 1970) اللجنة الفرعية لصالح اللجنة بكامل هيئتها .

والإجراء التالي بعد البت في مسألة قبول اللجنة الشكوى ،تتم بواسطة المقرر أو المقررين الذي تعينهم اللجنة . وعموما يقوم المقرر بجمع المعلومات اللازمة لمعاونتها في عملها . وللجنة أو أي عضو فيها الحق في توجيه الأسئلة لأي من الطرفين بغرض إثبات الحقائق .

تجتمع اللجنة في جلسات مغلقة ، ولا يسمح بتداول معلومات تتعلق بسير الدعوى أو شكوى منظورة أمامها للجمهور أو الصحافة .

وهذا ومن الثابت أن قرار اللجنة حول قبول الشكوى نهائي ، و أي تعديل في قرار اللجنة يستلزم إجماع أعضاء اللجنة ، ثم تضع اللجنة نفسها أطراف النزاع حتى يمكن التوصل إلى تسوية ودية ،وإذا لم تنجح في ذلك ، فإنها تقوم بإحالة النزاع إما إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو للجنة الوزراء بمجلس أوروبا.

وبخصوص شكاوي الحكومات فإنه طبقا للمادة 44 من قواعد إجراءات اللجنة فان أي شكوى حكومية تبلغ تلقائيا وفي الحال للدولة المشكو في حقها لإبداء ملاحظاتها قبول الشكوى.

ويلاحظ أخيرا أن إضافة إلى سرية الجلسات [1]والتي لا يحضرها سوى أطراف النزاع وممثلوهم ، فإن قرارات اللجنة تصدر بأغلبية أعضائها (1) وتجتمع اللجنة عندما تحكم الظروف اجتماعيا ، ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بدعوتها للاجتماع ، وفي هذه الحالة (2) وتسيرا لأعضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في أداء المهام الموكولة إليهم بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد اعترف البروتوكول الموقع عليه في ديسمبر 1956 بالحصانات والمزايا الذي يتكون من سبع مواد تنص الأولى " على أن أعضاء اللجنة يتمتعون أثناء مباشرتهم لوظائفهم ، وأثناء رحلاتهم إلى مقر اجتماعات اللجنة وعودتهم منها بالامتيازات والحصانات الآتية :

(أ) الحصانة ضد القبض أو الاعتقال.

[1]- المادة 33 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

(ب) عدم المساس بالوثائق و الأوراق الخاصة بحوزتهم.

(ج) إعفاؤهم ومرافقوهم من جميع إجراءات الهجرة

رابعا : الطبيعة لدور اللجنة الأوروبية في حقوق الإنسان

تعد اللجنة جهة الطعن الأولى ، والتي يجب الالتجاء إليها أولا في جميع الحالات أي بالنسبة للطعون المرفوعة من الدول وتلك التي يدفعها الأفراد ، وهي التي تختص بفحص توافر شروط الطعن ، ويكون قرارها في ذلك نهائيا . ثم تقوم اللجنة بالتعاون مع أطراف النزاع بإيجاد تسوية ودية وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية على أن يكون رائدها في ذلك احترام حقوق الإنسان المقررة في الاتفاقية وأن يكون هناك ثمة اتفاق بين الأطراف بتحقيق ترضية كاملة مثل تعويض الشاكي سواء أكانت دولة أم فردا (م28/ب) وإذا تحققت التسوية الودية فإن اللجنة تعد تقريرا بموجب المادة 30– يقتصر على إبراز الحقائق والحل الذي تم إليه . وينشر هذا التقرير عند انتهاء نظر القضية – وتحليل اللجنة هذا التقرير إلى الدولة ذات الشأن وإلى لجنة الوزراء وإلى الأمين العام لمجلس أوروبا .

وإذا لم يتم التوصل إلى حل ودي للنزاع ، تقوم اللجنة بإعداد تقرير تفصيلي عن موضوع الشكوى وعن المخالفات المرتكبة وتحليله إلى لجنة الوزراء وإلى الدول المعنية التي ليس لها أن تقوم بنشره . على أن تبدي اللجنة ما تراه ملائما من اقتراحات ، وخلال ثلاثة أشهر من إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء لا يخرج الأمر الأمر عن أحد احتمالين :

1) أن يحال الطعن إلى المحكمة بواسطة اللجنة أو أحد الأطراف المعنية .
2) أن تتخذ لجنة الوزراء قرارا إذا أنقضت مدة الثلاثة أشهر ولم يحال الطعن إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

وقبل أن تتخذ لجنة الوزراء قرارها وفق الاحتمال الثاني تصدر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارا توضح فيه ما إذا كان قد وقع مخالفة لأحكام الاتفاقية أم لا.

من التحليل السابق لنظام اللجنة وساطتها يتضح أن أقرب إلى لجان التوفيق ولجان التحقيق ، وليست جهة إلزامية لتسوية النزاع ، ووضع تقرير موضعي يحدد بدقة مادية هذه الوقائع ، أما

لجنة الوفيق فإن دورها وهو الجوانب المختلفة للخلاف ووضع متضمن لكل اقتراح يفيد في تسوية الخلاف [1].

وقد تعرض نظام التسوية الودية لانتقادات . فمثلا قيل أنه يدخل عناصر سياسية في قضايا تعد ذات طبيعة قضائية بحتة ، فضلا عن عدم اتفاق فكرة التوفيق مع مفهوم حقوق الإنسان .

إلا أنه يمكن الرد على ذلك بالقول بأن صياغة المادة 28/ب تشترط أن تكون التسوية قائمة على احترام حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

نخلص مما سبق أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تقوم بالتحقيق في المخالفات المرفوعة إليها سواء من الدول أو من الأفراد ثم تتأكد من جدية المخالفات وصلاحيتها لتأسيس اتهام يقع على دولة معينة . ولا يقتصر دور اللجنة على ذلك بل إنها ووفقا لنصوص الاتفاقية الأوروبية ملتزمة بإيجاد حل ودي أو تسوية ودية بادئ ذي بدء وذلك بالاشتراك مع الحكومة والدولة الشاكية أو الفرد الشاكي على حد سواء وعلى أسس موضوعية فعند وصولها إلى تسوية نهائية ودية يكون قرارها نهائي في هذا الشأن ويرفع تقرير بذلك إلى مجلس الوزراء لمجلس أورونا ، أما إذا لم تكن مساعي اللجنة الودية بالنجاح فإن اللجنة في هذه الحالة مكلفة وفقا لنصوص الاتفاقية بإحالة الموضوع إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا مشفوعا بتقرير مفصل عن المخالفة ومدى جديتها وأن تقترح ما يعن لها من اقتراحات متعلقة بالتسوية النهائية . دور لجنة الوزراء بمجلس أوروبا في حماية حقوق الإنسان .

لجنة الوزراء هي الجهاز التنفيذي في مجلس أوروبا (م 13 من النظام الأساسي) الذي يمثل الدول الأعضاء في المجلس حيث أن لكل دولة عضو مقعد واحد وصوت واحد في الجنة.

وهذا فيمكن أن تشترك بعض الدول ي التطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال عضويتها في لجنة الوزراء رغم عدم انضمامها للاتفاقية . ويقوم وزراء الخارجية أو نوابها بتمثيل دولتهم في لجنة الوزراء (م14 من النظام الأساسي) .

[1] - صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 149 .

ونلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد نصت على إنشاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فقط ولم تنص المادة المنوه عنها على لجنة وزراء مجلس أوروبا كجهاز رقابي هام على تنفيذ أحكام الاتفاقية[1].

وقد تكلفت المواد 30 ،31،32 من الباب الثالث من الاتفاقية .وقد نصت المادة 30 من الاتفاقية على أنه في حالة الوصول إلى تسوية ودية طبقا للمادة 27 من الاتفاقية فان اللجنة الفرعية التي عهد إليها بدراسة الطعن ، تقوم بإعداد تقرير ، ويرسل هذا إلى الدول التي يعنيها الأمر والى لجنة الوزراء والى الأمين العام لمجلس أوروبا.

وتنص المادة 31 من الاتفاقية أنه إذا تعذر الوصول إلى تسوية ودية ، بالاتفاق بين أطراف النزاع ، تقوم اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بوضع تقرير تذكر فيه و وقائع الطعن ورأيها بخصوص إخلال من جانب الدولة المدعى عليها بالالتزامات التي ترتبها الاتفاقية على عاتقها ، وهذا التقرير طبقا للمادة 2/31 يرسل إلى لجنة الوزراء وأيضا إلى الدول التي يعنيها الأمر ، وتشير أيضا المادة 2/31 من الاتفاقية على أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عندما ترسل تقريرها إلى لجنة الوزراء تستطيع أن تقرن هذا التقرير بما تراه من الملاحظات .

أما عن السلطات والصلاحيات المخولة للجنة الوزراء أوروبا فهي تأتي في مرحلة وسطى بين الإجراءات أمام اللجنة الأوروبية ، وتلك التي تتم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان . أما عن طبيعة الرقابة التي يقوم بها مجلس الوزراء أوروبا في مجال حماية حقوق الإنسان انما هي رقابة سياسية يباشرها جهاز سياسي دولي ، الأمر الذي جعل غاية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا تفضل اللجوء إلى لجنة الوزراء و تنحصر وظائف لجنة الوزراء وفقا للاتفاقية في تقرير مسألة مخالفة أحكام الاتفاقية من عدمه في القضايا التي لا تحال إلى المحكمة ، والإشراف على تنفيذ القرارات التي تصدر عنها ، وأيضا عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث تنص المادة 1/23 على ما يلي :

1-إذا انقضت مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة تقرير اللجنة الأوروبية للجنة الوزراء دون أن تكون الدعوى قد قدمت للمحكمة [1]، فان اللجنة (لجنة الوزراء) تتخذ قرارا بأغلبية تلثى الممثلين – الذين لهم حق حضور جلساتها – قرارا حول ما كانت قد وقعت المخالفة من عدمه.

[1]- المادة 19 ، من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

2–في حالة الإيجاب، تحدد لجنة الوزراء مدة يتعين على الدولة السامية المتعاقدة أن تتخذ خلالها التدابير المترتبة على قرار اللجنة .

3–إذا لم تتخذ الدولة السامية التدابير المرضية في المدة المحددة فان لجنة الوزراء – بأغلبية الأصوات المبينة في الفقرة المتقدمة – تتخذ الخطوات التي يقتضيها قرارها الأول وتنشر التقرير

4– تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باعتبار أي قرار تتخذه لجنة الوزراء بالتطبيق للفقرات المتقدمة قرارا ملزما .

ومن قراءة النص السابق يتبين لنا أنه إذا ثبت للجنة الوزراء وقوع مخالفة فأنها تحدد فترة معينة للدولة المسئولة لكي تصلح الضرر الواقع طبقا للمادة 2/32 من الاتفاقية ، وإذا لم تمتثل الدولة لقرار الجنة خلال الفترة ، فإن لجنة الوزراء تقرر من جديد التدابير أو الخطوات التي يمكن بواسطتها تنفيذ قراراها الأصلي ، وتقوم بنشر تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (م 3/32)

ولا يوجد نص بشأن هذا التقرير في القضايا المحاكة للجنة الوزراء أو المحكمة ولكن جرى العرف في الواقع العملي على نشر التقارير، كما تلاحظ أن الاتفاقية لا تتضمن أي نص يقرر عقوبات يمكن فرضها على الدولة المخالفة ، بيد أنه في حالة المخالفات الجسيمة و الانتهاك الواضح لحقوق الإنسان فإنه يمكن للجنة وزراء مجلس أوروبا التي تنص على أن ' كل دولة عضو في مجلس أوروبا يجب أن تقبل مبادئ حكم القانون وأن يتيح لكل شخص تحت ولايتها التمتع بحقوقه وحرياته الأساسية .

وقبل أن تدعو لجنة الوزراء الدولة لكي تصبح عضوا في مجلس أوروبا فإنه يجب أن تتوافر لديها القناعة بأن الدولة قادرة وراغبة في الوفاء بكل أحكام المادة الثالثة .

وإذا حدث ورفضت الدولة الامتثال فإن لجنة الوزراء قد تطردها من المجلس (م 8 من النظام الأساسي) وقد حدث ذلك مع اليونان في ديسمبر عام 1969 .

وقد عادت اليونان إلى عضوية مجلس أوروبا في نوفمبر 1974 بعد انتهاء النظام العسكري ووضعت شرطان لإعادة قبولها وهي إجراء انتخابات حرة إعادة التصديق على الأوروبية لحقوق الإنسان .

[1] - لوصا يق وهيبة ،مرجع سابق ، ص 31 .

وهناك مثال آخر لنوع القضايا التي تعرض على لجنة الوزراء وهو الخاص بالشكاوي المقدمة من قبرص ضد تركيا في عام 1978 حيث أثبتت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وجود خرق ومخالفة لأحكام الاتفاقية ، وعليه قامت اللجنة الأوروبية بتقديم تقريرها إلى لجنة الوزراء التي اعتمدته وطلبت اتخاذ إجراءات لوضع حد لمخالفات تركيا ، كما حثت الأطراف على ضرورة استئناف المفاوضات الطائفية . غير أنه بعد مرور ثلاثة أشهر علمت اللجنة أن قرارها لم ينفذ ولذلك قررت الآتي :

"أنه نظرا لأن حماية حقوق الإنسان في قبرص لن يمكن كفالة رعايتها دون استئناف المفاوضات الطائفية بين الجانبين وتحقيق الثقة ، فإن لجنة الوزراء تحث الأطراف المعينة على بدء المفاوضات تحت رعاية السكرتير العام للأمم المتحدة وتعتبر ذلك نهاية القضية ".

ونلاحظ في هذا الصدد أن لجنة الوزراء يمكنها أن تلجأ إلى عدة وسائل لحمل الدولة المخالفة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الامتثال مثل ممارسة الضغوط على ممثلي تلك الدولة المخالفة اجتماعات لجنة الوزراء ، أو تنشر تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو تلجأ إلى طرد الدولة المخالفة . وتجميد عضويتها استنادا إلى النظام الأساسي لمجلس أوروبا كما رأينا .

و يلاحظ أنه إلى جانب وظائف لجنة الوزراء وفقا للنظام الأساسي لمجلس أوروبا ، فإن الدور المزدوج الذي تقوم به وفقا للاتفاقية الأوروبية – كجهاز إصدار قرارات ومشرف على تنفيذ القرارات – ليس مرضيا بالكامل خاصة وأن لجنة الوزراء هي جهاز سياسي أكثر من كونها جهازا قضائي ويضاف إلى ما سبق أنه في حالة شكاوي الأفراد فإن الدولة المشكو في حقها تشارك في اجتماعات لجنة الوزراء ،بينها لا يشرك الفرد الشاكي بأي صورة في أعمال لجنة الوزراء عند نظر شكواه .

غير أنه لا يجب البالغة في هذه العيوب فالصفة السياسية للجنة الوزراء يمكن أن تكون ميزة ، متى احترمت اللجنة وظائفها والتزمت بها وأبدت استعداد أكبر لقبول رأي اللجنة الأوروبية . ولا يمكن أن ننكر الدور السياسي الهام اللجنة وزراء مجلس أوروبا واهتمام اللجنة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،فهي إذن – أي لجنة وزراء مجلس أوروبا – تلعب دورا مكملا لدور اللجنة الأوروبية والتي تعرضنا لها منذ قليل ، وإن قرارها أيضا يغلب عليه الطابع السياسي من

خلال الضغط على الدولة المخالفة أثناء اجتماعات مجلس أوروبا لاتخاذ التدابير المترتبة على قرار اللجنة وإزالة المخالفات موضوع الشكوى أو تقوم لجنة وزراء أوروبا بنشر تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وما يتضمنه من تفصيلات تدين الدولة وتضعها موضع سخرية وازدراء من بقية أعضاء المجلس .

وقد تلجأ إلى وقف أو تجميد عضوية الدولة استنادا إلى عدم تنفيذها لقرار لجنة وزراء مجلس أوروبا وانتهاكها الأوروبية لحقوق الإنسان .

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى سبق ، فإن لحنة وزراء مجلس أوروبا مسئولة عن تنفيذ أحكام تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الدولة المخالفة (م 54 من الاتفاقية) .

الفرع الثاني:المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

المحكمة هي الجهاز القضائي الذي أنشأته لحماية حقوق الإنسان ، كفالة احترام الدول الإطراف لتعهداتها المقررة ، وتتألف من قضاة يعملون بصفة مستقلة عن الدول الأطراف يتم انتخابهم بواسطة الجمعية البرلمانية وبأغلبية الأصوات من بين أسماء مرشحين مدرجة في قائمة يقدمها أعضاء مجلس أوروبا ، ويرشح كل عضو منهم قضاة اثنان منهم على الأقل من جنسيته ويجب أن يكون المرشحين من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية وتتوافر لديهم الشروط اللازمة لشغل أرفع المناصب القضائية ، وتتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء المجلس الأوروبي ، فليس هناك تحديد دائم لعدد قضاة المحكمة إذ أن هذا العدد يتزايد مع تزايد عدد أعضاء المجلس الأوروبي ولا يجوز أن تضم المحكمة أكثر من قاض واحد من ذات الدولة . ويتم انتخاب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء تلك المدة [1]، ويجري تجديد ثلث القضاة في المحكمة كل ثلاث سنوات . وتقوم المحكمة بانتخاب رئيسها ونائب الرئيس ، ويكون ذلك لمدة ثلاث سنوات [2]و يجوز إعادة انتخابها من جديد ، وتوجد في المحكمة عدة دوائر ،كل منها تتكون من سبعة قضاة ، تنظر في عدد من القضايا ، ويدخل في تشكيل الدائرة القاضي الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في

[1] - المادة 40 ،من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .
[2] - المادة 41 ، من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

النزاع ، فإذا لم يكن هناك قاضي يحمل جنسية هذه الدولة ،تختار شخصا يجلس في دائرة التي تنظر النزاع ، بصفته قاضيا ، أما أسماء القضاة الذين تتكون منهم الدائرة فيتهم تعيينهم بالقرعة ، قبل البدء في نظر الدعوى ، وهذه القرعة يجريها رئيس المحكمة .

وحق المثول أمام قاصر على الدول الأطراف واللجنة وعلى ذلك ليس للفرد المثول أمام المحكمة أو حتى اللجوء إليها في قضية تتصل بحقوقه المقررة في الاتفاقية ، فالفرد في هذه الحالة يعد موضوعا في القضية وليس شخصا أو طرفا فيها .

وهذا ما قررته المادة 44 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، حيث قصرت أهلية التقاضي أمام المحكمة على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، والدول الأطراف في الاتفاقية ، وهنا نجد أن الاتفاقية ، تطبق القاعدة التقليدية في القانون الدولي العام ، التي لا تتعرف للأفراد بأهلية التقاضي أمام المحاكم الدولية .

بيد أنه لا يكفي أن تكون الدولة طرفا في الاتفاقية لكي يصبح من الجائز رفع نزاع ضدها أمام المحكمة ،وذلك لأن المادة 46 تستلزم بجانب صفة الطرف في الاتفاقية ، إعلانا بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة ، من جانب الدولة التي سبق لها التصديق على الاتفاقية ، وهذا الإعلان قد يكون بسيطا ، وقد يكون موصوفا . بمعنى أن تكون مقرونا بشرط الماثلة ،أي ضرورة قبول الاختصاص من جانب عدد من الدول ، أو لمدة زمنية محددة .وأيضا تنص المادة 47 من الاتفاقية على أنه لا يجوز رفع النزاع إلى المحكمة ، إلا بعد إجراءات التسوية وفي هذه الحالة يجب أن يرفع النزاع إلى المحكمة خلال فترة الثلاثة شهور المنصوص عليها في المادة 32 من الاتفاقية التي سبق دراستها .

أما عن اختصاص المحكمة فقد حددتها المادة 45 من الاتفاقية حيث تنص على أن يشمل هذا الاختصاص الفصل في المسائل الخاصة بتفسير وتطبيق الاتفاقية.

وطبقا للمادة 48 من الاتفاقية فإن الأطراف التي لها حق التقدم أمام المحكمة هي :

- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .
- الدولة المتعاقدة التي وقع أحد رعاياها ضحية لمخالفة الاتفاقية أي التي يحمل المتعدي عليه جنسيتها .

- الدولة المتعاقدة التي رفعت النزاع إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- الدولة المتعاقدة المعي عليها بحصول إخلال من جانبها بأحكام الاتفاقية

ويقوم إجراء المحكمة على نموذج التقصي والتحرري ، وعليه فالقواعد تنص على أن هيئة المحكمة هي التي تقرر ما إذا كانت ستستمع للخبراء أو الشهود (القاعدة 1/38) ، كما أن لها أن تنيب واحدا أو أكثر للقيام بهمة التنقيب والتقصي أو التحري أو التحدي على الطبيعة ، أو للحصول على المعلومات بأي صورة أخرى (1/38) .

وتشير المادة 49 من الاتفاقية ، إلى قاعدة مستمرة في التنظيم القضائي الداخلي والدولي ، وهي اختصاص المحكمة بالفصل في اختصاصها ، عندما يكون هذا الأمر متنازعا عليه)وعندما تتأكد المحكمة من وقوع خرق الاتفاقية فإن سلطاتها تقتصر على تقرير التعويض للطرف المضرور . وتنص المادة 50 من الاتفاقية على ما يلي " إذا صدر قرار من المحكمة حول اتخاذ سلطة قضائية أو سلطة أخرى من سلطات الدول المتعاقدة قرار أواجراءا يتعارض مع الالتزامات المبينة في هذه الاتفاقية تعارضا كليا أو جزئيا وكان القانون الداخلي للدولة المذكورة لا يسمح بإزالة نتائج ذلك القرار إلا بصورة ناقصة فللمحكمة عندئذ أن تقرر منح تعويض عادل للطرف المضاد إذا محلا ذلك"،ويجب أن يصدر قرار المحكمة مسببا وفقا لنص المادة 51 من الاتفاقية .

والتي تسمح أيضا أن يعبر كل قاضي عن رأيه المنفرد في القضية المعروضة وأن يلحق هدا الرأي بالحكم . وذلك بطبيعة الحال عندما يكون الحكم قد صدر بالأغلبية وليس بالاجتماع. وحكم المحكمة نهائي ولا توجد طرق للطعن فيه ، ويحال حكم المحكمة لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه .

وتجدر الإشارة إلى اختصاص المحكمة إلى الاختصاص الأصيل وهو الاختصاص القضائي [1]حيث تختص أيضا بإداء الآراء الاستشارية التي تطلب منها في مسائل معينة ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تحسم المحكمة النزاع ، وإنما ينحصر دور المحكمة في تقديم المعلومات والمبادئ المقررة نشأن ما يعرض عليها من مسائل .

[1]- لوصايق وهيبة ، مرجع سابق ، ص 33 ،وما يليها .

والرأي الاستشاري – كم هو معلوم – غير ملزم من الناحية القانونية وينحصر أيضا هذا الرأي الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (كما أوضحت المادة الأولى من البروتوكول الثاني) في المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية ولا يمتد المسائل المتعلقة بمضمون الحريات والحقوق الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها . ولعل مقصد التقيد هو منع المحكمة من إعطاء رأي مسبق حول مضمون الحقوق والحريات بما قد يؤثر فيما بعد على أجهزة الرقابة وفتح فقرات أمام الدول للتهرب من تعهداتها .

وبعد أن تعرضنا بإيجار لأجهزة الرقابة الناشئة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خاصة اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، نود أن نقول كلمة أخيرة وهي أن النظام الأوروبي بفضل جهازه (اللجنة والمحكمة)متميز بالحيوية والنشاط الفعال نحو تحقيق أهداف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،وبات رائدا للنظم والمجتمعات الأخرى لتطويرها في اتجاه ذات الهدف .

ولقد أدت ومازالت تؤدي آليات النظام الأوروبي مهمتها بنجاح ، وظهرت له عدة نتائج ملموسة تعتبر ثورة في القانون الدولي العام المعاصر ،إذا مكنت الفرد أن يتقدم بشكوى ضد دولته أمام جهاز دولي هو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .

وأيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإن كان الفرد غير مؤهل للميول أمامها إلا أن شكوى الفرد من طغيان نظام الحكم في دولته هي التي دفعت موضوعه إلى محكمة دولية . بعد استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية في دولته دون قضاء مظلمته . ويعد استجابة الدول الأعضاء في نظام الأوروبي لأحكام المحكمة الأوروبية خير دليل على فعالية هذا النظام على نطاق واسع ،فقد سعت تلك الدول إلى تغيير نظمها المحلية إلى الأفضل في اتجاه التوافق مع أحكام الاتفاقية،وأصبح هذا الاتجاه حقيقة واقعة معروفة لدى شعوب تلك الدول .

وهكذا تبقى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مثلا يتحدى به في هذا الخصوص وعنوان التقدم الملحوظ في أساليب التقاضي الدولية وحسم المنازعات في مجال حقوق الإنسان ، على حد سواء ، وذلك بفضل إنشاءها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ،على التفصيل السابق ، غير أنه قد جاء بهذه الاتفاقية من التحفظات ما أضعف جدواها في الارتفاع بمركز الفردي كشخص دولي يضمن استيفاء حقوقه بنفسه .فاللجنة لا تقبل

شكاوى الأفراد إلا ضد الدول التي أعلنت قبولا لمبدأ قبول شكاوى الأفراد . واللجنة من ناحية أخرى تستطيع بأن ترفض شكاوى الأفراد إذا رأت عدم جديتها .

كذلك لا يستطيع الأفراد أن يقيموا الدعوة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا عن طريق اللجنة وبناء على قرير منها باستيفاء الدعوة للشروط المطلوبة–وإلا لم يصبح أمام الفرد إلا اللجوء إلى الطريق التقليدي للحصول على حقه دوليا ،بتبني دولته دعواه في نزاعه مع دولة أخرى ، أو يهدر حقه في نزاعه مع دولته مادامت لا توجد سلطة أخرى ، أو يهدر حقه في نزاعه مع دولته مادامت لا توجد سلطة أخرى مختصة بتبني هذا النزاع . اللهم إلا تكون هناك دولة أخرى (تقبل اختصاص المحكمة واللجنة) سبق أن تبنت دعواه وتقدمت بالطلب أو الشكوى إلى اللجنة .

ومع ذلك فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد استطاعت أن تحقق عدة مكاسب في ميدان حماية حقوق الإنسان أهميتها تأكيد مبدأ الرقابة الدولية (على المستوى الأوروبي) والضمان الجماعي لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية ، بحيث تصبح كل دولة متعاقدة مسؤولة عن احترام وحماية هذه الحقوق والحريات في نطاق جميع بلاد الدول الأعضاء .

وبمعنى أصح أن يكون تدخل الدولة المتعاقدة ومطالبتها بوجوب رعاية الحقوق والحريات لغير رعاياها لدى دولة أخرى متعاقدة (خلافا للقواعد التقليدية في القانون الدولي بشأن عدم التدخل في علاقة دولة بالأشخاص التابعين لها) ، وليس مجرد حق للدولة المتدخلة ، لها أن تمارسه أو تتكل عنه ، وإنما هو واجب والتزام يقع على عاتق كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة .

فهي تقوم بها بيانه عن المجتمع الأوروبي بالنسبة للحقوق والحريات التي تحميها الاتفاقية ، وترعى كفالة تنفيذها كاملة غير منقوصة وبعبارة أخرى يكون الأمر شبيها بحق كل دولة من الدول الأعضاء في تحريك الدعوة العمومية ، ويبين هذا أكثر وضوحا في حق كل من اللجنة والمحكمة الأوروبية في أن ترفض تناول الطرف الذي قام بتقديم الشكوى (فرد كان أو دولة) عن الاستمرار في الإجراءات ، لأن الأمر لم يعد بعد متعلقا به وحده، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد ، بل أضافت الاتفاقية قفزة هائلة في الاهتمام بترقية مركز الفرد في القانون الدولي

العام من خلال السماح للأفراد والجماعات والمنظمات غيرا لحكومية في التقدم مباشرة بالشكوى من إهدار حقوقهم وحرياتهم إلى جهاز دولي [1].

المبحث الثاني :الاتفاقية الأمريكية وأجهزتها المعنية برقابة حماية حقوق الإنسان

لا جدال أن ظهور المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية كان له أبلغ الأثر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في شتى أرجاء المعمورة .

وقد رأينا منذ قليل أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد أفرزت آليات وأجهزة تهتم بتعزيز وحماية تلك الحقوق ،ورأينا كيف أن الفرد الطبيعي الأوروبي يستطيع مخاصمة دولته أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ،وأن يتقدم بشكوى ضدها أمام اللجنة ، ويقف أمامها على السواء أمام القانون الأوروبي لحقوق الإنسان . وكيف أن اللجنة المشار إليها تتصرف في التحقيق إما بإحالته إلى لجنة وزراء أوروبا ، أم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتفصل في النزاع المعروض أمامها ،حقا إنها منظومة منتظمة من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في أوروبا.

ومسايرة لانطلاقة حقوق الإنسان الكبرى نجد الأمريكية لم تكن عن تلك التطورات الهائلة ببعيد ، فقد حصحص الحق و انتشرت قضية حقوق الإنسان في كل مكان .

ويرتكز النظام القانوني الأمريكي لحماية حقوق الإنسان على أساسين قانونيين مختلفين هما : ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978 ، أما عن دستور المنظمة لعام 1948 فهو يحتوي على عدد قليل من النصوص التي تعالج مسألة حقوق الإنسان الأمريكي ، وهي نصوص جاءت من حيث الصياغة عامة ، ولعل أهم نص بشأن حقوق الإنسان في الميثاق الأمريكي هو نص المادة 2/3 الذي ينص على أن تعلن الدول الأمريكية الحقوق الأساسية للإنسان دون تفرقة بسبب العرق أو الجنسية أوالدين أو الجنس .

ونتيجة لعجز نصوص ميثاق منظمة الدول الأمريكية عن الوفاء بما يلزم من نصوص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد أصدر مؤتمر وزراء خارجية الدول الأمريكية ما يعرف

[1]- صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 162

بالإعلان الأمريكي لحقوق والالتزامات المدنية و السياسية وكذلك الاقتصادية والثقافية ، لكنه لا يعتبر اتفاقية ملزمة دوليا[1].

وفي تطور لاحق نشأ عن منظمة الدول الأمريكية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 1960 ، رغم عدم نص الميثاق المنشأ للمنظمة على إنشائها ، بل نشأت بموجب قرارات لاحقة على إنشاء المنظمة . وكانت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ترتكز أساسا على الجوانب القانونية لحقوق الإنسان الواردة في الميثاق والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان . ومنذ دخول الاتفاقية الأمريكية حيز النفاذ عام 1978 تقوم اللجنة بتطبيقها جنبا إلى مع الإعلان الأمريكي .وقد تم الاعتراف للجنة حقوق الإنسان باختصاصات إضافية في مواجهة دول الاتفاقية ، وعلى الأخص تم تطبيقا للاتفاقية إنشاء جهاز حماية إضافي هو المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان ، التي اتخذت لها مقر في دولة كوستاريكا .وتتمتع المحكمة باختصاص يشمل الدول الموقعة وصدقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1978 والدول غيرالأعضاء بها

وتمشيا مع خطط العرض السابقة ، رأينا أن نتعرض على حماية حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي الأمريكي في التطرق لحقوق الإنسان محل الحماية في الاتفاقية ، وأيضا الأجهزة التي تقوم بذلك .

المطلب الأول : حقوق الإنسان محل الحماية في النظام القانوني الأمريكي .

لا شك أن النظام القانوني هو الذي يحدد اختصاص أجهزة الحماية للحقوق التي يكفلها هذا ، وبالتالي فلا جدوى من وجود أجهزة للحماية بدون حقوق تسهر تلك الأجهزة على حمايتها من كل عصف بها أو انتهاكات جديدة [2].

الفرع الأول : مصادر النظام الأمريكي

ونجد مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان الأمريكي بداية في ميثاق أو دستور منظمة الدول الأمريكية والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر في عام 1940 ، ثم

[1]- صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 164 .
[2]- الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق ، ص 332 .

إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1978 وما تضمنته هذه الاتفاقية من حقوق للإنسان الأمريكي.

أولا : حقوق الإنسان في ميثاق والإعلان الأمريكي :

1-بالنسبة لميثاق بوجوتا المنشأ لمنظمة الدول الأمريكية : وضع ميثاق منظمة الدول الأمريكية عام 1948 للتوقيع عليه، ودخل حيز التنفيذ 1951 ، واقتصرت نصوص هذا الميثاق في مجال حقوق الإنسان على وضع التزامات تتسم بالعمومية على عاتق الدول الأعضاء بشأن احترام حقوق الإنسان . وهي التزامات فضفاضة لا ترقى إلى مرتبة الالتزام القانوني بهذه الحقوق ، ثم إن الميثاق لم ينص على تلك الحقوق ولا على آليات لحمايتها.

2-أما الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان : فقد تضمن فضلا عن النص على الحقوق المدنية والسياسية عددا وفيرا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتطابق الحقوق المعلن عنها في الإعلان نظائرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومع أنه صدر بشكل قرار غير ملزم ، فإن الأثر القانوني الملزم لهذا الإعلان قدتم الاعتراف به منذ تعديل بيونس ارس عام 1978 ، والذي أدخل على ميثاق الدول الأمريكية ، ويجسد الإعلان حقوق الإنسان التي تعدت باحترامها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية طبقا للمادة 10/3 من الميثاق ، وتطيقه لجنة حقوق الإنسان .

الفرع الثاني : الحقوق المحمية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

بدأ نفاذ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 18 يوليو 1978 ، وتتضمن الاتفاقية في أغلبها حقوقا سياسية ومدنية منها : حق الفرد في الحياة [1]، وفي معاملة كريمة ، وخطر الطرق ،الحق في احترام الخصوصية ، حرية الاعتقاد والديانة ،وحق الرد ، وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات ، وحقوق الأسرة ، وحقوق الطفل ، والحق في الجنسية ، حق الملكية الخاصة ، والحق في المشاركة السياسية والأمور العامة .

[1]- المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

وتضمنت المادة 8 من الاتفاقية العديد من الضمانات القضائية منها :

1-الحق في المحاكمة العادلة .

2-براءة المتهم حتى تثبت إدانته .

3-ضمانات التقاضي عن طريق حقه في أن يعلم بالتهم المنسوبة إليه ، وحق المهم في الاتصال بالمحامي الخاص به وتعيين محام إذا لم يوجد ، الحق في الاستئناف للحكم الصادر ضده ... الخ .

وحرمت المادة 9 من الاتفاقية القوانين الرجعية .

وسمحت المادة 27 للدول أطراف الاتفاقية بتعطيل حقوقه معينة للإنسان في حالة الحرب ، أو الخطر العام ، أو الضرورة التي تهدد استقلالها أو سلامتها . على أنه لا يجوز إلغاء الحقوق الأساسية للإنسان ولو في حالة الضرورة ، ومن الامور التي لا تقبل التعطيل وفقا للرأي الاستشاري للمحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان نظم الأمر بإحضار المقبوض عليه.وتعرف الاتفاقية لكل "إنسان " (م 2/1) بالحقوق الواردة فيها . وعليه لا يعتبر الأشخاص المعنيون وجماعات الأفراد والشعوب من المستفيدين من حقوق الإنسان المقررة في الاتفاقية ، وليست الدول أطراف الاتفاقية ملتزمة فقط باحترام الحقوق (م 1/1) وعليه تلقى الاتفاقية غلى عاتق الدول التزامات بامتناع بعمل سواء ، فلا يجوز لدول الاتفاقية انتهاك الحقوق المضمونة في الاتفاقية كما يجب عليها اتخاذ التدابير الأزمة لكفالة الممارسة التامة لهذه الحقوق .

المطلب الثاني :أجهزة الحماية في النظام القانوني الأمريكي .

تكون الهيئتان التاليتان مختصتين للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية و هما : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان [1].

الفرع الأول : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان :

1-تشكيل اللجنة:

[1]- المادة 33من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

تتكون اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء تنتخبهم بصفتهم الشخصية الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات [1].

2-اختصاصات اللجنة :

للجنة اختصاصات واسعة المدى تجاه الدول أعضاء المنظمة الأمريكية وأطراف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان . ويمكن إجمال تلك الاختصاصات فيما يلي :

أ-تلقى شكاوى الأفراد في مجال انتهاكات حقوق الإنسان :

إن اللجنة الأمريكية جاهزة ومستعدة لاستقبال شكاوى الأفراد في مجال انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها سواء في الميثاق المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية عام 1948 ، أو في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان في نفس العام ن أو تلك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1978 .

ويمكن لأي إنسان أن يتقدم بالشكوى بغض النظر عن كونه الاعتداء ، هو النظام المعمول به في النظام الأوروبي . وعلي ذلك يستطيع كل إنسان أن يدفع شكواه إلى اللجنة ، غير أنه لا يجوز – وفقا للائحة اللجنة – قبول الشكوى إلا بعد استنفاذ إجراءات الطعن والتقاضي الداخلية لدولة الشاكي ، ويقرر نظام إجراءات اللجنة صراحة على أن الدول تتحمل عبء إثبات وجود إجراءات وطنية فعالة . وتفترض اللجنة عادة ادعاءات مقدم الشكوى طالما الدولة المشكو منها لم تدل خلال الأجل الذي حددته اللجنة بما يخالف ذلك .

ب-الإجراءات العلمية التي تقوم بها اللجنة لفحص الشكاوى المقدمة إليها :

-إجراء التحقيقات :

من صلاحيات اللجنة الأمريكية حتى تستطيع تبيان الرشد من الغي بالنسبة للشكوى المطروحة عليها أن تجرى التحقيقات اللازمة في هذا الشأن مع مختلف الدول المعنية بالشكوى ، وهي تقوم بالتحقيق من نفسها وبمعرفة أعضاءها ، وتركز اللجنة حتى الآن على التحري عن الواقع أكثر من تركيزها على التطبيق القانوني .

[1]- المادة 34 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

-الزيارة والمعاينة في الموقع الطبيعة :

تقوم اللجنة بالزيادة لموقع الشكوى في الدولة المشكو منها ، و ذلك عندما يتوافر لديها عدد كبير من شكاوى الأفراد بشأن انتهاك تلك الدولة لحقوق الإنسان المحمية قانونا كما يحق للجنة بإجراء اتصالات بجماعات حقوق الإنسان وممثلي الكنيسة والأحزاب السياسية وبالحكومة الأمريكية تكون الصورة كاملة عن أوضاع حقوق الإنسان ، وتعتبر زيارة السجون والمعسكرات الاعتقال ذات أهمية خاصة ، شرط أن تتحدث اللجنة على انفراد المقبوض عليهم وضحايا وشهود انتهاكات حقوق الإنسان، وتلزم لائحة إجراءات اللجنة الدول بعدم اللجوء إلى إجراءات انتقامية ضد الأشخاص الذين تعاونوا مع اللجنة و ذودوها بمعلومات أو أدلة إثبات.

-التقارير عن الدول :تلخص اللجنة نتائج تحقيق بالانتقال و المعاينة عادة بما يسمى التقرير عن الدول ، و يتضمن هذا التقرير وصفا مفصلا عن وضع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق و الإعلان و الاتفاقية ، و لا يعتبر إجراء التحقيق بالانتقال و المعاينة شرطا ضروريا لإعداد تقرير عن الدولة. و إذا رفضت الدولة السماح للجنة بدخول إقليمها ، فقد تتعرض للجزاء و تنشر التقارير اللجنة كما تعرض على الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية. و يعتبر رد فعل الدول الأخرى على تقارير و تحقيقات اللجنة ذا أهمية حاسمة في فاعلية النظام الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان [1].

الفرع الثاني : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :

1-التشكيل :

تتألف المحكمة من سبعة قضاة يتم ترشيحهم وانتخابهم من الدول التي انضمت للاتفاقية .ومركز المحكمة هو سان خوسيه بكوستاريكا . ولم يتم تأليف المحكمة إلا في عام 1979.

3-اختصاصات المحكمة :

أ- الاختصاص بنظر الخصومات حيث تنص المادة 26 من الاتفاقية على أنه :

[1]- عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 225 .

1-يمكن لأي دولة طرف ، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية ، أو في أي وقت لاحق ، أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم ،في ذات نفسه ، ودون ما حاجة إلى اتفاق خاص ، في كل ما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها .

2-يمكن إصدار ذلك الإعلان إلى الأمين العام للمنظمة الذي يحيل نسخا منه إلى سائر الدول الأعضاء في المنظمة وإلى أمين المحكمة .

-يشمل اختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها بشرط أن تعترف الدول أطراف القضية – أو تكون قد سبق لها أن اعترفت – بهذا الاختصاص ، سواء بواسطة إعلان خاص طبقا للفقرات السابقة ، أو عن طريق اتفاق خاص . وعليه يلتزم إصدار إعلان خاص أو إبرام اتفاق خاص تعترف بالاختصاص القضائي الخصوصي .

وأحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن (م 67) وتلتزم الدول الأطراف بالامتثال لحكم المحكمة في كل حالة تكون قد شاركت فيه كأطراف (م67).

ورغم أن المحكمة لا تستطيع فرض ما أمرت به ،فإن المادة 65 تعلن ما يلي : "ترفع المحكمة إلى دورة عالية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تقريرا عن أعمالها خلال العام المنصرم لتنظر فيه الجمعية العامة . وتحدد بصوره خاصة ، القضايا التي لم تلتزم فيها دولة ما بحكم المحكمة ، وتقدم أية توصيات مناسبة ".

وطبقا لهذا النص يمكن إبلاغ منظمة الدول الأمريكية عندما لا تمتثل الدول لأحكامها ،ويمكن للجمعية العمومية عندئذ مناقشة الموضوع واتخاذ خطوات سياسية ملائمة .

ب -الاختصاص الاستشاري للمحكمة :

تنظم المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية هذا الاختصاص ، حيث تقول :" يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية الإنسان في الدول الأمريكية [1]، ويمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس ايرس ، ضمن اختصاصها

[1]- بن نولي زرزور ، مرجع سابق ، ص 199 .

،أن تطلب استشارة المحكمة ، ويمكن للمحكمة ، بناء على طلب دولة عضو في المنظمة ،أنتزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية السالفة الذكر ".

وسبق للمحكمة إصدار آراء استشارية أوضحت فيها أيضا نطاق هذا لاختصاص ومضمونه مثل حق اللجنة الأمريكية في طلب رأي استشاري مساو لنظيره المقرر للدول الأعضاء في المنظمة ، وأيضا رأي استشاري في تفسير بعض مواد المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والرأي حول مدى انسجام القوانين الداخلية للدول الأعضاء مع الوثائق الدولية سالفة الذكر .

بيد أنه يمكن القول بأن إبداء المحكمة رأيها الاستشاري في بعض الأمور إنما يكون بصفة استشارية غير ملزمة . ولكن قد تنتج الفتوى الاستشارية في القانون الدولي العام أثر قانونيا و سياسيا ،لذا يمكن للآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية أن تساهم على نحو طويل الأثر في فعالية النظام الأمريكي لحقوق الإنسان .

ج-المحكمة تفسر القواعد القانونية الموضوعية :

لا تقتصر مهمة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على الفصل في خاصة بانتهاك حقوق الإنسان، ولا إبداء الآراء الاستشارية القيمة في هذا الصدد أيضا ، بل يتعدى اختصاص المحكمة ذلك إلى حد القيام بدور هام وكتعاظم في تسير القواعد القانونية الموضوعية . وإبراز السمة الخاصة للمعاهدات الحديثة لحقوق الإنسان ، فقررت المحكمة أن مبدأ التبادل المسيطر على القانون الدولي العام التقليدي لا يسرى في هذا الجانب إلا على نحو مخفف. وأعلنت المحكمة في فتوى لا حقة أن التحفظ الذي يرد على الحق في الحياة (م4 من الاتفاقية) لا يمكن إلا أن يكون غير متفق مع هدف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (م 19 فقرة 3 من الاتفاقية فيينا للمعاهدات) ، وأوضحت المحكمة في رأي لا حق الأهمية الحيوية لحرية الفكر في النظام الديمقراطي البرلماني المنصوص عليه في الوثائق الأساسية لمنظمة الدول الأمريكية وقالت في رأي استشاري حديث (1987/1/30)أن الحق في إحضار المقبوض عليه لا يجوز تعليقه حتى في حالة الطوارئ .

المبحث الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

لا جدال أن النصوص والمعاهدات ذات الطابع العالمي لحقوق الإنسان والتي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة تعهد هي المصدر الأساسي و الرئيسي للاهتمام بتلك القضية .

بيد أن الاهتمام الإقليمي بقضية حقوق الإنسان ينبغي معالجته وفقا للظروف السائدة في البلدان المتجاورة المتشابهة والمتجانسة اقتصاديا واجتماعيا وجغرافيا.

وإذا كان الهدف الاسمي من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان هو حث الدول على احتلام وتعزيز تلك الحقوق ، إلا أن هذا الهدف يصطدم بالعوامل سالفة الذكر ، مما يوهن من اهتمام الدول الفقيرة والآخذة في النمو تجاه القضية .

ما أريد أن أقوله أن هناك خلافات جوهرية بين أفريقيا السوداء التي مازالت تعاني من المثلث الرهيب الفقر والجهل والمرض وبين أوروبا الموحدة حاليا والمتقدمة في شتى المجالات . وبالتالي فقضية الاهتمام الإقليمي لا بد أن يتباين بين الفقر والغنى وبين التقدم والرخاء والتخلف والجهل[1] .

بيد أن الصورة ليست بهذا السوء ، فقد شمرت أفريقيا السمراء عن سواعدها الفتية وتحاول أن تلحق بركب الدول المتقدمة ما استطاعت إلى ذلك سبيلا . ولا مجال هنا لسرد الظروف والأحوال الاستعمارية التي جعلت من إفريقيا قارة فقيرة متخلفة ، ولكننا يجب ألا ننسي قضيتنا وهي هل هناك احترام لحقوق الإنسان في الدول الإفريقية تضارع مثيله في القارة الأوروبية أو أمريكا الشمالية و الجنوبية ؟ .

الإجابة بالنفي هي الأقرب إلى الحقيقة ، حتى قبل نتعرف على مدى احترام تلك الحقوق ووسائل حمايتها . فقد نجحت الدول الإفريقية في إنشاء منظمة إقليمية عام 1963 كأول تنظيم قانوني يجمع شتات القارة الشاسعة المساحة الكثيرة السكان .

وإذا نظرنا إلى العمل الإفريقي المشترك من اجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان خاصة وأنها أصبحت قواعد دولية تخاطب الأسرة الدولية قاطبة ، لوجدنا أن الفكر القانوني الإفريقي قد

[1] – صالح محمد محمود بدر الدين – المرجع السابق – ص 176 .

تصدى لمواجهة هذه المسألة انطلاقا من ميثاق المنظمة وصلا إلى ما يعرف بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب . وبعد إقرار هذا الميثاق تم اعتماد اللجنة الإفريقية لحقوق الشعوب التي تمثل الجهاز الرقابي الوحيد على احترام الحكومات الإفريقية للحقوق المحمية بموجب الميثاق .

المطلب الأول :نظرة حول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

ترجع فكرة إنشاء نظام قانوني إفريقي لحماية حقوق الإنسان في الدول الإفريقية إلى ما قبل نشأة منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963[1] فقد نالت بعض النصوص الخاصة بضرورة إبرام معاهدة افريقية في هذا الشأن .فقد اقترح الدكتور أزيكوى إبرام تلك المعاهدة عام 1943، وفي سنة 1961 اقترح الرئيس نكروما بعث فكرة الولايات المتحدة الإفريقية بمشروع إبرام معاهدة افريقية لحقوق الإنسان.

وفي سنة 1961 اجتمع أول مؤتمر للحقوقيين الأفارقة وقرر تحت إشراف اللجنة الدولية للحقوقيين دعوة الحكومات الإفريقية لإبرام ميثاق أفريقي لحقوق الإنسان ،ولبعث محكمة مفتوحة للأفراد والجماعات . واستمرت الجهود الفردية والرسمية في إقرار نظام لحماية حقوق الإنسان الأفريقي إلى أن استشعر القادة الأفارقة الأعضاء في القمة الإفريقية في مونروفيا 1979 أهمية الموضوع فأصدرت القمة الأفريقية توصية رقم 115 بإعداد ميثاق أفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ينص على هياكل لتطير حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها .

الفرع الأول : ديباجة الميثاق الأفريقي :

من الثابت أن الديباجة هي جزء لا يتجزأ من الميثاق الأفريقي الذي يمثل في مضمونه وشكله معاهدة أفريقية متعددة الأطراف .

وقد ورد بالمقدمة الشارحة لأهداف الميثاق النص على بعض البادئ الهامة التي يسترشد بها العاملين في المجال حماية الإنسان الأفريقي، وتمشيا مع المنطق السابق فقد أكدت الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي تمسكها بإزالة كافة أشكال الاستعمار في أفريقيا والأكيد غلى مبادئ الحرية والمساواة والدالة والكرامة ، وقد ظهرت النظرة الأفريقية لحقوق الإنسان في

[1] – غازي حسن صباريني – مرجع السابق – ص 52 .

الديباجة أيضا ، حيث أوردت الفقرة السادسة منها "بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب ، مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية ، وبأن أحقية واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا حقوق الإنسان من جانب آخر ".

أما الفقرة الثامنة من الديباجة فقد تناولت التزام الدول الأعضاء بالقيام بواجباتهم تجاه التراب الأفريقي وبالعمل على القضاء على الاستعمار بكافة صوره .

الفرع الثاني : الجزء الأول من الميثاق :

أما الجزء الأول من الميثاق فقد احتوى بابين اثنين : باب أول يضم 26 فصلا مخصصة لحقوق الإنسان والشعوب ، وباب ثان لا يضم إلا 3 فصول متعلقة بالواجبات . وفيما يتعلق بالحقوق المعلنة نلاحظ في البداية الحقوق المدنية والسياسية ، وخاصة عدم التمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي [1]. والمساواة أمام القانون وتحريم انتهاك حقوق الإنسان ، واحترام كرامة الأشخاص والحق في الأمن الشخصي ، وحق كل فرد في الدفاع عن نفسه ، وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، وحق الحصول على المعلومات ، وحق الجمعيات ، وحرية الاجتماعات .

أما عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن الميثاق تضمن النص على بعضها ، منها: حق المهنة ،حق الملكية ، حق الشغل ، حق التمتع بأفضل حالة صحية ، وحق التعليم

وانطلاقا من الفصل 19 ، نص الميثاق على حقوق الشعوب ، وأولها المساواة بين الشعوب ، وحق كل شعب في الوجود ، وحقه في تقرير مصيره ، وحق الشعوب في السلام وحقها في بيئة مرضية . أما الواجبات التي تنص عليها الباب الثاني من الجزء الأول فتتلخص في : واجبات إزاء العائلة والمجتمع والدولة والمجموعات والمجموعة الدولية . ونص الميثاق على واجب كل إنسان في احترام ومراعاة أمثلة دون أي تمييز، وعلى واجب المحافظة على المجموعة الوطنية وعدم تعريض أمنها للخطر .

[1] – مدحت محمد غسان – مرجع سابق – ص 135.

***الفرع الثالث* : الجزء الثاني والجزء الثالث من الميثاق الأفريقي :**

أما الجزء الثاني من الميثاق فهو مخصص للمسائل الإجرائية من حيث تكوين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وإجراءاتها و البادئ التي تطبقها . أما الجزء الثالث فهو متعلق بالبنود النهائية (التوقيع – التصديق – التسجيل – اللغات – الدخول حيز التنفيذ ...) .

المطلب الثاني :اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لا شك أن الطابع الأفريقي قد بدا جليا في نصوص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، فهو يجسد روح الوفاق تحكم العلاقات في المجتمع الأفريقي هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نرى أن انطلاقة حقوق الإنسان في أفريقيا لا تماثل غيرها في أوروبا و أمريكا مثلا، لأن الميثاق الإفريقي قد خلط بين حقوق الشعوب التي أكد عليها وعلى احترامها ، لأن أفريقيا تؤمن بحق الجماعة وليس حق الفرد ،بين حقوق الإنسان الفرد الذي سوف تحترم حقوقه في إطار احترام حقوق الإنسان والشعوب ، وهي الجهاز الأوحد لمراقبة التزام الدول الأطراف في الميثاق بالحقوق والواجبات الواردة فيه .

الفرع الأول : تكوين اللجنة :

تتكون اللجنة الأفريقية من أحد عشر شخصا يختارون من بين الشخصيات تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لهم بسمو الأخلاق ، والنزاهة والحيدة ، وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب ، مع الاهتمام باشتراك ذوي الكفاءة (م 30) [1]. ويرشح هؤلاء الأشخاص بواسطة الدول الأطراف في الميثاق ، ويتم انتابهم بصفتهم الشخصية ، لا كممثلين لدولتهم ، بواسطة مجلس رؤساء المنظمة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد (م36) . أعلى أن تنتهي عضوية أربعة منهم بعد عامين وثلاثة أعضاء آخرين بعد أربع سنوات (م 36) . ويحدد هذا الأمر بالقرعة (م 37) . وبهذا الميثاق قد ضمن تجديدا مستمرا للعضوية دون أن يؤثر ذلك على عمل اللجنة .

وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها متى ما يدعوها رئيسها المنتخب – ويتم انتخابه لمدة عامين قابلة للتجديد – شريطة أن تجتمع مرة واحدة في العام (م64).

[1] - محمد مدحت غسان – مرجع سابق – ص 136 .

الفرع الثاني : اختصاصات اللجنة(1):

حدد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اختصاصات اللجنة في المادة (45) كما يلي :

-النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وبوجه خاص تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب . وصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بتلك الحقوق ، ولها في ذلك أن تتعاون مع سائر المؤسسات الأفريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها[1].

-ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا للشروط الواردة في الميثاق .

تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق .

-القيام بأي مهام أخرى يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

الفرع الثالث : طريقة عمل اللجنة :

أعطى الميثاق الحرية الكاملة للجنة في اختيار الوسائل الكفيلة بصيانة حقوق الإنسان والشعوب من خلال إجراء التحقيقات في الشكاوى الواردة إليها من الدول الأطراف،وأيضا التشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية .وتحدد المادتان (47،48) الطريقة التي يجب إتباعها في نظر الشكاوي الواردة من الدول الأطراف . فالمادة (47) تنص على أنه : إذا كان لدى دولة طرف في الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد خالفت بعض نصوصه ، فإن لها أن تلفت نظر الدولة المخالفة ، بخطاب مكتوب ، بهذه المسألة ، وترسل نسخا من هذه المخاطبة إلى سكرتير منظمة الوحدة الأفريقية وإلى رئيس لجنة حقوق الإنسان والشعوب.

وعلى الدولة التي وجه إليها ذلك الخطاب أن ترد عليها في خلال ثلاثة أشهر ،على أن يشمل هذا الرد كافة التفصيلات المتعلقة بها و القوانين التي تحكمها وإجراءاتها وطرق التظلم المتاحة ،وفي خلال ثلاثة أشهر من توجيه الخطاب للدولة المعنية ، يتوقع الميثاق أن يتم حسم

[1] – الشافعي محمد بشير – مرجع سابق – ص 226 .

الأمر بطريقة مرضية للطرفين ،إما عن طريق مباحثات ثنائية ،أو أية وسيلة سلمية أخرى . فإن لم يحدث ذلك يصبح من حق أي منهما رفع الأمر إلى اللجنة وإخطار الطرف الآخر بذلك (م 48).

وعلى الرغم من ذلك فإنه يحق لأي دولة تعتقد بأن دولة أخرى قد خرقت الميثاق أن تتقدم بشكواها مباشرة إلى اللجنة مع إخطار السكرتير العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المنظمة إليها (49).

واللجنة وفقا للمادة (50) لا تنظر في المسائل المرفوعة إليها قبل التأكد من أن كل طرق التظلم المتاحة محليا قد استنفذت ،إلا إذا اتضح لها أن تلك الإجراءات ستطول دون سبب معقول .

كما يحق للجنة أيضا أن تطلب من الدولة المعنية (المشكو في حقها) كافة الوثائق الخاصة بموضوع الشكوى وما قد أتبع حيالها من إجراءات قضائية أو غيرها . ويحق للدولة المشكو فيها أيضا المثول أمام اللجنة وأن تتقدم بما يخدم وجهة نظرها من أسانيد ودفوع ومرافعات مكتوبة أو شفوية (م 51) .

والمطلوب من اللجنة على حسب ما يبين من النصوص السابقة هو الوصول إلى حل توفيقي بين الدولة مقدمة الشكوى والأخرى المشكو في حقها . وفي حالة تعذر الوصول إلى هذا

الحل فإن اللجنة تقوم بإعداد تقرير تفصيلي عن الواقعة و الشكوى الإجراءات التي تتخذها اللجنة و النتائج التي توصلت إليها [1]، و ترفع اللجنة ذلك التقرير إلى مجلس رؤساء المنظمة (م52) ، و لها أن توصي فيه بما تشاء ،ولا يقتصر عملها في نظر الشكاوى التي تصلها من الدول الأعضاء ، ذلك أن النظام الداخلي للجنة أجاز قبول البلاغات المرفوعة إليها من أي فرد أو منظمة حيثما وجدا ، و يشترط لقبول شكاوى الأفراد و المنظمات موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة و استيفاء الشروط المذكورة في المادة (55) من الميثاق الإفريقي ،ومن الضروري أن تحمل الشكوى اسم المرسل حتى و لو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه ، كما يجب ألا تتضمن ألفاظا مسيئة للدولة المعنية أو مؤسساتها أو إلى المنظمة .

[1] - محمد مدحت غسان – مرجع سابق – ص 137 .

ومنه نلاحظ أن عمل اللجنة يقتصر فقط على تقصي الحقائق و جمع المعلومات و إصدار توصيات غير ملزمة في التقرير الذي تعده و تقدمه إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات ، و هو أعلى الأجهزة في منظمة الوحدة الإفريقية ، و الذي غالبا ما يتجاهل هذه المسائل حتى لا يتعكر صفو العلاقات بين القادة أثناء اجتماع المؤتمر الإفريقي و أيضا رغم الميثاق و إنشاء اللجنة إلا أنه يكاد يكون حبر على ورق خاصة و أن الميثاق يمزج بين حقوق الإنسان و حقوق الشعب ، و يفسح المجال لتمسك الدول بسيادتها ، الأمر الذي أدى إلى فشل اللجنة المعنية بالرقابة على التزام الدول بتلك الحقوق .

المبحث الرابع: الميثاق العربي لحماية لحقوق الإنسان

اهتمت الدول العربية شأنها شأن الدول الأمريكية و الأوربية بمسألة حقوق الإنسان ،أتى بعد تطورات أفرزت الحاجة إلى وضع ميثاق عربي لتلك الحقوق ، و قد أعتمده مجلس جامعة الدول العربية "الميثاق العربي لحقوق الإنسان " و ذلك 1994 [1]ونتطرق إلى الميثاق من خلال الحقوق التي يحميها و أيضا الأجهزة التي تقوم بذلك .

المطلب الأول : الحقوق التي يحميها الميثاق

لم يأتي بجديد مجال حصر الحقوق المحمية بل انه استلهم نصوص الإعلان العالمي و الشرعية الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي و الإقليمي و يمكن تقسيمها إلى :

الفرع الأول : الحقوق الفردية :

تتمثل في الحق في الحياة، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، المتهم بريئة حتى تثبت إدانته ، الحق في الحرية و السلامة الشخصية ، المساواة أمام القضاء مع كفالة حق التقاضي لكل شخص فوق إقليم الدولة ، حضر التعذيب ،لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية و تطبيقها فقط بالنسبة للجنايات بالغة الخطورة أيضا لا يجوز تنفيذها فيمن يقل عمره عن 18 سنة أو المرأة الحامل حتى تضع حملها ، عدم جواز محاكمة الشخص عن جرم واحد مرتين ، الحق في تعويض لمن كان ضحية القبض بشكل غير قانوني ، الشخصية القانونية صفة ملازمة للإنسان ، الحق في العمل و غيرها من الحقوق الفردية المختلفة .

[1] – لينا الطبال –المرجع السابق – ص 749 .

الفرع الثاني : الحقوق الجماعية :

تخص الشعوب العربية وقد ورد النص عليها في المادة 1 حيث قررت لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير و السيطرة على ثرواتها الطبيعية ، ولها أن تقرر نمط حياتها السياسي وان تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية ، و أوردت المادة 35 منه الحقوق الجماعية كالحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يدعم السلام العالمي و التعامل الدولي وأكدت المادة 37 منه انه لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم ديانتها .

الفرع الثالث : الاستثناءات المقيدة لممارسة الحقوق في الميثاق :

عدم المساس بالحقوق أو بمضمونها أو معناها أو مبناها قد يؤدى إطلاق العنان لتلك الحقوق إلى الاعتداء على حقوق الآخرين أو المجتمع ذاته لذلك فكرة وضع قيود على هذه الحقوق صائبة من أجل حماية الأمن القومي وحقوق و حريات الآخرين وقد نصت المادتان (3، 4) من الميثاق على بعض القواعد التي يجب مراعاتها بالنسبة للقيود التي تريد دولة وضعها على الحقوق التي تضمنها الميثاق : [1]

- لا يجوز تقييد حقوق الإنسان المقررة في أي دولة طرف في الميثاق استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف .
- لا يجوز التحلل من تلك الحقوق بحجية عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق .
- إن فرض هذه القيود جائز بشرط أن ينص عليها القانون ويعتبر ذلك ضروريا لحماية الأمن وحقوق وحريات أللآخرين .
- في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة يجوز للدولة بالتحلل من التزاماتها طبقا للميثاق.

على الرغم من السماح للدول بتقييد بعض حقوق الإنسان ، نجد أن بعض الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة تضع لذلك شروط ضرورية ، كأن يتم النص عليها في القانون أو أن تكون ضرورية لحماية سمعة وحريات الآخرين أو لمنع اي دعاية للحرب أو الدعوة إلى

[1] – صالح محمد محمود بدر الدين – مرجع سابق – ص 193 ,

التمييز أو العداوة أو العنف أو أن تكون ضرورية للتطبيق في مجتمع ديمقراطي مع عدم توسيع نطاق تلك القيود بطريقة غير مبررة .

المطلب الثاني: أجهزة الحماية الواردة في الميثاق

لا يكفي تقرير الحقوق من خلال صكوك دولية ، بل لابد أن يقترن هذا المسعى بمجموعة من الضمانات تكفل احترام وسريان وفاعلية الحقوق السابق تقريرها ومن بينها ضمانات موضعية تتمثل في عدم التمييز في منح الحقوق كما ورد في م 2 من الميثاق و أيضا عدم إطلاق وضع لقيود على ممارسة الحقوق ، وهناك ضمانات تنظيمية تتمثل في أجهزة أنشأت للرقابة على الالتزام بأحكام الميثاق وهي بالإضافة لعمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ، تسمى لجنة خبراء حقوق الإنسان [1].

الفرع الأول : لجنة خبراء حقوق الإنسان :

حرص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إنشاء لجنة تعمل كجهاز للرقابة على كيفية تطبيق أحكام الميثاق ، هذه اللجنة أطلق عليها الميثاق "لجنة خبراء حقوق الإنسان " ، تتكون هذه الأخيرة من سبعة أشخاص تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، مع مراعاة مبدأ التداول ما أمكن، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من نفس الدولة ،كما يشترط في أعضائها أن يكونوا من ذوى الخبرة و الكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة ،وان يقوموا بعملهم بكل تجرد ونزاهة ، وتقوم اللجنة باختيار رئيس لها ، و تعقد اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة ما لم تقتضي ضرورة العمل انعقادها في بلد عربي أخر ، و على الدول الأطراف تقديم تقارير إلى اللجنة كما يلي :

- تقرير أولي بعد سنة من نفاذ الميثاق .
- تقارير دورية كل ثلاث سنوات.
- تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.

[1] - علي يوسف شكري – مرجع سابق – ص 198 ,

الفرع الثاني : وظيفة اللجنة :

أما الوظيفة الموكولة إلى اللجنة تتمثل في دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق ،و تدفع تقريرا متبوعا بآراء الدول و ملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية ، و يمكننا القول أن سلطات اللجنة هي ضعيفة جدا تقتصر على مجرد رفع التقرير المذكور ، متضمنا أراء الدول و ملاحظاتها كما قلنا سابقا ،و عليه لا تملك الحق في إدانة الدول المعنية أو أن تطلب منها مراعاة الحقوق و الحريات الواردة في الميثاق أو حتى تنشره ، إنما وظيفتها يمكن تشبيهها بأنها ناقل للمعلومات إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

ا لخاتمة

بعد هذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع الضمانات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، يبدو جليا اهتمام المجتمع الدولي بصورة متزايدة و كبيرة لحقوق الإنسان ، ويتجلى ذلك من خلال الديانات السماوية و الفلسفات و الحضارات المختلفة و المتنوعة في أساليبها في حماية حقوق الإنسان ، فهي تعتبر أن الحياة هبة من عند الله سبحانه و تعالى و أن الإنسان يجب ألا يحرم من حقوقه الطبيعية و قد تجلى هذا في النصوص السياسية الكبرى التي أصبحت أساسا قانونيا لفلسفة حقوق الإنسان .

و دعم الدول و المنضمات لهذا الموضوع و قيامها بوضع الوسائل الرقابية الكفيلة بحماية و احترام حماية حقوق الإنسان و هذا سواء على المستوي الدولي أو الإقليمي،حتى و إن كان هذا الاهتمام على نفس الدرجة من التطور و التقدم. حيث لاحظنا أنه قبل ميلاد الأمم المتحدة فإن حقوق الإنسان في عهد العصبة لم تتضمن نصوص دولية لحماية حقوق الإنسان ، مع استثناء ما جاء في هذا العهد من التزام أعضاء العصبة بأن يعاملوا بصورة عادلة ، الشعوب التي تقطن الأقاليم الخاضعة لإدارتهم ، و أيضا النص على احترام حقوق الشعوب التي تسكن الأقاليم التي وضعت تحت نظام الانتداب و كذلك حماية حقوق الأقليات و إنشاء منظمة العمل الدولية لتحسين ظروف العمل و رفع مستوى المعيشة و توفير الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي كما رأينا، و بعد ميلاد الأمم المتحدة سنة 1945 بعد أعقاب الحرب العالمية الثانية زاد الاهتمام أكثر و هذا لما نص عليه ميثاقها الذي وضع في مؤتمر سان فرانسيسكو و خلاله عقد إقتراح وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تم هذا في 10/ديسمبر / 1948 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و في عام 1966 اعتمدت الأمم المتحدة الوثيقتين الدوليتين هما : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، إضافة إلى اعتمادها البروتوكولين إضافيين ملحقين بالعهد الثاني فالأول يتعلق بحق الأفراد في التظلم إلى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد و الثاني حول إلغاءعقوبة الإعدام و تمثل هذه الوثائق ما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان .

ا لخاتمة

و مع تطور الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعرض السلم الدولي للخطر منها ارتكاب مذابح جماعية و إقامة أنظمة فصل أو تمييز أو تهجير جماعي أو غيرها من الجرائم الدولية الإنسانية ،و صيغت العديد من الاتفاقيات لحماية حقوق الفئات المتنوعة في المجتمع منها اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ، و اتفاقيات خاصة بالمرأة و أخرى بالطفل ،و غيرها ووضعة أجهزة لمراقبة مدى الالتزام بأحكام هذه الاتفاقيات وتتمثل في مجموعة اللجان الحقوقية نذكر على سبيل المثال : لجنة مناهضة التعذيب و اللجنة المعنية بحقوق الطفل و أيضا لجنة القضاء على التمييز العنصري و غيرها .

و تقم هذه اللجان برصد و مراقبة مدى التزام الدول الأطراف في الاتفاقيات بإتباعها أساليب للمراقبة تتمثل في نظامي التقارير و الشكاوى تقوم بها بالتعاون مع الأجهزة الحقوقية التابعة للأمم المتحدة و أيضا تساعدها في مهمة الرصد و المراقبة المنضمات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية و منظمات غير حكومية كمنظمة الصليب الأحمر هذا على المستوى العالمي .

أما الاهتمام الإقليمي فيظهر على مدى جميع القارات في الوقت الراهن ، و قد انطلق هذا الاهتمام في القارة الأوربية ،حيث تعتبر تجربة رائدة و تفوق كثيرا سواء في ضماناتها أو تحديدها أو مستقبلها الممارسات الدولية جميعا ووجدت تجسيدها في الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان و وضعت أجهزة لرقابة الالتزامات الدولية تتمثل في اللجنة الأوربية و المحكمة الأوربية لحماية حقوق الإنسان ، أيضا قام تعاون إقليمي على صعيد القارة الأمريكية داخل منظمة الدول الأمريكية في مجالات حماية حقوق الإنسان و هي بدورها وضعت أجهزة للرقابة أيضا و هي اللجنة و المحكمة الأمريكيتين لحقوق الإنسان ، و كذلك على صعيد القارة الإفريقية داخل منظمة الوحدة الإفريقية و كذالك داخل التنظيم العربي في جامعة الدول العربية و طبعا لكل منها أجهزة خاصة لرصد و مراقبة التزام الدول بحماية حقوق الإنسان .

و من خلال ما تناولناه من خلال إعدادنا لهذا العمل المتواضع توصلنا إلى استنتاجات و توصيات نهدف من خلالها إلى دعم حقوق الإنسان:

- أن عدم انتهاك الحقوق و الحريات للإنسان تعتبر من لأهداف التي تتشارك فيها نوايا المجتمع الدولي و الديانات السماوية خاصة ديننا الإسلامي الحنيف و يعتبر الشعلة المضيئة و له الأسبقية في ذلك .

- هناك انتهاكات و قتل حقوق الإنسان تثبت بشاعة ممارسات الدول رغم العلاقة الوطيدة بين حماية حقوق الإنسان و حفظ الأمن و السلم الدوليين ، مما أدى إلى تهديده لأنه لاتوجد رقابة حقيقية عدى التقارير الطوعية ، فلم يحدث و أن تقدمت أي دولة بتقديم تقرير تنسب فيه قصورها عن تنفيذها التزاماتها بحماية حقوق الإنسان .

ا لخاتمة

- كثرة و تعدد الأجهزة و اللجان المعنية بحقوق الإنسان و توسع اختصاصاتها ووسائلها ، و رغم موافقة الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات إلا أنها لم تدمجها في تشريعاتها الوطنية ، مما أثر سلبا تحسن سجل حقوق الإنسان .

- رغم الجهود الدولية العالمية و الإقليمية بقضية حقوق الإنسان ، لا زال التمييز يمارس في دول عديدة مثل ما يتعلق بالأقليات و اللاجئين .

ومن ين التوصيات تتمثل في :

- إكثار الأبحاث و الدراسات المتعمقة في حقوق الإنسان منقبل الأشخاص المختين في القانون الدولي لكي يؤدي ذلك إلى خلق وعي قانوني في أواسط الأفراد لمعرفة حقوقهم وكيفية حمايتها و الحفاظ عليها .

- يجب أن تكون مسؤولية حماية حقوق الإنسان مشتركة و متساوية بين الأجهزة الدولية الحقوقية لتحقيق قدر من الحماية .

المراجع

❖ **أولا:** لقرأن الكريم .

❖ **ثانيا:**الكتب

1. أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد ، التنمية الاجتماعية و حقوق الإنسان ،المكتب الجامعي الحديث ،2009.

2. أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ،2007.

3. بن عامر التونسي ، قانون المجتمع الدولي ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

4. جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، ط1 ، 1999.

5. خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان ، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ، لبنان ، 2003

6. زكريا المصري ، الديمقراطية و حقوق الإنسان ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع.

7. زيادة رضوان ، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي ، الدار البيضاء ، المركز الثقافي العربي 2000،ص16.

8. سعدي محمد الخطيب ، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني و الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية .

9. سهيل حسين الفتلاوي : أ_القانون الدولي العام في السلم ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان

ب_ حقوق الإنسان ، دار الثقافة ، الأردن ، 2007.

10. شافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، منشأة المعارف بالإسكندرية 2007

11. صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان (دراسة في إطار الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية و المتخصصة و الممارسات الدولية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

12. عبد العزيز العشاوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، دار الخلدونية ، الجزائر 2009 ،

13. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2006.

المراجع

14. عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، مكتبة الألفية الثالثة ، المغرب ، ج 1 ، 2010.

15. عروبة جبار الخزرجى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2010 .

16. عزت مصطفى الدسوقي ، الوجيز في القانون الدولي العام ،2000.

17. علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد أبو زيد ، حقوق الإنسان و حرياته ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان

18. علي يوسف ألشكري ، المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة ، إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ط1 ، 2002.

19. عمار مساعدي ، مبدأ المساواة و حماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن و مواد الإعلان ، دار الخلدونية ، الجزائر ،

21. عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2003.

22 عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2005.

23 عمر صدوق ،دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر

24 غازي حسن صبار يني ، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ط2 ،1997

25 فتحي التريكي ،حقوق الإنسان (أصولها و مفاهيمها) ، المعهد العربي لحقوق الإنسان 2004.

26 قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2002.

27 لينا الطبال ، الإتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2010 .

28 مازن ليلو راضي و حيدر أدهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان 2009

المراجع

29 محمد عنجريني ، حقوق الإنسان بين الشريعة و القانون ، دار الشهاب للنشر و التوزيع ، عمان 2002

30 محمد مدحت غسان ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار الراية للنشر و التوزيع ، 2013 .

31 محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (مصادر ووسائل الرقابة) ج1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2005

32 محمود إسماعيل عمار ، حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع ،مجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن

33 نبيل عبد الرحمان ناصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها (وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي) ، المكتب الجامعي الحديث ،ط1 ، 2006 .

34 نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية ، إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن 2008

35 هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بغداد .2010.

36 هالة سعيد تبسي ،حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة "سيداو " ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2011 ،ص 15 .

37 وائل أنور بندق ، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية.

38 وسيم حسام الدين الأحمد ، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية.

❖ **ثالثا :** مذكرات .

1. أحمد وافي ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة ، بحث لنيل شهادة الدكتوراه الدولية في القانون الدولي و العلاقات الدولية 2010-2011 .
2. بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011-2012 .
3. جنيدي مبروك ، الرقابة الدولية على تنفيذ إتفاقيات حقوق الإنسان ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2010 -2011 .
4. لوصا يق وهيبة ، أليات مراقبة حماية حقوق الإنسان ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 16 ، 2005 – 2008.

المراجع

❖ **رابعا:** الاتفاقيات و المواثيق و الإعلانات الدولية**.**

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966 .
4. البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية1966.
5. البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية1966.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966.
7. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .
8. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
9. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .
10. الميثاق العربي لحقوق الإنسان .
11. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
12. اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة .
13. اتفاقية حقوق الطفل .
14. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
15. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها .

الفهرس

المقدمة.....أ

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان :.....5

المطلب الأول : تعريف حقوق الإنسان :.....5

الفرع الأول كتاب أجانب :.....5

الفرع الثاني : الكتاب العرب فنجد:.....6

المطلب الثاني :خصائص و مبادئ حقوق الإنسان : 7

الفرع الأول :خصائص حقوق الإنسان : 7

الفرع الثاني :مبادئ حقوق الإنسان : 8

المطلب الثالث : تصنيف حقوق الإنسان : 8

الفرع الأول :معيار العدد :.....8

الفرع الثاني :معيار الموضوع :.....9

المبحث الثاني: مرجعية حقوق الإنسان :.....9

المطلب الأول : الخلفية الحضارية : 10

الفرع الأول : في الشرق :.....10

الفرع الثاني :في الغرب :.....11

المطلب الثاني : الخلفية الدينية : 12

الفرع الأول : في الشريعة اليهودية :.....12

الفرع الثاني : في الشريعة المسيحية.....13

الفرع الثالث :حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية :.....14

المطلب الثالث : الخلفية الفكرية لحقوق الإنسان : 15

الفرع الأول :نظرية الحقوق الطبيعية :.....15

الثاني :نظرية الحقوق القانونية :.....16

الفرع الثالث :نظرية العقد الاجتماعي :.....16

الفرع الرابع :نظرية المنفعة : 16
المبحث الأول:آليات حماية حقوق الإنسان قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة: 18
المطلب الأول: نظام الانتداب:..... 18
المطلب الثاني : نظام حماية الأقليات : 19
المطلب الثالث : منظمة العمل الدولية :..... 23
المبحث الثاني : ضمانات حقوق الإنسان بعد إنشاء الأمم المتحدة:..... 26
المطلب الأول : حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة :.....626
الفرع الأول : متضمنات الميثاق:.....27
الفرع الثاني:ملاحظات حول الميثاق (نقد):.....28
المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: 29
الفرع الأول: مضمونه.....30
الفرع الثاني: القيمة القانونية له.....35
المطلب الثالث : حقوق الإنسان في العهدان الدوليان : 36
الفرع الأول : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :.....38
لفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :.....42
المطلب الرابع : بعض الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والمبرمة في إطار الأمم المتحدة 45
المبحث الثالث: الأجهزة الدولية واللجان الاتفاقية وأسلوبها في رقابة حماية حقوق الإنسان 52
المطلب الأول: أجهزة الأمم المتحدة والآليات المنبثقة عنها 52
الفـرع الأول:أجهزة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة حماية حقوق الإنسان 52
الفرع الثاني :الآليات المنبثقة عن أجهزة الأمم المتحدة 58
المطلب الثاني :أسلوب لجان الاتفاقيات في مراقبة حماية حقوق الإنسان.....68
الفرع الأول : أسلوب نظام التقارير :.....70
الفرع الثاني : نظام شكاوي أو تبليغات الأفراد :.....76
الفرع الثالث: بلاغات الدول.....81

الفرع الرابع :حق المبادرة الخاصة.....81
المبحث الرابع: دور الوكالات المتخصصة والمنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان . 83
المطلب الأول : الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة : 83
الفرع الأول: منظمة العمل الدولية و منظمة اليونيسكو.....83
الفرع الثاني : منظمة الصحة العالمية و منظمة اليونيسيف.....86
المطلب الثاني : المنظمات الدولية غير حكومية: 87
الفرع الأول : منظمة العفو الدولية.....88
الفرع الثاني: منظمة مراقبة حقوق الإنسان:.....89
المبحث الأول : الاتفاقيةالأوروبية وأجهزتها المعنية برقابة حماية حقوق الإنسان 94
المطلب الأول:نظرة عامة على الاتفاقية 95
الفرع الأول : القيود التي فرضتها الإتفاقية 95
الفرع الثاني :نطاق تطبيق الإتفاقية.....97
المطلب الثاني :أجهزة الحماية التي أنشأتها الاتفاقية..... 99
الفرع الأول:اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.....100
الفرع الثاني : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان..... 115
المبحث الثاني :الاتفاقية الأمريكية وأجهزتها المعنية برقابة حماية حقوق الإنسان 121
المطلب الأول : حقوق الإنسان محل الحماية في النظام القانوني الأمريكي 122
الفرع الأول :مصادر النظام القانوني الأمريكي 122
الفرع الثاني : الحقوق المحمية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....121
المطلب الثاني :أجهزة الحماية في النظام القانوني الأمريكي 124
الفرع الأول : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 124
الفرع الثاني :المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 125
المبحث الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.....129
المطلب الأول :نظرة حول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 130
الفرع الأول : ديباجة الميثاق الأفريقي :.....130

الفرع الثاني : الجزء الأول من الميثاق : 131
الفرع الثالث : الجزء الثاني والجزء الثالث من الميثاق الأفريقي : 132
المطلب الثاني :اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 132
الفرع الأول : تكوين اللجنة :..... 132
الفرع الثاني : اختصاصات اللجنة:..... 133
الفرع الثالث : طريقة عمل اللجنة :..... 133
المبحث الرابع: الميثاق العربي لحماية لحقوق الإنسان..... 135
المطلب الأول : الحقوق التي يحميها الميثاق 135
الفرع الأول : الحقوق الفردية :..... 135
الفرع الثاني : الحقوق الجماعية :..... 136
الفرع الثالث : الاستثناءات المقيدة لممارسة الحقوق في الميثاق :..... 136
المطلب الثاني: أجهزة الحماية الواردة في الميثاق 137
الفرع الأول : لجنة خبراء حقوق الإنسان :..... 137
الفرع الثاني : وظيفة اللجنة :..... 138
الخاتمة 138

المراجع 141

الفهرس..... 145

إهداء

شكرا لكم

يا من خرجتم في زمان المعجزات ، يامن زرعتم في الدجى أحلى الصفات

شكرا لكم

يامن علمتمونا في الورى سر الحياة

إلى أبي الذي لم يبخل علي يوما بشئ وإلى أمي التي زودتني بالحنان و المحبة فهما الأصل الذي ينسب إليه كل ما أنا عليه ..إلى إخوتي و أخواتي و زوجة أخي أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة إلى أختي راضية التي قدمت لي الكثير لإنجاز هذا العمل .

إلى الشموع التي تحترق لتضئ للآخرين رفيقات دربي : منال ، كريمة ، أمينة ، مبروكة , زينب ، سعاد.

إلى براعم الأمل و الفرحة : لوجين ، أسيل ،عبد الله

إلى من علمني ومن أزال غيمة الجهل التي مررت بها برياح العلم الطيبة إلى أستاذتي الفاضلة : دحموش فائزة

إلى كل من تناثرت الكلمات حبا وحبرا على صفائح الأوراق ، أهدي عملي المتواضع .....

الملخص

إن ضمان حماية حقوق الإنسان يعد من الأمور الأساسية لمجتمع يجتهد أفراده في ميادين الخير و البناء و نشر السلم و الأمن، فانتهاكات حقوق الإنسان قد تبعه انتهاك و اعتداء على حقوق الدول ، أي أن انتهاك حقوق الإنسان على المستوى الداخلي كان مقدمة لانتهاك أحكام القانون الدولي وأن أفضل ضمان لاحترام حقوق الإنسان هي التعاون و التنسيق الدولي لإيجاد أجهزة دولية تختص بحمايتها فلا يكفي عقد اتفاقيات أو إصدار الإعلانات و المواثيق لتحقيق ذلك ، و إنما لابد أن تختص هذه الأخيرة بوجود وظيفة خاصة تحقق حماية حقوق الإنسان و تمارس الرقابة على تطبيق النصوص ذات الصلة بهذه الحقوق ،إن تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان لا يظهر من كثرة الصكوك الدولية المتعلقة بها بل من خلال العدد الكبير من المؤسسات المتخصصة بحمايتها .

إن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ووسائل الحماية التي تضمن احترام الدول لإلتزماتها تكتسب أهمية أكثر عندما تتضمن أحكام تتعلق بكيفية تنفيذها ووسائل للإشراف و الرقابة كما نلاحظ أن دور الأجهزة الدولية غالبا ما يقتصر على حلول توفيقية دون الجزائية ، نستثني من ذلك الصعيد الإقليمي (المحكمتين الأوربية و الأمريكية لحقوق الإنسان) ، و رغم هذا تبقى الأمم المتحدة نقطة الإنطلاق للتطور الذي تحقق للحماية الضمان الدولي لحقوق الإنسان .

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــوق

الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي

إعداد الطالبة:

–شارف تومية

إشراف الأستاذة الدكتورة:

– دحموش فايزة

السنة الجامعية: 2015/2014